



جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

المِثْقَالُ

لِلْعُلُومِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْاِدَارِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

مجلد خاص، مؤتمر التمويل الإسلامي وحقوق الملكية



جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

المِثْقَالُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ



The World Islamic Sciences and
Education University (W.I.S.E)

Al-Mithqal

For Economic & Administrative Sciences

An International Research and Refereed Journal



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المشقال

للعلوم والاقتصاد والادارة

مجلة علمية عالمية محكمة

تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية

مجلد خاص، (مؤتمر التمويل الإسلامي وحقوق الملكية الواقع وفرص الابتكار)

المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية

مجلة علمية عالمية محكمة

مجلد خاص، (مؤتمر التمويل الإسلامي وحقوق الملكية الواقع وفرص الابتكار)

رئيس هيئة التحرير

أ.د. هناء محمد الحنيطي

هيئة تحرير المجلات العلمية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. محمد السورطاوي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. محمد الأرندل
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. ياسر الحورانبي
جامعة آل البيت	أ.د. عبد الباسط مرشد
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. نواف كنعان
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	د. عبد الرؤوف أحمد بني عيسى
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	د. عمر المومني
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	د. عبد المقصود حامد

الهيئة الاستشارية (مرتبة هجاء)

جامعة الملك عبد العزيز	أ.د. أحمد سعيد بامخرمة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني	أ.د. جواد العناني
جامعة الإسكندرية	أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد
الجامعة الأردنية	أ.د. فوزي عبد الرحيم الغرايبة
جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. محمد أحمد صقر
شورى للاستشارات الشرعية	أ.د. محمد أنس مصطفى الزرقا
الجامعة الأردنية	أ.د. محمد محمد ذنبيات
الجامعة الألمانية الأردنية	أ.د. هشام صالح الغرايبة
مركز كامل صالح/جامعة الأزهر	أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

المحرر اللغوي/اللغة الإنجليزية

د. جبريل السعوي



المحرر اللغوي/اللغة العربية

د. عاطف موهبات

أمانه سر المجلة
رهام الفاعوري

❖ تعريف بالمجلة:

مجلة الميثاق للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلة علمية عالمية دورية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وتُنشر البحوث الأصلية التي تحتوي على إضافة إلى المعرفة في مجال الاقتصاد والعلوم الإدارية من داخل الجامعة وخارجها، باللغتين العربية والإنجليزية.

❖ دائرة اهتمام المجلة:

١. تشجع المجلة نشر البحوث في مجالات تخصصها المتعلقة بتأصيل العلوم الاقتصادية والإدارية الإسلامية.
٢. تهتم المجلة بنشر البحوث، والدراسات التطبيقية والنظرية، والمراجعات النقدية التي تغطي بتعمق أحد فروع المعرفة التي تنتمي إلى تخصص المجلة.
٣. تنشر المجلة أيضاً الدراسات المتعلقة بالوضع الراهن في الدول العربية، و/أو الإسلامية منفردة أو مجتمعة على أن تكون هذه الأبحاث ملتزمة بالأسلوب والمنهجية المتعارف عليهما في هذه الحالة.
٤. تنشر المجلة مراجعات الكتب الحديثة، المنشورة منذ عامين على الأكثر، الخاصة بأحد فروع المعرفة التي تنتمي إلى تخصص المجلة، على أن تلتزم هذه المراجعات حسب الأصول المتعارف عليها.
٥. تنشر المجلة ما يردها من تعقيبات متعمقة وجادة على البحوث والدراسات المنشورة فيها بما يساعد على فتح آفاق جديدة في البحث في مجال الدراسة، وتشجع وتسعى إلى نشر- ملخصات الرسائل الجامعية ذات العلاقة بفروع المعرفة التي تنتمي إلى تخصص المجلة.

❖ شروط عامة للنشر:

١. يشترط في المخطوط المقدم للنشر في المجلة أن لا يكون قد نشر أو قُدم للنشر في مجلة أخرى، وعلى الباحث أن يُقدم إقراراً خطياً بذلك عند تقديم المخطوط للنشر.
٢. تخضع جميع المخطوطات المُقدمة للنشر في المجلة للتحكيم العلمي الدقيق حسب الأصول المتبعة مع الحفاظ على سرية التحكيم.
٣. تشمل معايير التقويم كلاً من: الأصالة العلمية للمخطوط، ومدى إضافته للمعرفة، ومنهجيته، وأسلوبه، ونتائجه، ومراعاة الأمانة العلمية، وسلامة اللغة، وسلاسة أسلوب العرض، وإمكانية تطبيقه عملياً.
٤. للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على المخطوط قبل إجازته للنشر- كما أن لها الحق في إدخال قدر من "التحرير" على المخطوطات المجازة.
٥. تحتفظ المجلة بالحق في عدم نشر أي مخطوط دون إبداء الأسباب، ويُعد قرارها نهائياً.
٦. يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة عن إجراءات التحكيم إذا رغب الباحث بإيقافها.
٧. لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، والأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة.

❖ قواعد تفصيلية للنشر:

١. أن لا يزيد حجم المخطوط مع المصادر والهوامش والجداول والملاحق عن (٣٥) صفحة بواقع (٩٠٠٠) كلمة، خط (Arabic Transparent) حجم الحرف 14، مطبوعة بمسافات مزدوجة بين الأسطر على ورق حجم A4، مع التقييم المتسلسل للصفحات في وسط أسفل الصفحة باستثناء الصفحة الأولى.
٢. ترقيم الجداول والأشكال بالأرقام العربية (١، ٢، ٣...) بالترتيب كما وردت في المخطوط، وتزود الجداول بعناوين في الأعلى والأشكال في الأسفل وهوامشها في الأسفل، ويطبّع كل منها على صفحة مستقلة في نهاية المخطوط مع تحديد موقع الجدول أو الشكل في المتن على نحو: "شكل (٢) هنا تقريباً".
٣. تشتمل الصفحة الأولى من المخطوط على عنوان المخطوط، والاسم الثلاثي للباحث أو الباحثين (بالعربية والإنجليزية)، ورتبهم العلمية وأماكن عملهم الحالية، وعنوان المراسلة للباحث الرئيس بالتفصيل بما في ذلك العنوان الإلكتروني والهاتف.
٤. تشتمل الصفحة الثانية من المخطوط على العنوان (دون ذكر اسم المؤلف) يليه ملخص دقيق باللغة العربية على ألا يزيد عن (١٥٠) كلمة، وخمسة مصطلحات دالة بحد أقصى أسفل الملخص.
٥. تشتمل الصفحة الثالثة من المخطوط على ملخص باللغة الانجليزية وبالشروط ذاتها.
٦. يبدأ متن المخطوط من الصفحة الرابعة، ويشتمل على عنوان المخطوط (دون ذكر اسم المؤلف).
٧. يقدم مع المخطوط سيرة علمية مختصرة عن الباحث أو الباحثين.
٨. ترتب جميع المراجع المشار إليها في المتن هجائياً (أ، ب، ت...) وبالإنجليزي (A, B, C...) وتوضع في قائمة المراجع على صفحات مستقلة عن المتن، ابتداءً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.

٩. لا تنتظر هيئة التحرير في المخطوطات غير المنسجمة مع قواعد النشر في المجلة، لذا يرجى من الباحثين الكرام التأكد من ذلك قبل إرسال المخطوط.

❖ كيفية التوثيق في متن المخطوط:

- يكون ترتيب المراجع في المتن بنظام (الاسم/السنة) (System Name/Year) ويكون ترتيب المراجع في نهاية الأطروحة هجائياً.
- في المتن، مثلاً، تضع اسم المؤلف وسنة التأليف بين قوسين (Walter et al, 2004)، وترتب لائحة المراجع في نهاية البحث هجائياً (A.B.C...).
- في حالة الآيات القرآنية، يكتفى بذكر اسم السورة أو رقمها ورقم الآية على النحو التالي: (البقرة: ٢٨٢)، وتنسخ الآية الكريمة بخط المصحف العثماني ويوضع بعدها التوثيق السابق.

ترتب المصادر والمراجع في الدراسات العلمية والتطبيقية في نهاية البحث على النحو التالي:

١- كتاب لمؤلف أو أكثر (Book with one or More Authors)

طريقة التوثيق: اسم شهرة المؤلف، الاسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت) عنوان الكتاب. مكان النشر: الناشر؛ سنة النشر، عدد الصفحات.
مثال: Gujarati, Damodar N., **Basic Econometrics**. New York, USA: McGraw-Hill Company 2003, P.562

٢- المجلات المتخصصة (Scholarly and Professional Journals)

طريقة التوثيق: اسم شهرة المؤلف، الاسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت) تاريخ النشر بالسنة والشهر واليوم. عنوان البحث. اسم المجلة. رقم المجلد (رقم التسلسل): أرقام الصفحات.
مثال: Park, R.E. October 1966. Estimation with Heteroscedastic Error Terms. *Econometrica*, Vol. 34 (4): P.888.

٣- وقائع مؤتمر، أوراق علمية وملخصات (Conference Proceedings, Papers and Abstracts)

طريقة التوثيق: اسم شهرة المحرر، الاسم الأول (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمحررين آخرين إن وجدت). سنة النشر. وصف الملخصات وعنوان المؤتمر؛ تاريخ المؤتمر بالسنة والشهر واليوم؛ مكان المؤتمر. مكان النشر: الناشر. عدد الصفحات.
مثال: Al Taleb, Ghassan S., 2006. Performance of Islamic Bank services: an empirical examination in Jordan. 2nd Banking and Finance International Conference. February 23-24, 2006- Lebanese American University, Beirut, Lebanon, 22 pages.

٤- الأطروحات الجامعية وبراءات الاختراع (Theses and Patents Dissertations)

طريقة التوثيق: اسم شهرة المؤلف، الاسم الأول (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت) عنوان الأطروحة. مكان المؤسسة المانحة: اسم المؤسسة المانحة؛ تاريخ الشهادة. عدد الصفحات. معلومات متوفرة.
مثال: Moreno Cruz, Juan, Essays on the Economics of Geoengineering. Alberta, Canada: University of Calgary, 2010. 109 p. Available from: http://keith.seas.harvard.edu/Thesis/TH7_Moreno-Cruz_2009.pdf.

٥- المجلات الإلكترونية ومصادر الانترنت (Electronic Journals and Internet Sources)

أ. المجلات الإلكترونية (Electronic Journals)

طريقة التوثيق: اسم شهرة المؤلف، الأسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت). عنوان البحث. اسم المجلة مختصر يليه سنة النشر؛ المجلد (رقم الاصدار): عدد الصفحات. معلومات متوفرة أخرى. تاريخ الدخول للموقع.
مثال: Loker, W.M. "Campesinos" and the crisis of modernization in Latin America. *Jour of Pol Ecol* [serial (online)] 1996; 3(1).
Available: <http://www.library.arizona.edu/ej/jpe/jpeweb.htm>

ب. مصادر الانترنت (الشبكة العنكبوتية) (Web Sites)

طريقة التوثيق: اسم شهرة المؤلف، الأسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت). عنوان صفحة الويب (الانترنت). مكان النشر: الناشر؛ تاريخ النشر [تاريخ التحديث / التعديل؛ تاريخ التوثيق]. متاح من: (أدخل عنوان صفحة الويب) (URL).
مثال:

٦- الأحاديث الشريفة

طريقة التوثيق: يذكر اسم المؤلف (سنة النشر)، وعنوان الكتاب، والطبعة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، والناشر، ومكان النشر.

- توجه جميع المراسلات إلى المجلة على العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة الميثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية
عمادة البحث العلمي / جامعة العلوم الإسلامية العالمية
المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف (+٩٦٢ ٦ ٥٦٠٠٢٣٠)

البريد الإلكتروني: al_mithqal.journal@wise.edu.jo

موقع الجامعة الإلكتروني: www.wise.edu.jo

محتويات العدد (باللغة العربية)

الصفحات	عنوان البحث	الباحث/ الباحثون	
٢٩-٧	أنواع الصكوك وتصنيفاتها والتشريعات الناعمة لها "تجربة الأردن" تقدير اقتصادي إسلامي	د. إبراهيم عبد الحليم عباده	١
٥٧-٣١	التمويل الأصغر الإسلامي وأثره في التنمية المستدامة	د.زياد محمد عبيدات د.عبدالرزاق فالح التل د.محمد حيدر مقدادي ثائر عبد فياض الشيباب	٢
٨٢-٥٩	تطبيقات العملات الرقمية المشفرة في الصيرفة الإسلامية التحديات والحلول	د. سالم علي سالم البريكي	٣
١١٢-٨٣	دور الحاكمية في الرقابة الشرعية وضمان جودتها	أ.د. وليد عوجان	٤
١٤٨-١١٣	تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي نظرية التمويل الإسلامية الحديثة	أ.د. عبدالرحيم الساعاتي	٥
١٧٢-١٤٩	الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية الرسوم والنماذج الصناعية أمودجاً	د. ابراهيم صالح الصرايرة	٦
١٨٥-١٧٣	أثر رهن الورقة المالية على حقوق الملكية	د. زيد بن عبدالعزيز الشثري	٧
٢٠٩-١٨٧	تطور الصيرفة الإسلامية في الدول العربية ودورها في تمويل مشروعات التنمية المستدامة	د. فاطمة زهرة بن قايد	٨
٢٣٠-٢١١	الإشكالات الشرعية لنقل حقوق الملكية في إصدارات الصكوك	د. سعيد بهراوة	٩
٢٥٨-٢٣١	قضايا شرعية في الأصول غير الملموسة	د. سعيد بهراوة	١٠
٢٧٦-٢٥٩	دور العمل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	بكر ربحان	١١
٢٩٥-٢٧٧	المنظور الفلسفي الإسلامي للتنمية الشاملة	د. محمد صلاح الدين رزقه	١٢

"أنواع الصكوك وتصنيفاتها والتشريعات الناظمة لها" تجربة الأردن" تقدير اقتصادي إسلامي"

د. إبراهيم عبد الحليم عباده*

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنواع الصكوك وتصنيفاتها والتشريعات الناظمة لها؛ إذ تتنوع الصكوك بحسب الغاية من إصدارها والهدف من كل صك، ولتزايد أعداد الصكوك المتعثرة فقد صار من الضروري عند إصدار الصكوك أن تتضمن عملية الإصدار: تصنيف ائتماني وتصنيف شرعي، وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية وضع استراتيجية لمعالجة وضبط تصنيفات الصكوك الصادرة عن الحكومة تتمثل بإنشاء فرع خاص بتصنيف الصكوك الإسلامية في المؤسسات المصدرة للصكوك، وأن يتم تصنيف الصكوك الإسلامية حسب الغرض الصك، وتقدير المخاطر المتوقعة والمرتبطة بعملية الإصدار سواءً المخاطر العقدية للصكوك المصدرة أو المخاطر السوقية أو المخاطر الخارجية المحيطة، وقد تمت دراسة تجربة الصكوك الحكومية المصدرة في الأردن وتم تقييمها، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعطاء الأولوية لمؤسسات التصنيف للعمل في معايير التصنيف الأكثر وزناً، وضبط آليات التنفيذ، وضمان الانضباط المؤسسي والإداري على مستوى المؤسسات والمنتجات وضرورة رصد العلاقة بين مخاطر عدم الالتزام الشرعي واخفاقات الصكوك المصدرة، لما له من أثر في تحجيم مخاطر تعثر الصكوك.

الكلمات المفتاحية: أنواع الصكوك، تصنيفات الصكوك، تجربة الصكوك، تعثر الصكوك

* أستاذ مشارك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة اليرموك.

Abstract

This study aims to clarify the types of Islamic Sukuk, their classifications and the legislation governing them, There are many types of Islamic Sukuk tailored according to the purpose of each instrument. In view of the growing number of faltering Islamic Sukuk, it had become necessary to include credit classification, Shari'ah classification, non-negotiable Islamic Sukuk and Islamic Sukuk that were not being circulated as real Islamic Sukuk in the issuance of Islamic Sukuk.

The study found that a strategy could be developed to deal with and control the classifications of Islamic Sukuk issued by the Government, namely the establishment of a section on the classification of Islamic Sukuk in -exporting institutions. Islamic Sukuk are tailored to the purpose of each instrument.

To assess the risks expected and associated with the issuance process, whether the risks of contracts underlying the instruments, market risks or the surrounding external risks. The experience of the governmental Islamic Sukuk issued in Jordan has been studied, and evaluated. and the study recommended that priority should be given to the classification institutions to work on the higher standards of classification, control of the implementation mechanisms, guarantee institutional and administrative discipline at the level of institutions and products, and the necessity of monitoring the relationship between the dangers of the legitimate non-compliance and the failures of the issued Islamic Sukuk. It has an impact on reducing the risk of Islamic Sukuk being faltering.

Keywords: Islamic Sukuk, types of Islamic Sukuk, classifications of Islamic Sukuk, Sukuk faltering, experience of Islamic Sukuk.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

فقد أصبحت الحاجة ماسة في الواقع العملي اليوم لوجود أدوات مالية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وذات كفاءة عالية وقادرة على استيعاب الفوائض المالية وتسهم في تفعيل النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال أدوات متنوعة المخاطر، وتشكل الصكوك مصدراً رئيساً من مصادر تمويل التنمية في عالم اليوم، فقد باتت الصكوك الحل الأبرز لتمويل مشاريع التنمية في إطار المشروعات ودون تكاليف، وذلك لأن حملة الصكوك ينشئون المشروع أو يوسعونه بأموالهم، ودور الحكومة هو دور إدارة هذا المشروع، فإن ربح المشروع استحق حملة الصكوك نسبة من هذا الربح بحسب الاتفاق واستحق مدير المشروع الباقي، وإن خسر المشروع بدون تعد أو تقصير يتحمل حملة الصكوك الخسارة، ويمكن لمدير الصكوك، مضارباً كان أو شريكاً مديراً أو وكيل استثمار أن يملك المشروع من خلال شرائه من حملة الصكوك على أجزاء مستخدماً حصته في ربح المشروع في دفع الثمن، ويمكن أن يحصل على حصته في الربح ثم يشتري المشروع دفعة واحدة في نهاية مدة الصكوك؛ فالصكوك مصدر حيوي وقابل للاستمرار من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد بلغ مجموع إصدارات الصكوك الإسلامية حول العالم عام ٢٠١٦ (٨٨) مليار دولار، بفارق كبير مقارنة بعام ٢٠١٥ حيث بلغت الإصدارات حوالي (٦٠) مليار دولار^(١).

وتتعدد أنواع الصكوك بحسب الغاية من كل صك، وقد أصبح موضوع التصنيف للصكوك المصدرة في غاية الأهمية لكون المخاطرة التي يتحملها حملة الصكوك عالية جداً إذا خسر المشروع، ونظراً لتزايد أعداد الصكوك المتعثرة فقد صار من الضروري عند إصدار الصكوك أن تتضمن عملية تصنيف ائتماني وتصنيف شرعي.

وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما هو منهج التصكيك الإسلامي وما هي إجراءاته؟
 - ٢- ما هي أنواع الصكوك المصدرة؟
 - ٣- ما مفهوم تصنيفات الصكوك المصدرة وأهميتها؟
 - ٤- ما هي آليات التصنيف الائتماني للصكوك المصدرة وما هي معايير اعتمادها؟
 - ٥- ما هي التشريعات الناظمة للصكوك الحكومية الأردنية المصدرة وآليات تنفيذها؟
- ولتغطية هذا الموضوع قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وهي:
- المبحث الأول: الصكوك، ماهيتها وأهميتها وإجراءات إصدارها.
- المبحث الثاني: تصنيفات الصكوك المصدرة وأهميتها وآلياتها ومعايير اعتمادها.
- المبحث الثالث: التجربة الأردنية في إصدار الصكوك الحكومية.
- خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الصكوك ماهيتها وأهميتها وإجراءات إصدارها

المطلب الأول: الصكوك ماهيتها وأهميتها

يُعد التوريق^(١) أو التصكيك من منتجات صناعة الهندسة المالية، وهو عملية تمويلية متطورة، ويتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك مثل صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع^(٢).

وتمثل الصكوك قيمة الأصل والتي يشار إليها غالباً بالسندات الإسلامية، ولكن التعريف الأكثر دقة للكلمة العربية هي أنها شهادة استثمار إسلامي^(٣).

أولاً: مفهوم التصكيك والصكوك

جاء في المعيار الشرعي رقم ١٧ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التوريق: ويطلق عليه التصكيك، والتصكيك: هو تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها، كما أوصت ندوة البركة الثانية والعشرين المنعقدة عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م باختيار تسمية التصكيك بديلاً عن التوريق. كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (٤/١٩)، من أن التصكيك (التوريق الإسلامي) هو "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون)، قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

أيضاً هو عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أح ياناً وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد، ولكن ليس خالياً من المخاطر^(٤). ويعرف أيضاً بأنه عملية تقسيم ملكية الأصول والموجودات المالية إلى أجزاء، يمثل كل منها صكاً قابل للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفق الضوابط والمعايير الشرعية^(٥).

وتعرف هيئة الأوراق المالية في ماليزيا على أنها سندات الدين الخاص الإسلامي بأنها: أي أوراق مالية صادرة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي أقرها المجلس الاستشاري الشرعي^(٦).

ثانياً: خصائص التصكيك الإسلامي

للتصكيك الإسلامي خصائص تميزه عن التقليدي ومنها:

١. من أهم مكونات صفقة التصكيك التقليدي؛ التعزيزات الائتمانية لحاجتها لذلك لقيامها على الدين بين أطراف العقد، أما في التصكيك الإسلامي فالوضع يختلف؛ إذ أنها قائمة على المشاركة في الأصول واستحقاق الربح أو الخسارة، وبالتالي لا توجد حاجة لمثل تلك التعزيزات^(٧).

٢. ويرتبط بما سبق أن حملة الصكوك الناتجة عن عملية التصكيك التقليدي يحصلون على فوائد محددة مسبقاً بالإضافة إلى أصل الدين، في المقابل يعتمد العائد الذي يحصل عليه حامل الصك الناتج عن عملية التصكيك الإسلامي على ما تحققه تلك الأصول من ربح أو خسارة.
٣. تركز عملية التصكيك الإسلامي على موجودات حقيقية^(٩)، تكون متوافقة تماماً مع أحكام المعاملات الإسلامية الأساسية، وهذا عكس التصكيك التقليدي الذي يقوم غالباً على تصكيك الديون^(١٠).

المطلب الثاني: منهج التصكيك الإسلامي وإجراءاته وآلية إصدار الصكوك:

- للعلاج مشاكل السيولة وحماية الأسواق المالية الإسلامية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية، في حالة تطبيق التصكيك الإسلامي للديون؛ فيجب اتباع طرق عديدة. فإذا كان على المؤسسة ديوناً في ذمتها للغير وغير قادرة على الوفاء بالتزامها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى، يمكنها تطبيق إحدى الطرق الآتية^(١١):
١. تحويل تلك الديون إلى أسهم وذلك بموافقة الدائنين وبما تسمح به اللوائح والأنظمة، فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل جزءاً من حقوق أصحاب الملكية في تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.
 ٢. إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعاً عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها؛ فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة، ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً، وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.
 ٣. إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.
- وتقوم المؤسسات المالية التقليدية ببيع بعض أصولها المضمونة بسعر مخفض لمؤسسة اقامت، بغرض شراء هذه الأصول التي ترغب المؤسسة في توريقها، والتي اصطلح على تسميتها Special Purpose Vehicle (SPV)، وذلك حتى تخرج هذه الأصول من الذمة المالية للمؤسسة، بحيث تبتعد عن مخاطر إفلاس المؤسسة المالية البائعة.
 - تقوم المؤسسة المالية بنقل الأصول بضماناتها، والتي هي عبارة عن مديونية على مدينين للمؤسسة المالية، مضمونة برهن أو ملكية لدى المؤسسة المالية إلى المؤسسة ذات الأغراض الخاصة.
 - تصدر المؤسسة ذات الأغراض الخاصة وتسمى (المصدر)، سندات بقيمة تعادل الديون محل التصكيك للحصول على السيولة عن طريق بيعها للمستثمرين.
 - السيولة المتحصلة من بيع السندات تستخدمها المؤسسة لسداد قيمة الأصول للمؤسسة المالية.
 - تكون الفوائد على هذه السندات متطابقة مع فوائد الديون الأصلية.

ولا تختلف المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخطوات عما سبق ذكره في عمليات التصكيك التقليدية، ولكنها تختلف من حيث طبيعة الأصول التي يمكن تصكيكها، فما كان من هذه الأصول ناتج عن بيع مثل المربحة أو الاستصناع؛ فلا يجوز بيعها والتصكيك بيع، أما الأصول الناتجة عن عقود الاجارة أو المشاركة أو المضاربة؛ فيجوز لأن التصكيك يقع على أصول عينية تمتلكها المؤسسة المالية وليست ديون في الذمة^(١٢).

ثانياً: آلية إصدار الصكوك الإسلامية:

وتشتمل عملية إصدار الصكوك^(١٣) على خطوات أولية يطلق عليها تنظيم الإصدار، وتتلخص فيما يلي:

١. إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك، ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى، وتضمن ذلك كله في نشرة الإصدار.
٢. تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين)، وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص.
٣. طرح الصكوك للاكتتاب بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك^(١٤).
٤. تسويق الصكوك.
٥. التعهد بتغطية الاكتتاب: قد لا يتم الاكتتاب بكامل الإصدار من الصكوك، مما يستدعي وجود جهة تلزم بتغطية الاكتتاب بهذا الجزء غير المكتتب به، ومن ثم بيعه للمستثمرين الآخرين.

تأتي بعد هذه الخطوات التحضيرية لإصدار الصكوك مرحلة الاكتتاب التي تشكل مرحلة التعاقد الفعلي بين مالك المشروع والمستثمرين (حملة الصكوك)، ثم تأتي ترتيبات ما بعد الاكتتاب. وتشمل أطراف هيكل التصكيك كل من: المنشئ، المصدر والمستثمرين، ويمكن أن يشمل أيضاً بالإضافة إلى ذلك ما يلي: واحدة أو أكثر من وكالات التصنيف الائتماني لتصنيف الأوراق المالية (الصكوك)، ومصرف استثماري للتصرف بصفته مستشاراً أو لطرح الصكوك للمستثمرين^(١٥).

ثالثاً: أنواع الصكوك المصدرة

بدأت الصكوك الإسلامية بظهور نوع واحد من الإصدارات وهو "صكوك المقارضة الإسلامية"، وتطورت الأنواع بعد ذلك حتى وصلت إلى أربعة عشر نوعاً من الصكوك، ولا شك أن ما جاز كصيغة يمكن توثيقه بصك، وبالتالي يمكن أن تدخل مجموعة الصيغ التمويلية والاستثمارية في الصكوك، وتكون مصدر تمويل للمشروعات العامة والخاصة من خارج ميزانية هذه المؤسسات، والقسم التالي يوضح أهم أنواع الصكوك الاستثمارية المصدرة والقابلة للإصدار^(١٦):

١. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك^(١٧).

٢. **صكوك ملكية المنافع** وهي أنواع: صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وصكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وصكوك ملكية الخدمات من طرف معين، وصكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة^(١٨).
٣. **صكوك السلم** هي: وثائق متساوية يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك^(١٩)، أو هي: "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، ولا يزال في ذمة البائع، لذلك تعد هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق"^(٢٠). أما بالنسبة للدول فهي تمتلك ثروات طبيعية مثل النفط والفوسفات، فإنه يمكن الاستفادة من بيع السلم وذلك لإصدار صكوك السلم، وذلك ببيع بعض من هذه الثروات الطبيعية على فترات تستبدل إلى مدد وأزمان متفاوتة بثمن عاجل وتسليم آجل، من خلال صكوك السلم، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/١/٦٤) في دورته السابعة عدم جواز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.
٤. **صكوك الاستصناع** وهي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، وتصبح العين المصنوعة مملوكة لحملة الصكوك^(٢١)، حيث يكون المكتبون هم ملاك للمصنوع، والربح للمكتبتين مقابل ما يتحملون من مخاطر، ويمكن الاعتماد على هذه الصكوك في تمويل صناعات كبيرة ومتطورة مثل الطائرات والقطارات والبواخر وغيرها. وصكوك الاستصناع تشبه صكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعد هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري^(٢٢).
٥. **صكوك المراهبة**: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراهبة، وتصبح سلعة المراهبة مملوكة لحملة الصكوك^(٢٣)، والجهة المصدرة لصك المراهبة هي بائع السلعة في المراهبة، والمشترون هم المشترون لتلك السلعة، ولهم الحق في سعر البيع النهائي عند إعادة بيع السلعة، هو تسوية سعر الشراء الذي يتم توثيقه عن طريق إصدار مذكرات المراهبة، كما أنه لا يمكن تداول صكوك المراهبة قانوناً في السوق الثانوية، حيث تمثل الشهادات دين مستحق من المشتري اللاحق للسلعة إلى حاملي الصكوك، كما أن تداول الدين على أساس مؤجل غير جائز شرعاً، فاستصدار صكوك مراهبة غير ممكن في حالة السوق الأولي، وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراهبة (باخرة مثلاً أو مشروع تنموي كبير). وتوجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز تداول صكوك المراهبة، ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً^(٢٤).

٦. **صكوك المضاربة:** وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية مشتركة لوحدات متساوية القيمة في حقوق المضاربة، حيث أن حاملي صكوك المضاربة هم موردو رأس المال والأسهم المملوكة في حقوق الملكية المضاربة وعائداتها، وفقاً لنسبة ملكية الأسهم، ويجب أن لا تتضمن صكوك المضاربة أي ضمان من المصدر، أو مدير الصندوق لرأس المال أو ربح ثابت، أو ربح يستند إلى أي نسبة من رأس المال، كما جاء في المعيار ١٧ للأيوبي، (يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته)^(٣٥).

٧. **صكوك المشاركة:** وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية^(٣٦). ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر، لتمويل شراء عقارات على سبيل المثال تديرها جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم^(٣٧).

٨. **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد^(٣٨)، ويعد مالك الأرض (حكومة أو أفراد) والمكاتبون، هم المزارعون إما مباشرة أو بالوكالة، وحصيلة الاكتتاب تدفع تكاليف للزراعة.

٩. **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

١٠. **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس^(٣٩).

المبحث الثاني: تصنيفات الصكوك المصدرة وأهميتها وآلياتها ومعايير اعتمادها

التشريع الإسلامي هو المصدر الأول للصكوك الشرعية بأنواعها وأشكالها المختلفة، فما يجوز شرعاً كصيغة يمكن توثيقه بصك، وهنالك مجموعة من الصكوك المصدرة متوافقة مع المشروعية بشكل كبير فتعطي تصنيفاً متميزاً، ومثلها: الصكوك التي تخضع للمعايير الشرعية والضوابط الأخلاقية؛ فلا يكون محلها الشركات والمنتجات التي تتعامل بالمحرمات والخبائث، أو تتعامل بمحرم بصورة مباشرة كشركات التبغ والخمر والصكوك الصادرة عن البنوك الربوية ونحوها، وهناك صكوك أخرى: تحتاج إلى ضبط وتصويب لإزالة الشبهات فتعطي تصنيفاً أقل وهكذا، وثالثة: محرمة فلا تدخل في التصنيف.

المطلب الأول: مفهوم تصنيفات الصكوك المصدرة وأهميتها**أولاً: التصنيف الشرعي للصكوك: مفهومه وأهميته:**

مفهوم التصنيف الشرعي: عملية غرضها توفير المعلومات والتقويم المستقل للانضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، أو تلك التي تقدم خدمات مصرفية أو مالية إسلامية أو للمنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق كالصكوك ونحوها^(٣٠). ويهدف التصنيف الشرعي للصكوك إلى دعم الانضباط الشرعي لها، سواء على مستوى الفتاوى الصادرة أو على مستوى التطبيق العملي، وذلك من خلال وضع درجات لمستوى الانضباط الشرعي، وهذا التصنيف يعكس واقع الصكوك والمؤسسات المصدرة لها، وتعطي مؤشراً واضحاً ودقيقاً للمتعاملين^(٣١). كما أن التصنيف يسهم في تجويد وترشيد وإتقان المنتجات نظرياً وعملياً، وكذلك تأكيد الالتزام الشرعي لمؤسسات والشركات المصدرة للصكوك وهو انعكاس لحاجة المتعاملين. ويسهم التصنيف في تحقيق السلامة الشرعية^(٣٢) التي تعد أهم عوامل نجاح المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، وكذلك الصكوك الإسلامية بجميع أشكالها، وقد أثبت الواقع أن الناس يلوذون إلى الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية هرباً من شبح الربا والمخالفات الشرعية المختلفة.

ويمكن تعريف السلامة الشرعية : بأنها الابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى محذور، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل المؤسسات المالية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية، وتوضيح الصورة الصحيحة لعامة المتعاملين من خلال إدارة إعلامية فاعلة وواعية، أو هي التزام المؤسسة المصدرة للصك بالضوابط الشرعية في مناشطها والتي تقوم على عنصر المخاطرة، من خلال المشاركة في الربح والخسارة^(٣٣). والجانب الآخر يرتبط بالملاءة المالية؛ فالمتعامل المسلم بالإضافة إلى انحيازه إلى الصيغ والأدوات الأكثر مشروعية، فإنه يسعى إلى تخفيض المخاطر من خلال الملاءة المالية. والفرق بين التصنيف الشرعي والائتماني؛ أن التصنيف الشرعي يكون على درجات مرتبطة جميعها بالمعايير الشرعية المحققة للسلامة الشرعية. أما التصنيف الائتماني: فيتم منح الصكوك المصدرة فيها درجة بحسب جودة الأصول التي تمتلكها من حيث قوة الضمانات التي تستند إليها، ومدى القدرة على تسيلها، وأصول الشركة المصدرة لها، والقسم التالي يوضح التصنيفات الائتمانية للصكوك المصدرة وأهميتها.

ثانياً: التصنيفات الائتمانية للصكوك المصدرة وأهميتها:

يقصد بتصنيفات الصكوك التي تقوم بها وكالات التصنيف إظهار احتمالات التخلف عن السداد أو التأخر في سداد الأموال، ومساعدة مستثمري الصكوك في إجراء تقييمهم حول آفاق الدفع المستقبلية لإصدار صكوك معينة^(٣٤)، كما يهدف تصنيف الصكوك إلى توفير المعلومات والتقويم المستقل لكل من الملاءة الائتمانية وحسن الأداء الفني للمؤسسات المصدرة، والانضباط الشرعي للمؤسسات سواء البنوك أو الصناديق والمحافظ الاستثمارية، أو شركات التأمين التكافلي أو المنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق؛ كالصكوك ونحوها، ويهدف التصنيف أيضاً إلى إعطاء الصك مستواه الصحيح من الجودة النوعية، لكي يعتمد

المستثمرون على ذلك التصنيف في تحقيق المستوى النوعي من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية، ذات العلاقة بالخدمات التي تسوق تحت شعار الإسلام، والمستوى النوعي أيضاً من الملاءة والائتمان طبقاً للمقاييس المعتمدة في تحديد المخاطر^(٣٥). ولا شك أن الصكوك التي لا يجري تصنيفها لا يمكن تداولها، والصكوك التي لا يجري تداولها ليست صكوكاً بالمعنى الفني للكلمة، والتصنيف الصادر عن جهات التصنيف العالمية لا يكون إلا على المخاطر الائتمانية، أي قدرة مصدر الصكوك على رد رأس المال لحملة الصكوك، ولا سبيل لتصنيف قدرته على رد رأس المال إلا أن يكون هذا ديناً في ذمته، فإذا كانت الصكوك محلها الأصول العقارية أو المنافع أو الحقوق؛ كانت الحيلة لجعل رأس المال ديناً في ذمته، أن يقوم بإصدار وعد ملزم بشرائها بنفس ثمن بيعه^(٣٦). وقد أضحى اليوم تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية "متبعاً في كثير من الأسواق مثل باكستان وماليزيا وبعض دول الخليج حالياً، فجميع البنوك فيها يجب أن تكون مصنفة، حتى تتمكن من إصدار أدوات الدين وغيرها، وفي الدول العربية والإسلامية تم اعتماد بعض وكالات التصنيف من الجهات الرقابية؛ فاعترفت مؤسسة نقد البحرين على سبيل المثال بالوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، ووقعت معها اتفاقيات تنظم أسس عملها في القطاع المالي^(٣٧).

وحتى يكون للصكوك جدوى اقتصادية، ينبغي أن تختلف عن الأسهم اختلافاً أساسياً من ناحية اقتصار المخاطرة فيها على "المخاطرة الائتمانية"، ولذلك احتاجت إلى الوعد بالشراء من المصدر بنفس القيمة الاسمية التي صدر بها الصك، فيكون رد رأس المال التزاماً عليه قابلاً للتصنيف الائتماني (لأنه دين أو شبيه بالدين) بطريقة لا تختلف كثيراً عن السندات التقليدية، وعندما تكون العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك هي الشركة في رأس المال أو الربح مشاركة أو مضاربة أو نحوها؛ فإن الوعد بالشراء بالصفة المذكورة يؤول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه أو المضارب لرأس المال والربح، وهذا مفسد لعقد الشركة فهو غير مقبول، أما في حال كانت العلاقة بين المصدر وحامل الصك علاقة مؤجر (حامل الصك)، ومستأجر (المصدر) فالأمر مختلف، وقد اتجهت الهيئات الوشرعية إلى إجازة الوعد بالشراء، أي أن يعد المستأجر بشراء الأصل المؤجر^(٣٨).

ثالثاً: دور وكالات التصنيف في تصنيف الصكوك:

يعد التصنيف الائتماني مقياساً مهماً لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، أو بمعنى آخر مخاطر عدم سداد المقرض في الوفاء بالتزاماته للمقرض، كما أن التصنيف الائتماني يمثل مقياساً للتنبؤ بالخطر الذي يواجهه المستثمرون من هذا الاستثمار، خصوصاً فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال الأسواق المالية، وخاصة منها الدولية، حيث يصبح من الصعب التحكم في المعلومة وبالتالي يزداد الخطر، وتستمد المؤسسات المالية قوتها من أركان ثلاثة أولها: سلامة العمليات والإجراءات الداخلية في المؤسسة، والثاني: الإشراف، والثالث: قوى السوق.

أما هدف الحصول على تصنيف ائتماني، فإنه يدعم المؤسسة المالية ويجعلها أكثر مصداقية بين المستثمرين الإسلاميين، وتؤدي ثقافة التصنيف الائتماني إلى تحقيق الكثير من الفوائد والتي من أهمها^(٣٩):

١. تعزيز الشفافية في الأسواق المالية.

٢. توفير قاعدة معلوماتية لمتخذي القرار الاستثماري.

٣. تطبيق أعلى المعايير الموضوعية والمستقلة بشفافية.

٤. إضافة إلى تعزيز متانة الجهاز المالي.

ويمكن تعريف بوكالات التصنيف العالمية بأنها: "وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وما تتمتع به من ضمانات، وتحديد نسبة المخاطر التي تنطوي عليها، وتشترط القوانين المنظمة للتوريق ضرورة حصول الأصول محل التوريق على شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها، أو هي شركات خاصة تصدر تقييمات للجدارة الائتمانية لدولة أو مؤسسة ما، وهذه التقييمات تؤثر بشكل مباشر على قرار المستثمرين بالاستثمار في هذه الدولة أو المؤسسة، وكذلك في تكلفة سعر الفائدة استدانها من الأسواق المالية.

وتنتشر مؤسسات التصنيف الائتماني حول العالم، ولكن أشهرها وأكبرها هي المؤسسات الأمريكية الثلاث (فيتش موديز ستاندر أند بورز)، ورغم أن عملية التصنيف التي تنتهجها هذه الوكالات؛ فإنها تتم بناءً على معايير اقتصادية ومحاسبية معقدة أهمها الربحية، ثم الموجودات أو الأصول، والتدفقات المالية التي توضح الوضع المالي للمؤسسة، إلا أنها دائماً ما تواجه انتقادات كبيرة من القطاعين العام والخاص^(٤٠).

أما مؤسسات التصنيف الإسلامية فهي:

١. وكالة التصنيف الماليزية الخاصة بتصنيف الشركات الإسلامية الماليزية:

تأسست هذه الوكالة من قبل البنك المركزي الماليزي عام ١٩٩٠، بهدف تطوير سوق السندات المالية والصكوك، وتقديم مجموعة من خدمات التقييم الائتماني للشركات متعددة الجنسيات، والمترتبة بالحكومات (تصنيفات إسلامية) لمختلف القطاعات والصناعات من البنوك والتأمين والسندات والأوراق المالية، ودفع المطالبات لما تتميز به من كونها الوكالة المحلية الأولى لتعيين التصنيف الائتماني لكل من سداد المديونية والصكوك القائمة على الشركة، وتواصل تقديم التدريب والبحوث الاقتصادية التي تعزز الخبرات المالية والائتمانية^(٤١).

٢. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف^(٤٢): وهي أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية (٢٠٠٦).

حيث انطلقت عام ٢٠٠٦ من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف الائتماني، بقيادة البنك الإسلامي للتنمية، وهدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي، وذلك عبر توفير تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا

القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد. كما تهدف إلى مساعدة الشركات المصدرة للأوراق المالية من خلال بيان مواطن القوة والضعف لكل منها، وتوفير أداة فعالة للمستثمرين تسهل عليهم اتخاذ القرارات الاستثمارية الصائبة. وهناك عوامل تؤثر في درجة التصنيف الذي يقوم به خبراء التصنيف في الوكالة، أحدهما نوعي والآخر كمي، الأول منهما يعتمد على: مخاطر الدولة بالنسبة للمؤسسات المالية المراد تصنيفها، وكذلك الخطة الإستراتيجية للأعمال، وتقييم الإدارة وتقنية المعلومات. أما الكمي فيعتمد على تقييم قوة الميزانية العمومية للمؤسسة من حيث هيكل رأس المال والسيولة وجودة الموجودات، وتقييم الأداء التشغيلي، من حيث معدل الربحية، والذي يعتبر من أهم العوامل في عملية التصنيف. وتقدم نوعين من التصنيف، هما: تصنيف فني ائتماني، بهدف إظهار الملاءة المالية للصكوك الإسلامية والمؤسسة المصدرة لها، أما الهدف الثاني، فيتعلق بتقديم تصنيف شرعي، الغاية منه إظهار مدى موافقة الصكوك الإسلامية والمؤسسة المصدرة لها لمعايير السلامة الشرعية، والتزامه بتعليمات الهيئة الشرعية^(٤٣).

٣. الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، التابعة للجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك الإسلامية، ومقرها الإمارات: وقد تأسست عام ٢٠٠٧ ومن أهم وظائفها: مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، والفرق بين المؤسستين السابقتين يكمن في عناية الوكالة بتصنيف الجودة الشرعية، وهذا التصنيف ينظر إلى المتطلبات الإدارية في مجمله ومعاييره، خلافاً للتصنيف الشرعي للهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، الذي يقوم على تصنيف مدى الالتزام الشرعي، من خلال الفحص التفصيلي لجميع الأسس النظرية الشرعية والتطبيقية التي يقوم عليها المنتج (الصك).

ويقصر التصنيف الشرعي على المؤسسات والمنتجات، التي تشرف على أعمالها (هيئة شرعية)، ومن أهم وظائف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تقويم الانضباط الشرعي في عمل المؤسسة المالية، أو النوعية الشرعية للصكوك والمنتجات المالية، ويقوم التقويم على سلم يتكون من ١٠٠٠ نقطة، ويتم التقويم ضمن معايير أهمها: الهيئة الشرعية، والرقابة الشرعية لدى المؤسسة، والمعايير الشرعية المحاسبية، والتدريب والموارد البشرية، وصيغ التمويل لدى المؤسسة^(٤٤).

المطلب الثاني: آليات التصنيف الائتماني للصكوك المصدرة ومعايير اعتمادها

أولاً: آليات التصنيف الائتماني للصكوك المصدرة:

يتم تصنيف الصكوك من خلال إعطاء الرأي حول الجدارة الائتمانية للصكوك ذات الدخل المحدد، مع إدراك المخاطر والحماية في مختلف وسائل التمويل الإسلامي، وكذلك توفر تصنيف الجودة الشرعية، حيث يطمح تصنيف الشريعة إلى توفير معلومات وتقييم مستقل لتطبيق الشريعة في المؤسسات الإسلامية المالية، أو المؤسسات التقليدية التي توفر الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى المنتجات الإسلامية كالصكوك^(٤٥).

أما السندات التقليدية؛ فيتم تقييم جودتها عن طريق قياس المخاطر الافتراضية. وقد وفرت تقييمات السندات دليلاً جيداً في قياس مخاطر التخلف عن السداد؛ فالمعدلات الافتراضية للسندات ذات التصنيف الأعلى منخفضة جداً، وتزداد مع انخفاض تصنيف السندات، وكلما ارتفعت التصنيفات، كلما قل عدد حالات التعثر لاحقاً.

ومع انخفاض التصنيفات، فإن النسبة الافتراضية تزداد بشكل كبير، وبالتالي فإن التعثرات الافتراضية تتسع مع انخفاض التقييمات، وكما هو الحال في السندات التقليدية الأخرى، يمكن للصكوك أيضاً أن تتضمن المخاطر الافتراضية، غير أن الصكوك توصف بأنها أكثر أمناً من السندات التقليدية، حيث أنها تنقل نظرياً ملكية الأصول الأساسية إلى حاملي الصكوك الذين سيحصلون بدورهم على عائد على حيازة تلك الأصول، ويعتبر ذلك حماية لحاملي الصكوك في حالة التقصير^(٤٦).

كما أن أداء مصدر الصكوك يؤثر بدرجة كبيرة على التصنيف النهائي للصكوك نفسها. ويعكس تصنيف الصكوك الجدارة الائتمانية للمصدر واستقرار الصكوك، ومن خلال إجراء مراجعات التقييم السنوية التي تجريها وكالات التصنيف المعنية، فإن مستثمري الصكوك يكونون على علم كاف بوضع مصدر الصكوك والتقدم الذي يحرزه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون ترحيل التصنيف السلبي أي من A إلى B على الصكوك كبيراً لإمكانية تعثر الصكوك إلى حد ما، وبصفة عامة، فإن الصكوك ذات التصنيفات المرتفعة من غير المرجح أن تتخلف عن السداد، والعكس بالعكس. ويؤكد بعض الباحثين على أن جودة الائتمان تزداد سوءاً مع زيادة احتمال التخلف عن السداد^(٤٧).

وهناك إخفاقات للصكوك تؤكد ضرورة الانتباه لتقارير وكالات التصنيف التي لم تقم بتصنيف "صكوك الشرق الأوسط" بالرجوع إلى الأصول، وإنما صنفها بناءً على الملائمة الائتمانية للكيانات الراعية لها^(٤٨). فإذا تخلف المصدر أو أفلس، يكون المستثمرون في وضع جيد لاسترداد الكثير من مساهماتهم. وبالتالي فإن توفير ضمانات الأصول أو ضمانات الشركات - هياكل الصكوك - أمر حيوي للمستثمرين، كما يجب أن تخضع الصكوك لتصنيف ائتماني مماثل للسندات التقليدية. وقد سجلت ماليزيا - على الرغم من كونها رائدة في سوق الصكوك، حالات تعثر للصكوك المصدرة مثل: (Johor Corporation, Ingress Sukuk,)^(٤٩). وقد كان المعدل الافتراضي للصكوك الماليزية منخفضاً نسبياً عند (٤٦٪) في عام ٢٠٠٨. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩، تعثر نحو (٢٤) صكاً محلياً بشكل رئيسي^(٥٠). ولدى فحص الصكوك الافتراضية، يشير أحد الباحثين إلى أن تعثر الصكوك يحدث بسبب خرق أي التزامات ملزمة بموجب الشروط الأصلية للاتفاقية بين المصدر وحملة الصكوك^(٥١).

ومن المقترحات العملية لضبط عمليات الاصدار والتصنيف:

١. إيجاد هيئة شرعية للمؤسسة المصدرة، على أن يتم تحديد عدد أعضائها، وجهة تعيينها.
٢. إيجاد الرقابة الشرعية الداخلية وبيان دور هذه الهيئة في حساب الزكاة.
٣. بيان مدى انطباق نشرة إصدار الصك مع معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥٢).
٤. ضبط السلامة الشرعية اللازمة التي تحيط بالصك خلال حياته من إصدار وتداول، وتوزيع أرباح، وأخيراً الإطفاء من حيث العقود والشروط^(٥٣).

ثانياً: معايير اعتماد هيئات التصنيف الشرعي للصكوك الإسلامية:

من المعايير التي يتم تبنيها من قبل السلطات الإشرافية لاعتماد هيئات التصنيف الائتماني والشرعي ما يلي:

١. الموضوعية في التصنيف.
 ٢. الاستقلالية عن الشركات طالبة التصنيف.
 ٣. الشفافية.
 ٤. الإفصاح عن المعلومات التي وصلت إليها.
 ٥. المصادقية.
- كما يجب أن يتوفر في هذه الشركة المصنفة الموارد اللازمة للقيام بعملها بأكمل وجه^(٥٤)، ولا شك أن اعتماد تلك المعايير من السلطات الإشرافية يحد من دخول الشركات غير المؤهلة، وهذا ينظم عملية التصنيف بما يحافظ على حقوق المستثمرين والملاك أيضاً^(٥٥).

ومن الاستراتيجيات المقترحة لمعالجة وضبط التصنيفات المصدرة:

- (١) إنشاء فرع خاص بتصنيف الصكوك الإسلامية في المؤسسات والشركات والهيئات المصدرة.
- (٢) تقدير المخاطر المتوقعة والمرتبطة بعملية الإصدار سواء المخاطر العقدية التي يقوم عليها الصكوك، أو المخاطر السوقية أو المخاطر الخارجية المحيطة.
- (٣) تقييم الآلية القانونية والضريبي المتبعة في الدولة محل الاعتبار، وأثرها على الإيرادات والتكاليف للمشروع المراد تمويله^(٥٦).
- (٤) ضرورة ارتباط التصنيف بالتقييم المالي لدراسة الجدوى من حيث العوائد المتوقعة للمشروع والتسويق والمنافسة في السوق، وتقدير الطلب على منتجات المشروع في داخل الدولة والدول الأخرى المحيطة.
- (٥) مراجعة تقرير المراقبين والأوصياء لطالبي التمويل من خلال الصكوك فيما يتعلق بالتدقيق في خبراتهم وقدرتهم على أداء التزاماتهم^(٥٧).

المطلب الثالث: التجربة الأردنية في الصكوك الحكومية:

لقد تم إصدار نوعين من الصكوك وهما: صكوك شركة الكهرباء الوطنية، وصكوك حكومية بصيغة إجارة منتهية بالتملك، وسيتم التعرض لهما فيما يلي:

أولاً: صكوك شركة الكهرباء الوطنية:

يعد هذا الإصدار هو الأول من إصدارات المؤسسات العامة في الأردن بقيمة (٧٥) مليون دينار أردني، القيمة الاسمية لكل صك تساوي (١٠٠٠) دينار أردني، صادرة على أساس صكوك المربحة للأمر بالشراء، وتصل مدة الإصدار إلى خمس سنوات، بنسبة مربحة تبلغ (٣,٥ %) سنوياً من رأسمال سلعة المربحة تدفع بشكل نصف سنوي. وقد نصت نشرة الإصدار على أنه يتم إطفاء الإصدار بالكامل بالقيمة الاسمية بدفعة واحدة بتاريخ الاستحقاق ٢٠٢١/٥/٢٣. وتكون هذه الصكوك غير قابلة للتداول إلا في حالات نقل الملكية وفي حالات وفاة المال أو بقرار من المحاكم المختصة.

قرار هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

بعد إطلاع هيئة الرقابة الشرعي المركزية المشكلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم ٢٠١٢/٣٠، على نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامية بصيغة عقد المربحة للأمر بالشراء لصالح شركة الكهرباء الوطنية ومرفقاتها، وقد قررت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥، منح الإجازة الشرعية للنشرة وفق الصيغة المقدمة إليها والمشار لها^(٥٨).

طبيعة المشروع الذي أصدرت الصكوك لأجله:

أصدرت صكوك المربحة للأمر بالشراء بهدف شراء غاز مسال لصالح شركة الكهرباء الوطنية من موردين معتمدين، حيث تقوم شركة الكهرباء باستخدام حصيلة الإصدار في شراء الغاز المسال لصالحها لغايات توليد الكهرباء، ثم يقوم حملة صكوك الكهرباء بتوكيل شركة الكهرباء بشراء الغاز نيابة عنهم، وذلك لتعذر قيام حملة الصكوك بشراء الغاز من شركات التوريد العالمية وإحضاره. وقد استند الرأي الشرعي في جواز ذلك على إجازة المعايير الشرعية لتوكيل الأمر بالشراء عند الحاجة الملحة في معيار المربحة رقم ٨ (٣/١/٣). ثم تقوم شركة الكهرباء بصفتها وكيلًا عن حملة الصكوك بشراء الغاز من شركات التوريد العالمية، لصالح حملة الصكوك، ويكون الغاز في ضمان حملة الصكوك.

بعد أن يتم إحضار الغاز والذي يتم على دفعات، يقوم ممثل عن حملة الصكوك بتسلم الغاز ثم يبيعه لشركة الكهرباء الوطنية بموجب عقود بيع تبرم لهذه الغاية مع ذكر نسبة المربحة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً، ويتم تسليمه بعد ذلك لشركة الكهرباء الوطنية، وعندئذ تدخل في ضمانهم.

الضمانات المقدمة في هذه الصكوك:

تعد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة المالية، هي الضامن لهذه الصكوك من حيث رأس مال السلعة بالإضافة إلى نسبة الربح، وذلك في تواريخ السداد والتوزيع المحددة في نشرة الإصدار، فقد نصت نشرة الإصدار على أنه تتم تسوية حقوق مالكي الصكوك في حالات التعثر عن طريق الطرف الثالث والمتمثل بوزارة المالية، ممثلة بحكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن طريق دفع الأرباح وقيمة الصكوك عند استحقاقها بالقيمة الاسمية، وفقاً للتواريخ المبينة بالنشرة^(٥٩).

حقوق حملة الصكوك:

جاء في نشرة الإصدار أنه عند شراء سلعة المرابحة (الغاز المسال)، فإن مالك الصك شريك في الغنم والغرم، وبعد بيعها لشركة الكهرباء الوطنية (الأمر بالشراء)، يعتبر مالك الصك مستحقاً لقيمة الصكوك وهي دين في ذمة شركة الكهرباء الوطنية^(٦٠).

ثانياً: صكوك الإجارة المنتهية بالتملك^(٦١)

سبق الحديث عن مفهوم وأحكام وأهمية الصكوك وأنواعها ومنها صكوك الإجارة^(٦٢)، وقد أعلن البنك المركزي الأردني عن طرح الإصدار الأول من صكوك التمويل الإسلامي السيادية، لصالح (الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص)، وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة، أسست لهدف إصدار الصكوك الإسلامية السيادية فقط ولصالح الحكومة. حجم الأصدار الذي أعلن عنه البنك المركزي من هذه الصكوك يبلغ (٣٤) مليون دينار أردني، استحقاق لأجل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦، وتستحق بتاريخ ١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٢١، بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك، بعد الحصول على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية المركزية^(٦٣)، وتغطي الشركة ذات الغرض الخاص نفقاتها من اقتطاعات المدفوعات الدورية.

وجاء هذا المشروع لاعتماد الصكوك الإسلامية لتمويل المباني الحكومية، ومن خلال استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك المعروضة لدفع ثمن العقار الموصوف إلى الحكومة الأردنية، والتي تم نقل ملكيته للشركة المصدرة حصراً لغايات إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتملك المعروضة. وتتم إجارة العقار من قبل الشركة المصدرة للحكومة إجارة منتهية بالتملك. ويشمل بدل الإجارة المتحقق للشركة المصدرة ثمن العقار، والعائد النهائي من الاستثمار في الصكوك المعروضة. وتكون الصكوك قابلة للتداول، علماً بأن هذه الصكوك اقتصر تداولها محلياً على سوق عمان المالي، وبالتالي لا تحتاج إلى تصنيف دولي. والعائد المتوقع على هذه الصكوك يبلغ (٣,٠%)، على أن يتم حسم ما يعادل (٢٥) نقطة أساس من إجمالي العائد لصالح الشركة المصدرة، وذلك لتغطية مصاريفها^(٦٤).

وقد تمت إجازة نشرة الإصدار من قبل هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكّلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢^(١٥) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠.

ضمانات الصكوك وتعهداتها:

- ١) لا تتضمن الصكوك المعروضة أي ضمان مقدم من طرف ثالث.
- ٢) تتعهد الشركة المصدرة بالالتزام التام بشروط وأحكام نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، واستغلال المشروع بما يحقق مصلحة المكتتبين وحماية هذه المصلحة.
- ٣) تلتزم الشركة المصدرة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. لذلك تلتزم بتزويد هيئة الأوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية المركزية بتقارير سنوية ونصف سنوية، أو حسب طلب هيئة الرقابة الشرعية صادرة عن المستشار الشرعي المعتمد من الشركة المصدرة، تبين مدى استمرار توافق التعامل بصكوك التمويل الإسلامي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها^(١٦).

إطفاء الصكوك:

أولاً: إطفاء الصكوك في الوقت المحدد لإطفائها:

تلتزم الشركة المصدرة بإطفاء الصكوك المكتتب بها بتاريخ الإطفاء المحدد في نشرة الإصدار. وسيتم تغطية الإطفاء من خلال التزام وقيام الحكومة الأردنية بدفع بدل الإيجار المحدد في عقد الإجارة المنتهية بالتأميل ما بين الحكومة والشركة المصدرة عن كامل مدة العقد المذكور. وكذلك التزام الحكومة وقيامها بالوفاء بكافة التزاماتها المترتبة عليها بموجب العقد. ولاحقاً لتنفيذ الحكومة؛ تلتزم الجهة المصدرة بأن تقوم بنقل ملكية العقار إلى الحكومة الأردنية، وذلك بموجب عقد الإجارة المنتهية بالتأميل.

ثانياً: إطفاء الصكوك قبل الموعد المحدد للإطفاء:

١. في حالة عدم دفع العائد المتوقع بتواريخ استحقاقه المحددة في نشرة الإصدار واستمرار عدم الدفع لمدة تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق.
٢. في حالة إخلال الشركة المصدرة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بموجب أي من العقود والاتفاقيات والتعهدات المبرمة بينها وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
٣. في حالة قيام الشركة المصدرة بإنهاء أي من العقود والاتفاقيات والتعهدات المبرمة بينها وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص المشروع موضوع النشرة.
٤. في حالة عدم قانونية أو استحالة تنفيذ الشركة المصدرة لالتزاماتها التعاقدية مع الحكومة الأردنية، أو صيرورة هذه الالتزامات، أو أي منها غير نافذ أو غير ملزم من الناحية القانونية.
٥. في حالة حصول أي هلاك أو تدهم كلي للعقار الموصوف، ويقصد بالهلاك أو التدهم الكلي الذي من شأنه جعل العقار غير مجد للغرض الذي خصص من أجله^(١٧).

حقوق مالكي الصكوك في حالة الإخلال بشروط العرض:

تضمن الشركة المصدرة قيمة الصك المكتتب به في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتفق عليها في نشرة الإصدار أو الصكوك المكتوب بها^(٦٨)، ومن ميزات هذا الإصدار أن تراكم الإيجار على أساس القيمة العادلة لدفع الإيجار، كما يشترك المستثمرون على أساس العائد المتوقع، ما يقدم نسبة ربح خالية من المخاطر للقطاع ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية^(٦٩).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. لهيكل التمويل الإسلامي عموماً وهيكل الصكوك خصوصاً طبيعة خاصة تميزها عن هياكل سندات الدين، ذلك أنه يمكن هيكل الصكوك القائمة على عقود شرعية على نحو يوفر التحوط اللازم لمخاطرها فتكون مخاطرها متحوط منها.
٢. أصبحت الحاجة ماسة في الواقع العملي اليوم لوجود أدوات مالية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وذات كفاءة عالية وقادرة على استيعاب الفوائض المالية وتسهم في تفعيل النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال أدوات متعددة ومتنوعة المخاطر، والصكوك تشكل اليوم مصدراً رئيساً من مصادر تمويل التنمية في عالم اليوم.
٣. أصبح تصنيف الصكوك أمراً في غاية الأهمية، نظراً لتزايد أعداد الصكوك المتعثرة. ومن هنا فإن الحاجة كبيرة عند إصدار الصكوك إلى عملية تصنيف تتضمن التصنيف الائتماني من جهة والتصنيف الشرعي من جهة أخرى.
٤. إن تصنيفات الصكوك التي تقوم بها وكالات التصنيف، يقصد بها إظهار احتمالات التخلف عن السداد أو التأخر في سداد الأموال، ومساعدة مستثمري الصكوك في إجراء تقييمهم حول آفاق الدفع المستقبلية لإصدار صكوك معينة.
٥. كما يهدف تصنيف الصكوك إلى توفير المعلومات والتقويم المستقل لكل من الملاءة الائتمانية وحسن الأداء الفني للمؤسسات المصدرة، والانضباط الشرعي للمؤسسات سواء البنوك أو الصناديق والمحافظ الاستثمارية، أو شركات التأمين التكافلي أو المنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق كالصكوك ونحوها.
٦. ويهدف التصنيف أيضاً إلى إعطاء الصك مستواه الصحيح من الجودة النوعية، لكي يعتمد المستثمرون على ذلك التصنيف في تحقيق المستوى النوعي من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات التي تسوّق تحت شعار الإسلام، والمستوى النوعي أيضاً من الملاءة والائتمان طبقاً للمقاييس المعتمدة في تحديد المخاطر.
٧. الصكوك التي لا يجري تصنيفها لا يمكن تداولها، والصكوك التي لا يجري تداولها ليست صكوكاً حقيقية.
٨. وقد توصلت الدراسة أيضاً إلى إمكانية وضع استراتيجية لمعالجة وضبط التصنيفات المصدرة تتمثل بإنشاء فرع خاص بتصنيف الصكوك الإسلامية في المؤسسات والشركات والهيئات المصدرة، وتقدير المخاطر المتوقعة والمرتبطة بعملية الإصدار سواء المخاطر العقدية التي يقوم عليها الصكوك أو المخاطر السوقية أو المخاطر الخارجية المحيطة.

٩. وقد تمت دراسة تجربة الصكوك الحكومية المصدرة في الأردن وهما صكوك شركة الكهرباء الوطنية، وصكوك حكومية بصيغة إجارة منتهية بالتملك، وهما محليتان اصداراً وتداولاً ولم يخضعا إلى التصنيف الدولي وإنما لقرار الهيئة الشرعية المركزية.
١٠. يمكن للصكوك أن تسهم وبشكل كبير في تمويل المشروعات التنموية الكبرى، مثل مشروعات الطاقة والبنى التحتية وغيرها، وهو ما تحتاجه كثير من دول العالم الإسلامي الذي يفتقر إلى الفرص التمويلية الملائمة، ويلجأ إلى أدوات الدين المحلي والأجنبي.

ثانياً: التوصيات

- (١) ضرورة تكثيف اللقاءات المشتركة بين فقهاء الشريعة ورجال القانون وخبراء وكالات التصنيف، لدراسة مخاطر كل منتج أو عقد شرعي وما يصدر من صكوك على أساس هذا العقد، ووسائل التحوط والضمانات المطلوبة وتحديد منهجية التصنيف المناسب في ضوء ذلك.
- (٢) ضرورة إعطاء الأولوية لمؤسسات التصنيف للعمل في معايير التصنيف الأكثر وزناً، وضبط آليات التنفيذ، وضمان الانضباط المؤسسي والإداري على مستوى المؤسسات والمنتجات.
- (٣) ضرورة ارتباط التصنيف بالتقييم المالي لدراسة الجدوى من حيث العوائد المتوقعة للمشروع والتسويق والمنافسة في السوق، وتقدير الطلب على منتجات المشروع في داخل الدولة والدول الأخرى المحيطة.
- (٤) ضرورة رصد العلاقة بين مخاطر عدم الالتزام الشرعي واخفاقات الصكوك المصدرة، لما له من أثر في تحجيم مخاطر تعثر الصكوك.
- (٥) ضرورة مراجعة تقرير المراقبين والأوصياء لطالبي التمويل، من خلال الصكوك فيما يتعلق بالتدقيق في خبراتهم وقدرتهم على أداء التزاماتهم.
- (٦) كما توصي الدراسة المؤسسات البحثية ذات العلاقة بتتبع ورصد إصدارات الصكوك وتقييمها، وأثر وجود الشركات ذات الغرض الخاص فيها.

(^١) <http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/09/08/80-.html>

(^٢) يعني م صطلح أو لفظ التوريق الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية المرتبطة بالقرض الأصلي إلى الآخرين والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة (Special Purpose Vehicle:SPV)، أو من خلال مصارف متمرسه في هذا المجال. وهكذا تقضي عملية "التوريق" إلى تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة تستخدم عادةً لتمويل عمليات مصرفية جديدة وتوظيفات أخرى، واصطلاحاً: هو (أداة مالية مستحدثه تفيد قيام مؤسسة مالية يحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول تقليلاً للمخاطر وضماناً للتدفق المالي المستمر للسيولة النقدية للبنك). أنظر: محيسن، فؤاد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٦/٧/٣٠، وأنظر: عبدالله؛ خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة)، إتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥م، ص ٤٠-٤٢، وأنظر: سعيد عبد الخالق توريق الحقوق المالية نشر شركة لادس على موقعها الإلكتروني www.tashreaat.com.

(^٣) حول موضوع الضوابط الشرعية للتسديد ينظر: الشريف، محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، المنامة، البحرين، ٢٠٠٢م.

(^٤) NB Zakaria, MAM Isa, RAZ Abidinm, The construct of Sukuk, pp. 662-663.

(^٥) محمد صالح. فتح الرحمن علي، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٥.

(٦) أحمد إسحاق الأمين، "الصكوك الإستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢٤.

(^٧) Securities Commission Malaysia (SC), (2004). Annual Report, Kuala Lumpur.

(٨) زاهرة بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣.

(٩) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية"، ٢٠٠٧م، ص ٣.

(١٠) زاهرة بني عامر، "التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣.

(١١) عياشي، فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث ٥٦، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٣٣-١٣٤ بتصرف.

(١٢) حول إجراءات التصكيك أنظر: عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية، (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٦-٧. وأنظر: سعيد عبد الخالق: توريق الحقوق المالية، كتاب منشور خلاصته في موقع البوابة القانونية. وأنظر علي محيي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية، (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٤-٥.

(١٣) هناك شروط ينبغي توفرها والالتزام بها عند إصدار الصكوك، للاطلاع على هذه الشروط أنظر كل من:

- المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير ٢٠٠٨م، البحرين.

- مصطفى سانو، قطب، "في إصدار الصكوك والشروط الواجب توفرها في مصدرها"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر عن الأسواق المالية والبورصات، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.

- (١٤) للتفصيل في موضوع طرح الصكوك أنظر: جريدة الإقتصادي، ٥ خطوات لطرح الصكوك وإدارتها، العدد ١٢٦٢٩، ١٤٢٩هـ.
- (١٥) للاطلاع على ذلك أنظر: أبو غدة، عبد الستار، "صناديق الإستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر عن المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص ٦٩٣.
- (١٦) أنظر حول ذلك: الأيوبي، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م، المعيار ١٧، ص ٤٦٨ وما بعدها، وأنظر: بدران، أحمد جابر: الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٥٢، ٢٠١٤م، وأنظر: الساعاتي، عبد الرحيم: الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ندوة الصكوك الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ٢٠١٠م، وأنظر: السبهاني، عبد الجبار: التصكيك والصكوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للباحث AL-sabhany.com، ٢٠١٦م.
- (١٧) الأيوبي، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م، المعيار ١٧، ص ٤٦٨.
- (١٨) الأيوبي، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م، المعيار ١٧، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، وأنظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: منتجات صكوك الاجارة، ندوة الصكوك الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٠م. وأنظر: قحف، منذر؛ الجمال، محمد: صكوك الإجارة الموصوفة بالذمة الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الاسلامي ٢٠١٣م.
- (١٩) الأيوبي، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م، المعيار ١٧، ص ٤٦٩.
- (٢٠) الشايحي، وليد خالد؛ الحجري، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥م، ص ٩١٢.
- (٢١) الأيوبي، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م، المعيار ١٧، ص ٤٦٩.
- (٢٢) عبد الكريم، قندوز؛ أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطويرالمنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦.
- (٢٣) الأيوبي، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م، المعيار ١٧، ص ٤٦٧.
- (٢٤) الشايحي، وليد خالد؛ الحجري، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥م، ص ٩١٠.
- (٢٥) المعيار الشرعي رقم (١٧) الأيوبي، صكوك الاستثمار، ٢٠١٥م، ص ٤٦٧.
- (٢٦) الشايحي، وليد خالد؛ الحجري، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥م، ص ٩٠٩.
- (٢٧) عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية، الصكوك: حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية، abdulazeem-abozaid.com/en/wp-content/.../Towards-Genuine-Islamic-Sukuk.doc.
- (٢٨) المعيار الشرعي رقم (١٧) الأيوبي، صكوك الاستثمار، ٢٠١٥م، ص ٤٧٠.
- (٢٩) المعيار الشرعي رقم (١٧) الأيوبي، صكوك الاستثمار، ٢٠١٥م، ص ٤٧١.
- (٣٠) عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، ٢٠٠٤م، البحرين، ص ٢.
- (٣١) أنظر حول ذلك: عبد الباري مشعل، سبل دعم جهود المؤسسات المعنية بالتصنيف للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية، الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرية، دبي، المنظم خلال الفترة: ٢٠٠٩/٥/٣١ - ٢٠٠٩/٦/٢، ص ٥.
- (٣٢) أنظر حول ذلك: إبراهيم، عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، ٢٠٠٨م.

(٣٣) أنظر حول ذلك: إبراهيم، عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، ٢٠٠٨م، ص٧٤.

(٣٤) NB Zakaria, MAM Isa, RAZ Abidin, *The construct of Sukuk, rating and default risk, International Congress on Interdisciplinary Business and Social Sciences, 2012. Edited by Ford Lumban Gaol, Vol. 65 PP. 1-1106 (3 December 2012).*

(٣٥) أنظر: عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٤م.

(٣٦) القري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص١٧.

(٣٧) أنظر: القضاة، التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تطوير أدائها، ص٩٧.

(٣٨) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص١٨.

(٣٩) أحمد التميمي، معايير التصنيف الائتماني في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة المستثمرين، على العنوان التالي:

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1434>

(٤٠) أنظر: قانون سوق المال المصري، رقم ٩٥ المادة ٤١ مكرر لسنة ١٩٩٢م، وأنظر: <https://www.sasapost.com/usa-moodys-china-credit-rating>

مقالة بعنوان: وكالات التصنيف الائتماني. هكذا تحرك أمريكا الاقتصاد العالمي عبر الثلاث الكبار.

(41) <https://www.marc.com>.

(٤٢) تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره ١٠ مليون دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في

المنامة عام ٢٠٠٠. و يمتلك البنك ٤٢ % من رأسمال الوكالة.

(٤٣) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، الموقع الإلكتروني: rating.comwww.ii.

(٤٤) أنظر: <http://raqaba.co.uk/?q=content>

(٤٥) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، الموقع الإلكتروني: rating.comwww.ii.

(46) Othman, Z. and Kamarudzman A. S. (2012). The great Syariah debate. RAM Bulletin: Sukuk Focus, April-June.

(47) Bandyopadhyay, A. (2006). Predicting probability of default of Indian corporate bonds: logistic and Z- score model approaches.

The Journal of Risk Finance, 7(3), PP. 255-272. Economics and Finance.

(٤٨) عمار عودة، إخفاق إعسار بعض إصدارات الصكوك: الأسباب والآثار، إدارة الخزينة في البنك الإسلامي للتنمية، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم

بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ٢٠١٠م، ص١٢-١٧.

(49) NB Zakaria, MAM Isa, RAZ Abidin, *The construct of sukuk, rating and default risk, International Congress on Interdisciplinary Business and Social Sciences 2012 Edited by Ford Lumban Gaol, Vol. 65, PP. 1-1106 (3*

December 2012).

(50) NB Zakaria, MAM Isa, RAZ Abidin, *The construct of Sukuk, PP. 666.*

(51) Majid, H.A., Shahimi, S., and Abdullah, M.H. (2010). Sukuk defaults and its implication: A case study of Malaysian capital market. The proceeding of 8th International Conference on Islamic Economics and Finance

(٥٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ٢٠١٠م، معيار رقم ١٧، رقم ٨/١/٥، ص٢٤٢ - ٢٤٣.

(٥٣) يُنظر، القضاة، منصور، التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تطوير أدائها، أطروحة دكتوراه، اليرموك، الأردن،

٢٠٠٩م، ص ٧٨-٨٠، بتصرف.

(٥٤) البنك المركزي الأردني، مشروع تعليمات بازل ٢، مخاطر الائتمان، المدخل المعياري، ملحق رقم ١، ص ٥-٧، ومحيسن، فؤاد محمد، رؤية مستقبلية لنظم

ومعايير التصنيف وآليات تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م، ص ١٨-٢٣.

(٥٥) يُنظر القضاة، التصنيف الشرعي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية ودوره في تطوير أدائها، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٥٦) Malaysian Sukuk Market Hind Book, PP. 151-152

(٥٧) Malaysian Sukuk Market Hind Book, pp. 151-152.

(58) <http://www.cbj.gov.jo/echobus/pdfs/nepco.pdf>.

(٥٩) موقع البنك المركزي الأردني على الانترنت: <http://www.cbj.gov.jo/echobus/pdfs/nepco.pdf>

(٦٠) موقع البنك المركزي الأردني على الانترنت: <http://www.cbj.gov.jo/echobus/pdfs/nepco.pdf>

(٦١) نشرة الإصدار منشورة على موقع البنك المركزي الأردني. http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0_03102016.pdf.

وأنظر: زاهرة بني عامر، تجربة الصكوك الإسلامية دراسة وتقويم، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م.

(٦٢) حسين حامد حسان، أدوات التمويل الإسلامي الصكوك بديلا عن القرض بفائدة، رئيس الهيئة الشرعية العليا للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دولة

الإمارات العربية المتحدة. www.uabonline.org/ar/events/.../seminarislamicfinancinginstruments/.../download

(٦٣) نشرة الإصدار منشورة على موقع البنك المركزي الأردني. http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0_03102016.pdf

(٦٤) أنظر: زاهرة بني عامر، تجربة الصكوك الإسلامية دراسة وتقويم، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م.

(٦٥) المادة ٤ - أ والمادة ٨ - ب: من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢.

(٦٦) نشرة الإصدار منشورة على موقع البنك المركزي الأردني. http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0_03102016.pdf

(٦٧) أنظر: نشرة الإصدار منشورة على موقع البنك المركزي الأردني.

http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0_03102016.pdf.

وأنظر: زاهرة بني عامر، تجربة الصكوك الإسلامية دراسة وتقويم، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م.

(٦٨) أنظر: نشرة الإصدار منشورة على موقع البنك المركزي الأردني.

http://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0_03102016.pdf.

(٦٩) <http://www.alghad.com/articles/1441482> وأنظر: نشرة الإصدار منشورة على موقع البنك المركزي الأردني

http://www.cbj.gov.jo/uploads/open_03102016.pdf

"التمويل الأصغر الإسلامي وأثره في التنمية المستدامة"

د.عبدالرزاق فالح التل

د.زياد محمد عبيدات

ثائر عيد فياض الشيايب

د.محمد حيدر مقدادي

الملخص

تهدف الدراسة إلى دعم الحلول المقترحة لتذليل العقبات في مجال منح التمويل الأصغر الإسلامي، والتعرف على أثر ذلك في تحسين مخرجات التنمية المستدامة، بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع التركيز على المحاور الاساسية في هذا الجانب، والمتمثلة بشرائح الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة، واللذين يخضعون لمتطلبات التمويل وشروط العمل بوصفهم قادرين وباحثين عن العمل وراغبين فيه.

وتتمثل مشكلة الدراسة في كيفية تفعيل صناعة التمويل الأصغر الإسلامي وتقييم كفاءة الضمانات والمطلوبة للتوسع في منح تمويلاتها، في ضوء التغذية الاجتماعية الراجعة، وفي إطار شامل يضم الفئات الأقل فقراً، بالإضافة إلى أصحاب المشروعات الصغيرة، ومدى استفادتها من منح التمويل الأصغر الإسلامي، والذي يتسم غالباً في التحوط المفرط في طلب الضمانات مما ينتج عنه فاقد اجتماعي واقتصادي على مستوى الدولة والأفراد والمؤسسات التمويلية نفسها.

وتسلك الدراسة طريقة المنهج الوصفي التحليلي في تقييم واقع السياسة الائتمانية المتبعة في شروط الضمانات وقراءة المتطلبات وإعادة تصويبها.

كل ذلك دفع إلى البحث في إيجاد حلول حول الضمانات تمنح القدرة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي وتوجيهها في التنمية المستدامة مما يعكس أثرها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

Abstract

The study aims to support the proposed solutions to overcome obstacles in the field of granting Islamic microfinance, and to identify its effect on improving the outcomes of sustainable development, in economic, social and environmental dimensions.

The study also focuses on the major aspects in this regard, namely the poor and small entrepreneurs sections that are subject to the requirements of financing conditions of work as capable seekers who are willing to work. The problem of the study is to evaluate the effectiveness of the assurances required for granting Islamic microfinance in the light of social feedback, within a comprehensive framework including the poorest classes, and the small entrepreneurs, and the extent of their benefit from the grant of Islamic microfinance, which is often characterized by excessive caution in applying the assurances.

This causes social and economic losses at the level of the government, individuals and financial institutions themselves. The descriptive, analytical approach was employed in this study to assess the reality of the credit policy applied under the terms of insurance and reading the requirements and re-corrected.

The study reveals some solutions on assurances that enable Islamic banks and financial institutions to expand the granting of Islamic microfinance and direct them in sustainable development, reflecting their impact on the economic, social and environmental aspects.

المقدمة

شهد التمويل الأصغر التقليدي اهتماماً خاصاً من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية كأداة فعالة لتخفيف حدة الفقر والبطالة وتنمية المجتمعات، إلا أن ما يعاب عليه اعتماده على الفائدة والضمانات والتي تحد من توسعها في منح التمويلات للأفراد وأصحاب المشاريع الصغيرة، وبالتالي تأثيرها سلباً على التنمية المستدامة.

أما التمويل الأصغر الإسلامي فيعتبر أقدر من نظيره التقليدي بسبب تعدد وتنوع منتجاته التمويلية وقدرته على الابتكار والابداع في استهداف عملائه الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة.

وعليه فقد أصبح التمويل الأصغر الإسلامي نموذج تمويل متعارف عليه عالمياً وأداة قوية لتخفيف حدة الفقر وتوفير سبل العيش الكريم للإنسان، وخلق فرص عمل تحد من نسب البطالة المتزايدة والتي تسهم في تنمية مستدامة للبلدان الإسلامية، ومن جانب آخر يعتبر فرصة استثمارية تحقق عوائد للمؤسسات المالية والإسلامية وتكسبها القدرة على الاستمرارية. لذلك جاءت الدراسة لبيان التمويل الأصغر الإسلامي والتحديات التي تواجهها، وطرح أهم السبل والطرق لتفعيل صناعة التمويل الأصغر الإسلامي وأثرها في التنمية المستدامة بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تقييم كفاءة الضمانات المطلوبة للتوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي، في ضوء التغذية الاجتماعية الراجعة، وفي إطار شامل يضم الفئات الأقل فقراً وأصحاب المشاريع الصغيرة، والذي يتسم غالباً في التحوط المفرط في طلب الضمانات من المؤسسات المالية الإسلامية مما ينتج عنه فاقد اجتماعي واقتصادي على مستوى الدولة والأفراد والمؤسسات التمويلية نفسها.

أهمية الدراسة

يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي محل اهتمام وتركيز الدول الإسلامية للدور الذي تؤديه في محاربة الفقر وتوفير سبل العيش الكريم للفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة، وتوفير فرص العمل والحد من البطالة، وبالتالي انعكاسها الإيجابية على اقتصاديات البلدان الإسلامية، وعليه فإن أهمية البحث تأتي في البحث في سبل تفعيل صناعة التمويل الأصغر الإسلامي وتقييم كفاءة الضمانات المطلوبة للتوسع في منح تمويلاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة لدعم الحلول المقترحة لتذليل العقبات في منح التمويل الأصغر الإسلامي وتفعيل سبل صناعتها للفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة والذين يخضعون لمتطلبات التمويل وشرط العمل بوصفهم قادرين وراغبين وباحثين عن العمل، والتعرف على أثر ذلك في تحسين مخرجات التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فرضيات الدراسة

١. لا توجد معوقات فعلية تحد من التوسع في صناعة التمويل الأصغر من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. لا يوجد ضمانات فعلية معتمدة تحد من التوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
٣. لا يوجد أثر للتمويل الأصغر الإسلامي على التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- ١) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (٢٠٠٨). تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات^١. هدفت الدراسة لإستعراض تحديات التمويل الأصغر الإسلامي على المستوى متناهي الصغر (مؤسسات التمويل الأصغر والعقود-المنتجات، والموارد) والمستوى الأوسط (البنية المالية) والمستوى الكلي (الأطر السياسية والتنظيمية). توصلت الدراسة إلى أن غياب تنوع المنتجات التمويلية وضعف الروابط مع المصارف وأسواق رأس المال، وتوفير الضمانات الائتمانية أكبر معوقات التوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي.
- ٢) غانم، محمد مصطفى (٢٠١٠). واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة^٢. هدفت الدراسة إلى التعرف لواقع التمويل الأصغر الإسلامي الفلسطيني وأهم المعوقات التي تحد من انتشاره بمقارنة حجم الطلب عليه للفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٩. توصلت الدراسة لإعتقاد نصف العاملين في مؤسسات الإقراض العاملة في قطاع غزة إلى صعوبة التغلب على تحديات التمويل الأصغر الإسلامي، كما وبينت الدراسة لضرورة إستخدام صيغ تمويلية متدنية المخاطر مثل المراهجة والإجارة المنتهية بالتمليك للتوسع في صناعة التمويل الأصغر الإسلامي.
- ٣) قرطاس، فايزة (٢٠١٣). التمويل الأصغر الإسلامي نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف^٣.
- ٤) هدفت الدراسة لإستعراض مبررات التوسع في صناعة التمويل الأصغر الإسلامي وسبل تطويره، كما أشارت إلى كيفية استفادة مؤسسات التمويل الأصغر من الزكاة والوقف في تمويل المشاريع الصغيرة وفق الضوابط الشرعية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث توصلت الدراسة إلى أن استثمار أموال الزكاة والوقف في التمويل الأصغر الإسلامي أهم طرق تحقيق التنمية الاقتصادية، لإمتيازه بتحقيق العدالة بين طرفي العملية التمويلية.

- ٥) الليثي، عصام (٢٠١٣). إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي مع الإشارة لتجربة بنك الاسرة.
- ٦) هدفت الدراسة لإستعراض الآليات الكفيلة لإنجاح صيغ التمويل الأصغر الإسلامي بإعتباره من أفضل الوسائل والأدوات لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الأفراد. توصلت الدراسة إلى ضرورة التنوع في استخدام صيغ التمويل الإسلامي في التمويل الأصغر لامتلاكه كل مقومات النجاح، والعمل على الابتكار لصيغ تواكب التقدمات المالية العالمية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٧) بن منصور، وشاوش (٢٠١٣). دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية. تعرضت الدراسة للفقر كظاهرة اقتصادية، وهدفت لبيان فاعلية التمويل الأصغر والحاجة إليه لمكافحة الفقر في المناطق الريفية. وهدفت الدراسة لتسليط الضوء على مشكلة الفقر في المناطق الريفية، وتعرضت لبيان الدور الفعال للتمويل الأصغر الإسلامي والحاجة إليه في محاربة الفقر في المناطق الريفية في البلدان الإسلامية مع الإشارة للتجارب الناجحة لبعض الدول الإسلامية ضمن أطر التمويل الإسلامي، مع استعراض أهم معوقات وسبل تجاوزها لتفعيل صناعة التمويل الأصغر الإسلامي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتحقيق هدفها.
- ٨) السماعيل، عبدالله (٢٠١٤). دور التمويل الأصغر في القضاء على الفقر^١. هدفت الدراسة لإستعراض أهمية التمويل الأصغر إسلامياً وتقليدياً والتطرق لأهم القواسم المشتركة بينهما، كما وأشارت للصيغ التمويلية الإسلامية الأكثر ملائمة للتمويل الأصغر ، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمدت المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تبسيط إجراءات التمويل الأصغر إلى جانب تأسيس مؤسسات حاضنة له تضمن عملائه.
- ٩) الجندي، فرج سليم أحمد (٢٠١٥). محددات نمو صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في المصارف الليبية^٢. هدفت الدراسة للتعرف على محددات التمويل الأصغر الإسلامي في المصارف الليبية، وتوصلت الدراسة لوجود أثر للمحددات (القدرات البشرية والتنظيمية، الأطر التشريعية والقانونية، والضوابط والأطر الشرعية، والموارد المالية) على نمو صناعة التمويل الأصغر الإسلامي للمصارف الليبية، كما وتوصلت لوجود دور لصناعة التمويل الأصغر الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٠) حسين، جمال محمد عثمان (٢٠١٧). دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية نموذجاً^٣. هدفت الدراسة للتعرف على مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٥) بإعتماد المنهج الكمي والنوعي لتحقيق هدفها. توصلت الدراسة إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أهم عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وتوصلت إلى دور المراهبة لدى القطاع التجاري في توفير العدد الأكبر من فرص العمل مما يشير إلى دورها في الحد من مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الاجتماعية.

١١) محمد، سعد عبد (٢٠١٨). معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق^١. هدفت الدراسة لإستعراض المعوقات والتحديات التي تقف حجر عثر في وجه المصارف الإسلامية وتكبح جماحها في الحد من القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي من خلال تمويل المشروعات الصغيرة. توصلت الدراسة لضرورة تفعيل التمويل بالمشاركة لإسهامه الكبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن إيجاد نماذج أو صيغ تمويلية كالتصكيك وتمويل رأس المال العامل للمشاريع الصغيرة بإعتماد المعايير والضوابط الشرعية.

ثانياً: الدراسات باللغة الإنجليزية

١. Scaling Up Islamic Microfinance in Bengladesh Through The Privat Sector, UNDP (2012). Experience Of Islamic Bank Bangladesh Limited^{١٠}.

هدفت الدراسة للتعريف بمفاهيم التمويل الأصغر الإسلامي وحاجة بنغلادش له، من خلال استعراض تجربة بنك بنغلادش الإسلامي في توسعة نطاق نشاطاته وضرورة بناء نموذج يتماشى واحتياجات الفقراء في التمويل الريفي للتخفيف من حدة الفقر. توصلت الدراسة إلى أن أهم عوامل نجاح التجربة المصرفية البنغلاديشية للتوسع في التمويل الأصغر الإسلامي تمثلت في البيئة المساندة والرؤية الواضحة للإدارة والقدرات التنظيمية.

٢. Successful Islamic Microfinance, Model-Insighte into Latest Market Omar, Moh Azmi (2012). Development^{١١}.

هدفت الدراسة لتقديم رؤية حول نجاح وتطور التمويل الأصغر الإسلامي بإعتماد التطورات السوقية في السودان وبنغلادش والسنغال واندونيسيا وباكستان من خلال ما تقدمه من خدمات وطرق الوصول للفقراء ومحدودي الدخل، كما واستعرضت نقاط قوة التمويل الأصغر الإسلامي وقدرته على تحمل التكاليف والاستدامة المالية. توصلت الدراسة إلى أن نجاح التمويل الأصغر الإسلامي في تلك البلدان ناتج عن اعتماد تمويلها على العقود القائمة على الوقف والزكاة والقرض الحسن والبر والاحسان مع الحفاظ على قدرتها على الاستدامة المالية، كما وأشارت إلى أن البيئة وظروف البلد هي من يحدد النموذج المناسب له.

المبحث الاول: التمويل الأصغر الإسلامي

المطلب الاول: التمويل الأصغر التقليدي المفهوم والنشأة ومراحل تطوره

برز الاهتمام بشكل كبير في التمويل الأصغر في نهايات القرن العشرين بإعتباره نمط تمويل مختلف عما هو في البنوك لأنه يوفر حزمة خدمات مساندة إلى جانب تقديم القروض لفئة الفقراء واصحاب المشاريع الصغيرة. ويعرف التمويل الأصغر بأنه "توفير الخدمات المالية والمدخرات وخدمات التأمين وتوفير المنح والقروض الصغيرة وتحسين البنية الأساسية وبرامج التوظيف والتدريب والخدمات غير المالية الأخرى للفقراء وذوي الدخل المنخفض"^{١٢}.

نشأة وظهور التمويل الأصغر

يرجع ظهور فكرة التمويل الأصغر إلى محمد يونس* استاذ الاقتصاد في إحدى الجامعات البنغلادشية^{١٣}، حينما بدأ عام ١٩٧٦ مشروعاً بحثياً علمياً لاكتشاف نظام مصرفي يصلح للفقراء وأهل الريف لما سيحققه من نهضة تنموية كبيرة، ولقد لاقى ذلك المشروع نجاحاً كبيراً في أغلب محافظات بنغلادش في الفترة (١٩٧٦-١٩٨٣)، وفي سبتمبر عام ١٩٨٣ تحول المشروع إلى مصرف مستقل بإسم مصرف جرامين (Grameen Bank) ساهمت فيه الحكومة بنسبة ٦٠% من رأس المال المدفوع بينما كانت نسبة ٤٠% الباقية مملوكة للفقراء المقترضين.

وصف لأهم مراحل تطور التمويل الأصغر

لقد سار التمويل الأصغر بعدة مراحل يمكن إجمالها بالجدول التالي^{١٤}:

المرحلة	أهم الملامح والسمات
المرحلة الأولى: قبل عام ١٩٥٠	١. يقدم التمويل الأصغر من القطاع غير الرسمي فقط.
	٢. الاعتماد على التجار والمرابون لتوفير التمويل الأصغر بشكل كبير.
	٣. الاعتماد بشكل أقل على جمعيات الادخار ومؤسسات المجتمع المحلي لتوفير التمويل الأصغر .
المرحلة الثانية: ١٩٥٠-١٩٧٠	١. الاعتماد على برامج الائتمان المدعومة من المانحين بشكل أساسي.
	٢. الاعتماد بشكل كبير لتوفير التمويل الأصغر على البنوك الزراعية مع دور أقل للجمعيات التعاونية.
المرحلة الثالثة: ١٩٧٠-١٩٩٥	١. تحول مبني على الأسس التجارية لبرامج التمويل الأصغر .
	٢. قيام تجارب مصرفية ناجحة في التمويل الأصغر في مختلف أنحاء العالم مع دور أقل للمنظمات التطوعية والمؤسسات غير المصرفية.
المرحلة الرابعة: بعد ١٩٩٥	١. التوسع في التمويل الأصغر المبني على الأسس التجارية.
	٢. الاعتماد وبشكل أساسي على البنوك التقليدية بتوفير التمويل الأصغر مع دور أقل للمنظمات التطوعية والمؤسسات غير مصرفية.

أساس نشأة التمويل الأصغر

عرف الفقر بأنه "افتقار الانسان إلى الدخل المناسب أو الموارد الكافية لكي يعيش في وضع اجتماعي لائق طبقاً لمستويات المعيشة في مجتمعه، علماً بأن هذه المستويات تختلف من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر"^{١٥}.

وكما عرفه البنك الدولي بأنه "الحرمان الشديد من الحياة الرضية والحرمان المادي من دخل وصحة وتعليم والمعاونة من التعرض للمخاطر كالمرض، قلة الدخل، العنف، الجريمة، والكوارث، وعدم قدرة الشخص على اسماع صوته ونقص الحريات المدنية والسياسية"^{١٦}.

وعليه يعتبر الفقر أهم المشكلات التي تواجهها الحكومات عالمياً؛ وعليه سعت الحكومات والمنظمات الدولية لمعالجة تلك المشكلة، لما للفقر من تأثير كبير على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع، وعليه اعتبر الفقر الركيزة الأساسية في ظهور التمويل الأصغر من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

المطلب الثاني: التمويل الأصغر الإسلامي أهميته ومبادئه وفروقه عن التمويل الأصغر التقليدي

يعرف التمويل الأصغر الإسلامي بأنه "توفير خدمات مالية وهي في المقام الأول الإئتمان والادخارية والتحويلات المالية التي تقدم للفقراء النشطين اقتصادياً وغير قادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية"^{١٧}. ويعرف أيضاً التمويل الأصغر الإسلامي بأنه "عملية تقديم خدمات مالية متنوعة للفقراء تتراوح ما بين قروض ومدخرات وتأمينات، يتعدد فيها الفاعلون من هيئات مانحة وبنوك تجارية إلى منظمات غير حكومية متخصصة ومتعددة الأهداف"^{١٨}.

أهمية التمويل الأصغر الإسلامي

يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة لإشراكهم في الدورة الإنتاجية بنية توفير سبل العيش الكريم لهم وإخراجهم أو تخفيف حدة وآثار الفقر عليهم من خلال تقديم التمويل لهم ومشاريعهم التصنيعية والإنتاجية والتي تسهم في التنمية المستدامة وتزيد من قدراتهم على الطلب على السلع والخدمات الضرورية والحاجية، الأمر الذي يسهم في خلق فرص عمل لهم ولفئة عاطلة عن العمل وبالتالي تخفيف معدلات البطالة.

مبادئ التمويل الأصغر الإسلامي

تتمثل مبادئ التمويل الأصغر الإسلامي في ما يلي^(١٩):

- (١) التمويل والإقراض ليس منتجاً وعليه يجب استبعاد الفائدة لما فيها من استغلال لحاجات الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة.
- (٢) تقديم التمويل بصيغ المشاركة القائمة على الإشتراك في الأرباح والخسائر.
- (٣) الاهتمام بالجدوى الاقتصادية للمشروع وليس على الملاءة المالية وضمانات العميل ضمن سلم أولويات الاقتصاد الإسلامي وفي الأنشطة المباحة.

الفروقات بين التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الأصغر الإسلامي

يتشابه التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الأصغر الإسلامي في أساس النشأة، إلا أن هناك فروقات فيما بينهما تتمثل فيما يلي^{٢٠}:

- (١) يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي الشريحة الأكثر فقراً والراغبين في العمل بخلاف التمويل الأصغر التقليدي الذي يستهدف الشريحة الفقيرة فقط والنشطة اقتصادياً.

- (٢) يعتبر تمكين الأسرة وتوفير سبل العيش الكريم لها المحور الأساس لمنح التمويل الأصغر الإسلامي بخلاف التمويل الأصغر التقليدي الذي ينحصر في تمكين المرأة وتقديم التمويل لها.
- (٣) تتعدد صيغ منح التمويل الأصغر الإسلامي والقائمة على المشاركة بالربح والخسارة بخلاف التمويل الأصغر التقليدي الذي تنحصر صيغة في الغالب على هيئة قرض قائم على معدل فائدة مرتفع وبضمانات مشددة.
- (٤) يعتمد التمويل الأصغر الإسلامي على تمويل الفقراء والمشاريع الصغيرة من خلال حشد الأموال لهم من خلال صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية المتعددة؛ في حين يعتمد التمويل الأصغر التقليدي غالباً على المنح والودائع والقروض بفائدة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأصغر الإسلامي

يمكن تصنيف صيغ التمويل الأصغر الإسلامي حسب طبيعة العقود التي تحكم عملها بين عقود المعاوضات، عقود المشاركة، عقود التأجير، عقود التبرعات، وتالياً تفصيل لكل منها:

أولاً: عقود المعاوضات

يقوم التمويل الإسلامي من خلال عقود المعاوضات على أن يأخذ كلا المتعاقدين مقابل ما يعطيه كالتمول بصيغة المربحة، التمويل بصيغة الاستصناع، التمويل بصيغة البيع، التمويل بصيغة السلم.

ثانياً: عقود المشاركات

يعرف التمويل بالمشاركة بأنه "تقديم المؤسسة المالية الإسلامية والعميل المال بنسب متفاوتة أو تقديم أحدهم المال والآخر العمل، أو تقديم أحدهم مورد رأسمالي والآخر العمل، من أجل البدء بأعمال مشروع جديد أو المساهمة في أعمال مشروع قائم، بحيث يصبح كل منهم ممتلك لحصته في رأس المال ومستحق للربح حسب الاتفاق بينهما وكذلك مستحق للخسارة بناءً على تملكه لهذه الحصة" وتتمثل صيغ التمويل حسب عقود المشاركات بالتمويل بصيغة المشاركة، والتمويل بصيغة المضاربة، والتمويل بصيغة المساقاة، والتمويل بصيغة المزارعة.

ثالثاً: عقود التأجير

تتمثل الصيغ التمويلية القائمة على التأجير بالتأجير التمويلي، والتمويل بصيغة التأجير التشغيلي، والتأجير المنتهي بالتملك حيث يقوم مبدأها على تأجير منفعة ما لمدة معلومة مقابل أجر معلوم، وتخدم مثل هذه الصيغ المحتاجين لها بأن توفر لهم السلع الرأسمالية من خلال تمويلها من المؤسسات المالية الإسلامية، وبذلك تكون هذه الصيغ قد حققت التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنها تساعد على الإستمرارية عبر الأزمان ما دام العميل يؤدي اجرتها وتوفر عليها كمية كبيرة من الأموال لشراء الأصل المستأجر والمنفعة به واستخدام تلك الأموال في شراء مستلزمات الإنتاج.

رابعاً: عقود التبرعات

تتمثل الصيغ التمويلية القائمة على عقود التبرع بالزكاة، والوقف، والقرض الحسن والتي لها الدور الكبير في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، كما ويمكن توظيف أموال هذه العقود في استثمارات ومشاريع تسهم في التنمية الاقتصادية أيضاً.

المطلب الرابع: معوقات وتحديات ومبررات التوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي

أولاً: معوقات التوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي

تعتبر المشاريع الصغيرة من أهم الروافد الاقتصادية التي تدفع بعجلة الاقتصاد للأمام وخاصة في الدول النامية، بالإضافة لمساهمتها في توفير فرص عمل والتخفيف من الفقر، الأمر الذي يسهم وبشكل فعال في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن تمويل أولئك الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة يواجه مجموعة من المعوقات تنقسم إلى يلي:

المعوقات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية للتوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي

غالباً ما تعتذر المؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم التمويل الأصغر الإسلامي للفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة وذلك للأسباب التالية^{٢١}:

- (١) ارتفاع درجة المخاطر الاستثمارية لمشاريع التمويل الأصغر الإسلامي والتي لا تتواءم مع العائد المتوقع مما يعرض العميل أو أصحاب المشاريع الصغيرة لمخاطر عدم القدرة على سداد التمويل وخصوصاً في عقود المراجعة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط.
- (٢) تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلاتها الاستثمارية باعتماد دراسة جدوى المشروع والتي غالباً لا تستطيع المؤسسات المالية أعدادها للمشاريع الصغيرة لأنها تتضمن تكلفة تزيد من التكاليف الإدارية للمؤسسات المالية وتزيد من تكلفة التمويل وتهدر وقت المؤسسة المالية الإسلامية.
- (٣) افتقار فئة طالبي التمويل الأصغر الإسلامي للتأهيل والخبرة، مما يؤدي بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى الهروب من مسؤوليتها الاجتماعية في تأهيل وتدريب هذه الفئة حتى لا تتحمل أي تكاليف مادية.
- (٤) محاولة المؤسسات المالية الإسلامية التمويل بالصيغ ذات المخاطر المنخفضة وعدمية المسؤولية تجاه المشاريع لتجنب المتابعات الميدانية لحسن سير المشاريع تخفيضاً لتكاليفها التمويلية والاستثمارية.
- (٥) غالباً ما تكون المخرجات الانتاجية لمشاريع التمويل الأصغر الإسلامي للاستهلاك المحلي والذي يصعب تسويقه بشكل عام.

(٦) تتسم غالبية مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي بالموسمية مثل الأنشطة الزراعية والتي تكون معرضة لمخاطر اضافية مرتبطة بالأحوال الجوية وغيرها، مما يعرض العميل لمخاطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسات المالية الإسلامية.

مما سبق يتضح لنا بأن محدودات التوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي للمؤسسات المالية الإسلامية تشكل من صعوبة المواءمة بين أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من جهة والربحية من جهة أخرى.

المشاكل والمعوقات التي يواجهها طالب التمويل الأصغر الإسلامي

لا تقتصر معوقات التمويل الأصغر الإسلامي على المؤسسات المالية الإسلامية لتقديم التمويل وإنما تتعداها إلى معوقات من جهة طالبي التمويل تتمثل بما يلي^{٢٢}:

- (١) عدم توفر المدخرات والضمانات الفعالة لطالبي التمويل الأصغر الإسلامي لتقديم التمويل اللازم لهم؛ فضلا على تعقيدات تسجيل العقود والأجراءات الإدارية كتحديد فترة السداد والفترة الزمنية للسماح.
- (٢) عدم قدرة عملاء التمويل الأصغر الإسلامي على إعداد دراسات الجدوى لمشاريعهم، بالإضافة لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف إعدادها من قبل مراكز متخصصة.
- (٣) غالبا ما يفتقر طالبي التمويل الأصغر الإسلامي للخبرة المحاسبية والعقلية الإدارية المحترفة والتي قد يترتب عليها عدم المواءمة بين صرف الأرباح المتحققة على احتياجاتهم الشخصية واحتياجات مشاريعهم مما يعرض المشروع للخسارة.
- (٤) ضعف الوعي بالعقود التمويلية المبرمة مع المؤسسات المالية الإسلامية من قبل عملاء التمويل الأصغر الإسلامي.

ثانياً: التحديات أمام التمويل الأصغر الإسلامي

بحسب دراسة معهد البحوث والدراسات التابع للبنك يمكن اجمال أهم التحديات أمام التمويل الأصغر الإسلامي فيما يلي^(٢٣):

أولاً: الهياكل التنظيمية المتنوعة

غالبا ما ترعى المنظمات غير الحكومية التمويل الأصغر الإسلامي تحقق منه أرباح لا يسمح لها في الحصول عليها، أما المؤسسات الربحية فتسعى لأن تتواجد في هذا الحقل إلا أن هناك قيود وأحكام مصرفية تحد من قدرتها على التواجد.

ثانياً: عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وإن كانت في الغالب تنطق به فقط.

ثالثاً: غياب الرقابة الشرعية عن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي مما يستوجب إيجاد وبديل لها عن هيئة الرقابة الشرعية كما هو الحال في معظم المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: المشكلات الفقهية

يقوم التمويل الأصغر الإسلامي على إتباع العقود الإسلامية المحددة في كتب الفقه الإسلامي. إلا أن الاختلاف في الآراء الفقهية حول المسائل المتعلقة بتمويلات تلك العقود عثرة في وجه التمويل الأصغر الإسلامي؛ وخصوصاً اختلاف الآراء في معالجات الاقتناع أو التأخير عن السداد.

خامساً: الإدراك المختلف للمفهوم

يتمثل الإدراك المختلف للمفهوم إما بالفهم الخاطئ لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، أو بالتفاوت في إدراك مفاهيمها وذلك بسبب الجهل للقواعد الفقهية الحاكمة لآليات الصيغ الخالية من الربا.

سادساً: عدم المشاركة في أنظمة السداد

يتمثل في عدم مشاركة مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية والتقليدية في أنظمة السداد.

سابعاً: ضعف الشفافية والبنية الأساسية للمعلوماتية

تعمل الشفافية على إيصال المعلومات المتوفرة من أنظمة برامج الحاسوب ووكالات التصنيف العالمية بشكل صحيح للعملاء؛ مما يزيد من المنافسة بين المؤسسات المالية لتقديم التمويل، إلا أن غالبية مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي تعتمد بيانات ومعلومات بسيطة ليست كنظيراتها التقليدية.

ثالثاً: مبررات ودواعي التوسع في صناعة التمويل الأصغر الإسلامي

يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي جزءاً أو فرعاً من التمويل الإسلامي، وعليه فإن الحاجة إليه من الحاجة للتمويل الإسلامي والذي يعتبر الأداة الأساسية في حشد المدخرات من أصحاب الفائض وتقديمها إلى أصحاب العجز والحاجة لإستثمارها وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية والانتاجية والخدمية مما يسهم في توفير سبل العيش الكريم لأفراد المجتمع وإخراجهم من حالي الفقر والبطالة والذي بدوره ينعكس إيجاباً على التنمية المستدامة للبلدان الإسلامية.

ولأن التمويل الأصغر الإسلامي يختص في تقديم التمويل إلى الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة والذين يعتبرون الأكثر حاجة إليه أصبحت أهميته أكثر في ظل محدودية قنوات التمويل لهم. وتتمثل أهم مبررات ودواعي التوسع في صناعة التمويل الأصغر الإسلامي مما يلي^(٢٤):

أولاً: ارتفاع نسبة الفقر وخصوصاً في البلدان الإسلامية

يرتبط الفقر بالتصنيف الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد كان، حيث أن عدم قدرة الأفراد على الحصول على احتياجاتهم الضرورية والحاجية يزيد من أعباء الدولة في توفيرها، وعليه يتطلب شراكة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص وخصوصاً التمويلية منها في النهوض باقتصاد البلد ومحاربة الفقر، ويعتبر التمويل الأصغر الإسلامي أكثر الأدوات فعالية لمعالجة الفقر ببعديه الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: ارتفاع معدلات البطالة

لا تعتبر الدولة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن معالجة مشكلة التضخم حيث أن مؤسسات القطاع الخاص وخصوصاً المؤسسات المالية من أبرز الجهات المساهمة في حل تلك المشكلة، وعليه يعد التركيز والتفعيل لبرامج التمويل الأصغر أكبر مولد لفرص عمل لشريحة تعتبر نسبة البطالة الأعلى فيها.

ثالثاً: نمو الصناعة المصرفية الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية الأكثر نمواً عالمياً وخصوصاً ما بعد الأزمة العالمية؛ والأكثر قدرة على مواكبة التطورات المالية العالمية لتعدد صيغها التمويلية والاستثمارية، وما هو التمويل الأصغر الإسلامي إلا جزء من التمويل الإسلامي المتعدد الصيغ والمواكب لكل التطورات المالية العالمية.

رابعاً: انخفاض مستوى الحصول على الخدمات المالية وخصوصاً المقدمة من قبل الحكومات بسبب الأعباء الاقتصادية لديها، وعليه أصبح من الضروري أن تنوب المؤسسات المالية الإسلامية عن الحكومات أو تشاركها في تقديم الخدمات المالية وخصوصاً ذات الحجم الأصغر وهو ما استوجب الاهتمام بالتمويل الأصغر الإسلامي.

خامساً: الدوافع الدينية

تحجم فئة كبيرة من الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة للجوء إلى مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي لكونها قائمة على الربا، فعليه أصبح من الواجب الديني والمسؤولية الشرعية توفير البديل الإسلامي الحلال لهذه الفئة كما هو الحال في إيجاد البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

سادساً: الفجوة بين العرض والطلب

أظهرت البيانات العالمية بأن هناك فجوة بين طالبي التمويل الأصغر وبين الحاصلين عليه استوجب الإهتمام بتقليل تلك الفجوة والحد منها بتوفير التمويل للفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة ممن لديهم القدرة على الانتاج والعمل.

سابعاً: الطفرة النفطية لدول الخليج

تشهد المؤسسات المالية الإسلامية الخليجية فائض من السيولة بسبب الطفرة في اسعار البترول عالمياً استوجب العمل على إيجاد قنوات تمويلية واستثمارية لديها لتحقيق عوائد من فوائض السيولة، ويعتبر التمويل الأصغر الإسلامي قناة استثمارية تسهم بتحقيق عوائد لتلك المؤسسات المالية الإسلامية وتحد من مشكلتي الفقر والبطالة وتسهم في التنمية المستدامة لتلك البلدان.

المطلب الخامس: طرق وسبل تطوير صناعة التمويل الأصغر الإسلامي

تتسم الصيرفة الإسلامية بالمرونة والانتشار وتعدد صيغة التمويل والاستثمارية المستمدة من اتساع الفكر الاقتصادي، إلا أن صناعة التمويل الأصغر الإسلامي تعاني من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بسبب عدم التوسع فيها، وعليه ولغايات تفعيل وتطوير صناعة التمويل الأصغر الإسلامي يجب تفعيل السبل والطرق الآتية:

(١) تدريب وتأهيل القدرات البشرية والتنظيمية في المؤسسات المالية الإسلامية على التمويل الأصغر الإسلامي، فتعتبر القدرات البشرية المؤهلة مصرفياً وشرعياً العنصر الأكثر فعالية الذي تعتمد عليه المؤسسات المالية الإسلامية في إنجاح أعمالها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعليه يجب أن يكون العامل في قطاع التمويل الأصغر الإسلامي مؤهل فنياً وشرعياً وأخلاقياً مما يستوعب أساليب التمويل والاستثمار المبني على العقود الإسلامية المستبعدة للفائدة الربوية والمؤثره في الأداء الوظيفي^{٢٥}؛ بما يضمن اقتناع العاملين برسالة عمل المؤسسات المالية الإسلامية والمنسجم مع قيم وضوابط الشرع الإسلامي بعقليات وقدرات إبداعية كفيلة في توفير تمويل واستثمار وخدمة مميزة بالإرتكاز على دراسات الجدوى وفهم الوفورات الناتجة^{٢٦}، أما القدرات التنظيمية والهياكل المرنة فهي التي تمكن من الموازنة بين بيئة التمويل الأصغر الإسلامي وبين الأفراد وأصحاب المشاريع الصغيرة بما يضمن التعاون بينهما للتوسع في منح التمويلات للفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة وإدارة التمويلات بالكيفية والوقت المناسبين بما يدعم دورها التنموي^{٢٧}.

(٢) التنوع والتشكيل في تقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية الإسلامية وخصوصاً عقود تقاسم الأرباح والخسائر كالمشاركة والمضاربة، فمعظم المؤسسات المالية الإسلامية تقتصر غالبية تمويلاتها على الصيغ ذات المخاطر المتدنية والأرباح المضمونة مثل المرابحة للأمر للشراء؛ مما يحد من قدرة بقية الصيغ على توظيفها في التمويل الأصغر الإسلامي، وبالتالي حرمان فئة الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة من الحصول على التمويل لغايات مشاريعهم وبالتالي يحد من إمكانية توفير سبل العيش الكريم لهم والحد من البطالة وعدم استغلال قدراتهم الإبداعية في زيادة الانتاجية.

(٣) تحديد نسبة من اجمالي الودائع الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية لإستثمارها في قنوات التمويل الأصغر الإسلامي، وتكون تمويلات المتعثرين فيها مضمونة من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المكون لدى هذه المؤسسات، أو من مخصص آخر يشكل لغايات التمويل الأصغر الإسلامي، أو البحث عن جهات أخرى ضامنة لأموال تلك الاستثمارات كصندوق الزكاة أو الوقف أو الحكومة أو غيرهم.

(٤) تخصيص جزء من متطلبات السلطة النقدية كالاحتياطي الإلزامي للمؤسسات المالية الإسلامية لتمويلات قطاع التمويل الأصغر الإسلامي؛ على أن تكون عوائد الاحتياطي الإلزامي لدى السلطة النقدية ضمان لسداد تمويلات المتعثرين منهم؛ لأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تتقاضى تلك العوائد لأنها ربا.

(٥) تخفيض نسبة الاحتياطي الاختياري للمؤسسات المالية الإسلامية على أن تكون تلك النسبة من التخفيض مخصصة لتمويلات قطاع التمويل الأصغر الإسلامي.

(٦) استثمار جزء من مخصصات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تدريب وتأهيل عملاء قطاع التمويل الأصغر الإسلامي في إدارة مشاريعهم، كما وتخصص مبالغ للبحث والتطوير في القطاع ذاته.

- (٧) إعفاء إيرادات مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي في المؤسسات المالية الإسلامية من الضرائب والرسوم المطلوبة للدولة.
- (٨) إنشاء مؤسسة أو صندوق لضمان التمويل الأصغر الإسلامي لتغطية نقص الضمانات التي يعاني منها المستهدفون من هذا النوع من التمويل^{٢٨}، مثل مؤسسة ضمان القروض (التمويلات) لتخفيف المخاطر الائتمانية للعملاء.
- (٩) إنشاء صناديق تعاونية بين المؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تنمية الروابط مع الجمعيات اللاربحية لدعم هذا الصندوق لتستخدم أمواله في استثمارات التمويل الأصغر الإسلامي، وكذلك لضمان تمويلات العملاء المتعثرين.
- (١٠) إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة والوقف تستثمر أموالها في مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي، وتعمل على ضمان مخاطر الاستثمار من مصرف الغارمين في الأموال الزكوية أو من أموال الوقف لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- (١١) تفعيل دور صندوق القرض الحسن بتقديم نسبة من أمواله للتمويل الأصغر الإسلامي^{٢٩}.
- (١٢) تخصيص عوائد الودائع الجارية أو نسبة منها لدى المؤسسات المالية الإسلامية لتمويلات مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي، كما ويمكن الاستفادة من الأموال الثابتة من حسابات الودائع الجارية (الأموال التي لا تطالها سحبوات العملاء والتي تستخدم عادة في الاستثمارات طويلة الأجل) في تلك التمويلات.
- (١٣) طرح صكوك للإكتتاب في الاستثمار في بعض مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي تكون المؤسسة المالية الإسلامية ضامنة لأموال تلك الصكوك، حيث تعتبر الصكوك أداة مميزة تستفيد منها مؤسسات التمويل الإسلامي في إدارة سيولتها النقدية من خلال معرفة التوقيتات الزمنية للموجودات والمطلوبات، مع وجود ميزة للصكوك الإسلامية بأنها تتطلب وجود الأصول محل التصكيك قبل إصدار الصكوك الأمر الذي يجعل الصكوك تمتد قيمتها من قيمة الأصول نفسها للخروج من دائرة المقامرات والمضاربات التي تؤدي إلى أزمات مالية. ولقد عرضت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض أنواع الصكوك الغير قابلة للتداول مثل (صكوك المراهبة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم)، وكذلك الصكوك القابلة للتداول مثل (صكوك الاجارة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة)^{٣٠}.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة

المطلب الاول: التنمية المستدامة المفهوم والنشأة والخصائص

لقد ذكر الاسلام مفهوم التنمية وتطرق له عبر عدة مصطلحات منها (العمارة، الحياة الطيبة) حيث قال الله تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)^{٣١} وقوله تعالى : (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً)^{٣٢} وعليه فإن المفهوم القرآني للتنمية هو تنمية الانسان نفسه حيث يسعى الفرد إلى تحقيق التنمية الشاملة والتي هي جزء من سبب وجوده على الارض التي استخلفه الله فيها حتى يحقق السعادة والرفاهية المعقولة وليست المطلقة لنفسه، وبناءً عليه فالتنمية هي "عملية تطور وتغيير قدر الامكان نحو الاحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الانسان ومهاراته المادية والمعنوية تحقيقاً

لمقصود الشارع من الاستخلاف في الارض برعاية اولى الأمر ضمن تعاون اقليمي وتكامل اممي بعيداً عن أي نوع من انواع التبعية"^{٣٣}.

أما التنمية المستدامة فيعزى الاهتمام الكبير بها للتخفيف من مشكلة الفقر عالمياً مما يتطلب زيادة الانتاج التي سوف تحتاج إلى توظيف عمالة بشكل أكبر تسهم في الحد من مشكلة البطالة، إلا أن عملية الوصول إلى التنمية المستدامة تحتاج وبشكل اساسي إلى تمويل يفضل أن يكون من شراكة من المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، وعليه فإن التمويل الأصغر الإسلامي يعتبر الخيار الأفضل لهذا التمويل والذي يحقق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

يبني مفهوم التنمية المستدامة على الاقتصاد والترشيد في استخدام الموارد المحدودة (غير المتجددة) والتوجه إلى مصادر من موارد متجددة، ولقد حث الإسلام على عدم الاسراف وعدم التأثير على احتياجات الاجيال القادمة وهو ما نص عليه الله تعالى بقوله: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^{٣٤}، وقوله عليه الصلاة والسلام: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير اسراف ولا مخيلة)^{٣٥}، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله مر به وهو يتوضأ فقال: (ما هذا الاسراف)، فقال: أفي الوضوء اسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار)^{٣٦}، كما دعا الله سبحانه وتعالى إلى التدبر والحكمة تأسيساً بما فعل سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام من خلال قوله تعالى : (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ)^(٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ)^(٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعِصْرُونَ)^(٤٩))^{٣٧}، كما أن الله تعالى جعل الخير بفعل مما ينفع الناس لقوله تعالى: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ)^{٣٨}

كما وتطرقت لجنة الامم المتحدة للبيئة والتنمية لمفهوم التنمية المستدامة وعرفت بانها " توفير احتياجات الاجيال من دون حرمان الاجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها"^{٣٩}

خصائص التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة الحل الأمثل للنجاة بالأجيال الحالية مع الاحتفاظ بحقوق الأجيال المستقبلية^{٤١}، لما تتمتع به من خصائص متمثلة بما يلي:

- ١) التوازن: من خلال الموازنة والموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة من خلال النشاطات التي يقوم بها الإنسان وما ينتج عنها، وبين الحفاظ على البيئة وابعادها المختلفة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.
- ٢) اتساع المدى: حيث أن التنمية المستدامة تتصف بالاستمرارية عبر الازمان وترتبط الحاضر بالمستقبل؛ وتحقيق للجيل الحالي أهدافه مع الحفاظ على البيئة لضمان حفظ حقوق الاجيال المستقبلية.
- ٣) تنمية البشر: هناك ارتباط وثيق بين تنمية الإنسان والتنمية المستدامة حيث أن الإنسان المؤهل والذي يملك الخبرة والدراية الكافية بإدارة الموارد بشتى أنواعها سيتمكن من تحقيق التنمية المستدامة.
- ٤) التكامل: تعمل التنمية المستدامة على تحقيق العدالة في إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق الكفاءة في النمو الاقتصادي مع الاستمرارية في حماية البيئة، وبذلك تتكامل أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

يسعى مفهوم التنمية إلى تحسين ظروف حياة الانسان في شتى المجالات وعلى كافة الأصعدة، لأن هدف التنمية في الدرجة الاولى هو الإنسان نفسه، ولتحقيق ذلك لابد من أن تكون التنمية مستدامة، حيث تتمثل أبعاد التنمية المستدامة في تحقيق أبعاد تنموية اقتصادية واجتماعية وبيئية للوصول إلى التنمية على وجهها الحقيقي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأبعاد متداخلة فيما بينها، وفيما يلي توضيح لكل بُعد على حدا من نظرة إسلامية:

أولاً: البعد الاقتصادي

لقد أقر الاسلام حب المال من أجل تحقيق الاحتياجات الاقتصادية ضمن الجوانب التي أباحها الشارع الحكيم، حيث قال الله تعالى : (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)^{٤٢}، حيث أن الإنسان يحتاج للمال من أجل تحقيق وتلبية حاجاته من طعام وشراب ومسكن وملبس، ولتحقيق ذلك لابد من الاهتمام بالتنمية الاقتصادية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، ولقد تمنن الله عزوجل على قريش بأن أهداهم لأفضل واسمى القنوات التجارية من أجل كسب المال لإشباع رغبتهم المادية من خلال قوله تعالى : (لِيَلَافِ قُرَيْشٍ^(١) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)^{٤٣}.

ولقد سخر الله عزوجل كل ما في الكون لخدمة الانسان وتحقيق مبدأ الاستخلاف، حيث أن الفرد أن يستثمر ما سخره الله له من خيرات الأرض ضمن القنوات المباحة، حيث قال الله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ

وَلْتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١١) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^{١٢}، وكل هذا الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة من أجل أن يكسب الإنسان الكسب الحلال وتوفير المال؛ والذي هو يعتبر مال الله والإنسان مستخلف فيه من أجل أن يشبع حاجاته المادية.

وبناءً عليه يتبين أن الاسلام جعل للنشاط الاقتصادي أهمية بالغة لما في ذلك من تحقيق أهداف العمارة العادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون النشاط الاقتصادي هدف للإنسان وإنما غاية، طلباً لمرضاة الله عندما يكون عليه قيود شرعية وأخرى أخلاقية، وهذا يتجسد في قوله تعالى : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)^{١٣}.

ثانياً: البعد الاجتماعي

لقد اعترف الإسلام بالدرجات؛ بينما لم يعترف ولم يقر الطبقات بين الأفراد في المجتمع ودليل ذلك قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)^{١٤}، وهذا من العدالة الإلهية التي ينبثق عنها العدالة الاجتماعية حتى لا تظهر فجوة بين الأفراد في المجتمع وحتى لا يكون هناك حقد طبقي بينهم، وهذه الدرجات بين الافراد حتى يكون المجتمع متناسق على أتم درجات التكامل والتلاحم وحتى يكمل كل منهم الآخر وكل حسب اختصاصه، وهذا يتكامل مع قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^{١٥}.

إن هناك من ينادي بالحد من الزيادة السكانية في العالم؛ لأن ذلك بحسب تصورهم يؤدي إلى الضغط على الموارد الطبيعية وعدم قدرة الحكومات على تلبية احتياجات الافراد في المجتمع، ولكن على العكس تماماً فإن الموارد المتاحة تكفي لجميع احتياجات الافراد إذا كان هناك استغلال أمثل للموارد المتاحة وضمن ضوابط شرعية وأخلاقية ودليل ذلك قوله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)^{١٦}، وهذا دليل صريح على أن الله عزوجل خلق كل شيء بالعدل، وإلا قال أحدهم كيف يريد الله منا الاستخلاف في الارض ولم يضع الموارد المتطلبة لذلك.

وبناءً عليه فإن الاسلام اهتم بالتنمية المستدامة من منظورها الاجتماعي بتنمية الإنسان نفسه من خلال أن يكون هناك توزيع عادل للدخل والثروة وعدم احتكارها بين الاغنياء، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى : (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^{١٧}.

ثالثاً: البعد البيئي

لقد خلق الله تعالى الطبيعة التي سخرها للبشر في توازن دقيق في شتى مجالاتها حيث يقول الله تعالى : (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)^٩، ولقد أمر الرسول الكريم على المحافظة على موارد الطبيعة وعدم استنزافها والمحافظة عليها حتى تكون صالحة لاستخدام البشر، ويقول ابن عمر في هذا السياق: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ قال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ)^{١٠}، ومن هنا يجب على الأفراد استخدام الموارد بتوازن دون إسراف لان الله تعالى أمر بالاعتدال في قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)^{١١}.

وبناءً على ذلك فإن التنمية المستدامة من المنظور البيئي تقع مسؤوليتها على آلية وكيفية إدارة الموارد الطبيعية المتاحة من خلال توفير حاجات ومتطلبات الأجيال الحالية مع المحافظة على حاجات ومتطلبات الأجيال القادمة، ويجب حماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية التي تتمثل في الإكثار من استخدام المبيدات الحشرية التي تلوث المياه، ومن خلال الاستخدام الجائر لقطع أشجار الغابات بشكل غير مستدام، وعليه فإن التنمية المستدامة من المنظور البيئي تعتمد على توعية الافراد بمخاطر استنزاف الموارد الطبيعية على الاجيال الحالية والمستقبلية، وأن هذه الموارد لو تم استغلالها بالشكل الأمثل فإنها ستكون موارد تخلق الثروة.

المبحث الثالث: أثر التمويل الأصغر الإسلامي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

وللتعرف على أثر التمويل الأصغر الإسلامي في أبعاد التنمية المستدامة فيجب البحث في أثره على البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

المطلب الاول: أثر التمويل الأصغر الإسلامي في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

تعتبر المؤسسات المالية عصب الحياة الاقتصادية والأداة الفعالة في النهوض في اقتصاديات البلدان وخصوصاً النامية منها، الأمر الذي يحتم زيادة الاهتمام في ش كل ونوع التمويلات المقدمة للأفراد والمؤسسات وخصوصاً الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة وهي الفئة التي يستهدفها التمويل الأصغر الإسلامي.

يبني التمويل الأصغر الإسلامي على عقود المعاوضات والمشاركات والتأجير والتبرعات والذي يصل إلى أكبر الشرائح المستهدفة للتمويل (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي)، فعقود المعاوضات والتي يأخذ كلا المتعاقدين مقابلًا لما يعطي كما في المراهبة والاستصناع والسلم والبيع، فتعمل إما على توفير الأموال أو مدخلات الانتاج الأمر الذي يسهم في الزيادة الانتاجية يترتب عليه زيادة دخل الافراد والمؤسسات وخلق فرص عمل جديدة تزيد من اجمالي الناتج القومي، أما عقود المشاركات؛ فالمضاربة تساهم من خلال اشتراك رب المال والمضارب في الحصول على الربح وتقليل الفجوة في توزيع الدخول والثروات، وكذلك تسمح في الحصول على أكبر عائد لكل من صاحب العمل والمضارب، لأن المال يعمل به من يمتلك الخبرة والكفاية والدراية الكاملة في مجال العمل والذي

بدوره يحقق عائد جيد للأفراد والمؤسسات وعلى صعيد الاقتصاد ككل، أما المشاركة الدائمة أو المتناقصة المنتهية بالتملك فتعمل على توجيه التمويل نحو المشاريع المنتجة والتي تحتاج لفترة طويلة إلى متوسطة تعمل على تشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة حيث تحد فيها نسبة البطالة في المجتمع وتحقق عوائد تتناسب مع طول الفترة الزمنية، أما المساقاة والمزارة فيمكن توجيهها للقطاع الزراعي للإهتمام به؛ الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الانتاج على مستوى الاقتصاد ككل.

أما عقود التأجير المتمثلة ببيع منفعة ما لمدة معلومة فتخدم طالبي التمويل لتوفير السلع الرأسمالية باستمرارية عبر الزمن مادام العميل يؤدي اجرتها؛ الأمر الذي يوفر على العملاء أموالهم لشراء مستلزمات الانتاج لزيادة الانتاجية والنمو وخلق فرص عمل جديدة، أما عقود التبرعات فيمكن توظيف أموال الزكاة والوقف والقرض الحسن في مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي والذي يسهم في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر التمويل الأصغر الإسلامي في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يظهر دور مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي جلياً في تحقيق التنمية المستدامة بالبعد الاجتماعي بما تقوم به من خلال جمع الزكاة، وتقديم القرض الحسن، والوقف، وتقوم غالبية المؤسسات المالية الإسلامية على إنشاء صناديق خاصة لجمع الزكاة من مؤديها؛ بالإضافة إلى الواجب الواقع على عاتق هذه المؤسسات بأن تخرج الزكاة نيابة عن اصحاب الودائع والمستثمرين لديها، وبذلك تكون تلك المؤسسات قد قامت بالدور الاجتماعي في إعادة توزيع الثروة من مؤديها إلى مستحقيها، وتقوم المؤسسات المالية الإسلامية بدور اقامة مشاريع استثمارية بالأموال الزكوية من أجل أن يبقى اليراد للمستحقين مستمر على المدى البعيد مقابل بقاء استمرارية رأس المال للمستحقين للزكاة وذلك يظهر في قرار مجمع الفقه الإسلامي سنة ١٩٨٦ والذي ينص على (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك اصحاب الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوفير الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر)^{٥٢}.

وبذلك تكون المؤسسات المالية الإسلامية قد نقلت مستحق الزكاة من مستحق حالياً إلى مؤدي للزكاة مستقبلاً، وقللت من الانفاق الاستهلاكي وزادت من الانفاق الاستثماري الذي بدوره يؤدي إلى تنمية مستدامة ببعدها الاجتماعي والاقتصادي ايضاً، ولا ينسى بأن الاموال الزكوية تعتبر للمستثمر سواء أكان صاحب الاستحقاق أو مضارب بدون تكلفة، حيث ان العائد المتحقق سيكون أكبر من غيره في مشروع مماثل لان المشروع الاخر تكون لأمواله المستثمرة تكلفة والمتمثلة بالفائدة وإن كانت من مؤسسات تقليدية.

والزكاة تعبدية تدفع وتحفز المسلم إلى التوجه إلى الاستثمار دون الادخار حتى لا تأكل الزكاة أمواله المدخرة وهذا يدفع عجلة الاقتصاد للأمام مما يوفر فرص عمل، ومنه تتحقق التنمية المستدامة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الزكاة تتصف بالاستمرارية في أي وقت من العام عند الحول وذلك عكس الضريبة التي تؤدي في وقت زمني محدد عند انتهاء السنة المالية للمنشأة. أما القرض الحسن فإن المؤسسات المالية الإسلامية تقدمه لطالبي التمويل الأصغر دون أن يترتب عليه أية مصاريف أو المطالبة بعائده إن تم استثماره؛ وهذا بدوره يشعرونا بإحساس المؤسسة المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية، إلا أنه وعلى الأرض غالباً ما يتم توجيه أموال القرض الحسن للتعليم أو للزواج أو للعلاج دون تمويل المشاريع الانتاجية. أما الوقف الذي يهدف لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ككل من خلال توفير موارد مالية ثابتة تحقق المحافظة على الموارد الطبيعية والاقتصادية للأجيال الحالية والأجيال القادمة وهذا ما ترموا إليه التنمية المستدامة، "وهذا ما يؤكد تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة"^{٥٣}

المطلب الثالث: أثر التمويل الأصغر الإسلامي في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن استخدام المؤسسات المالية الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامي كالمزراعة والمغارة والمساقاة لها الدور الكبير في زيادة الرقعة الزراعية والمحافظة على البيئة من التلوث والحد من أخطار انبعاثات الغازات السامة الأمر الذي يجعل من ذلك الاستمرارية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

النتائج:

- ١) تعتبر الضمانات المطلوبة من العملاء بالإضافة لضعف عوائد المشاريع الصغيرة من أكثر المعوقات التي تحد من التوسع في منح التمويل الأصغر الإسلامي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية إلا أنه يمكن توفير ضمانات للمؤسسات المالية الإسلامية تمنحها القدرة في التوسع في صناعة التمويل الأصغر الإسلامي من أموال الزكاة والوقف والتبرعات والقرض الحسن وصناديق مواجهة مخاطر الاستثمار والصناديق التعاونية وعوائد الودائع الجارية.
- ٢) هناك سبل لتطوير صناعة التمويل الأصغر الإسلامي متمثلة بتفعيل عقود المشاركة في الأرباح والخسائر كالمشاركة والمضاربة، وعقود التبرعات إما بتقديم الأموال للاستثمار أو بضمان أموال ذلك الاستثمار.
- ٣) يمكن توفير قنوات تمويلية خاصة للاستثمار بالتمويل الأصغر الإسلامي من صناديق الزكاة والوقف والتبرعات والقرض الحسن وتخصيص نسب من الاحتياطات الاجبارية لدى السلطات النقدية أو نسب من الودائع الجارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤) لصناعة التمويل الأصغر الإسلامي الأثر البارز على التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ٥) تدريب وتأهيل القدرات البشرية التنظيمية لأطراف التمويل الأصغر الإسلامي المتمثلة بالعاملين لدى المؤسسات المالية الإسلامية وطالبي التمويل.

- ٦) إنشاء صناديق لضمان أموال مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي.
- ٧) إمكانية الاستفادة من عوائد الودائع الجارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية في ضمان تمويل مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي.

التوصيات:

- ١) تشجيع تكوين اتحادات وجمعيات مهتمة بالتمويل الأصغر الإسلامي وتنمية الروابط بينها وبين المؤسسات المالية الإسلامية لدعم صندوق الفقر وصندوق التمويل الأصغر .
- ٢) تفعيل دور الدولة والاعلام في تثقيف الافراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بمزايا وأهمية التمويل الأصغر الإسلامي للأفراد والمؤسسات والدول.
- ٣) تحسين كفاءة التمويل الأصغر الإسلامي بتخفيض تكاليف التمويل؛ إما بالاعتماد على مشاريع الطاقة البديلة (الصديقة للبيئة) لتخفيض التكاليف الانتاجية أو اعفاء التمويلات من الضرائب والرسوم إلى جانب الاهتمام وتأهيل وتدريب اصحاب المشاريع من خلال عقد دورات مجانية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤) الاهتمام بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية للتمويل الأصغر الإسلامي مع سن التشريعات الخاصة بها تسهم في محاربة الفقر والبطالة والتنمية المستدامة.
- ٥) محاولة التسويق لمنتجات مشاريع التمويل الأصغر الإسلامي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بإبرام عقود مرابحة أو بيع بالتقسيط أو سلم موازي أو استصناع موازي أو غيره لجهات طالبة لهذه المنتجات.

المراجع

المراجع باللغة العربية

١. الاسرج، حسين عبدالمطلب (٢٠٠٩)، البديل الاسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، متاح على الموقع: www.bookrepublic.it.
٢. الانصاري، زكريا بن محمد، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، الرياض، السعودية.
٣. إبراهيم، حسن، ٢٠١٢، دور صناعة التمويل الأصغر في المناطق الريفية، في الموقع: <http://gate.ahram.org.eg/>.
٤. ابن عابدين، محمد امين بن عمر (١٩٩٢)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥. ابو داود، سليمان بن الاشعث (٢٠٠٩)، سنن ابي داود، تحقيق شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العلمية، بيروت، لبنان.
٦. ارشيد، محمود (٢٠٠٨)، أسس إختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة القدس، جنين، فلسطين.
٧. اسماعيل، عبدة سعيد، أدبيات التمويل الصغير عرض ونقد، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٨/٣/١٢.
٨. البدراوي والعزاوي، عدنان عبدالله، فلاح جمال، التنمية والتخطيط الاقليمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩١.
٩. بن منصور، موسى، وشاوش، توفيق (٢٠١٣)، دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٨٣)، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١. الجندي، فرج سليم (٢٠١٥)، محددات نمو صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في المصارف الليبية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الاردن.
١٢. الخياط، عبدالعزيز، والعيادي، احمد، ادوات الاستثمار في الفقة الاسلامي، منشورات الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الاردن.
١٣. دوايه، اشرف محمد، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بو علي، شلف، الجزائر، ٢٠٠٦.
١٤. الريفي، حامد، اقتصاديات التنمية: مشكلات البيئة- التنمية الاقتصادية- التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
١٥. زيتوني، عبدالقادر، صناعة التمويل الأصغر الغسلافي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة، مقال منشور، جامعة بجاية، الجزائر.
١٦. السالوس، علي (٢٠٠٢)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر.
١٧. السماعيل، عبدالله (٢٠١٤)، دور التمويل الأصغر في القضاء على الفقر، المؤتمر الدولي الثاني للمالية الريفية، التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتيسيسي، أغادير، المغرب.
١٨. الشربيني، محمد بن الخطيب (١٩٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٩. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٦١)، نيل الاوطار شرح ملتنى الاخبار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.
٢٠. عارف، عالية عبد الحميد، ادارة القروض متناهية الصغر الاليات والاهداف والتحديات، المجلة العربية للادارة، ٢٠٠٩.
٢١. عبد الحميد، عبدالمطلب، بنك الفقراء متناهي الصغر، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٢٢. العذارى والدعبي، عدنان داود، هدى وزير، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، دار جرير للنشر والتوزيع، الاردن.
٢٣. العسقلاني، احمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، كتاب الطهارة، ١٩٩٥.
٢٤. عشي، صليحة، الملتقى الدولي حول: معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، بعنوان التنمية المستدامة في المنهج الاسلامي، جامعة قلمة، ٢٠١٢ ديسمبر.
٢٥. غربي، عبدالحليم (٢٠٠٨)، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد ٦، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
٢٦. الفارس، عبدالرزاق، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٢٧. الفناري، شمس الدين بن محمد (٢٠٠٦)، فصول البدائع في اصول الشرائع، تحقيق محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨. القرشي، مدحت، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الاردن-عمان، ٢٠٠٧.
٢٩. قرطاس، فايزة (٢٠١٣)، التمويل الأصغر الإسلامي نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف، الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس.
٣٠. الكاساني، علاء الدين ابو بكر (١٣٢٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العالمية، مصر، القاهرة.
٣١. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كمال عارف، سلسلة عالم المعرفة (١٤٢)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مطابع السياسة، ١٩٨٩.
٣٢. الليثي، عصام (٢٠١٣)، انجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي مع الاشارة لتجربة بنك الاسرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، الخرطوم، السودان.
٣٣. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر، موجز الجها المانحة رقم ٢: الولايات المتحدة الأمريكية-واشنطن، ٢٠٠٢، بدون ترقيم.
٣٤. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات، جدة، السعودية، ٢٠٠٨.
٣٥. معهد علوم الزكاة، دورة خدمات التمويل المصغر، أمانة التدريب والتعليم المستمر، السودان، ٢٠١٣.
٣٦. ملاوي، احمد، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٩.
٣٧. منصور وشاوش، موسى، توفيق، دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن اطر المالية الإسلامية، جامعة محمد البشير الابراهيم، الجزائر، ٢٠١٦.
٣٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٧)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.

المراجع باللغة الإنجليزية

UNDP(2012). Scaling Up Islamic Microfinance in Benghladesh Through The Privat Sector,United Nations Development Programe,NewYork,USA.

Omar,Moh Azmi(2012). Successful Islamic Microfinance,Model-Insighte into Latest Market Development,Islamic Research,Trainihg Institute,Islamic Development Bank,Jeddah,KSA.

الهوامش:

- ^١ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (٢٠٠٨). تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
- ^٢ غانم، محمد مصطفى (٢٠١٠). واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- ^٣ قرطاس، فايزة (٢٠١٣). التمويل الأصغر الإسلامي نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف، الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس.
- ^٤ الليثي، عصام (٢٠١٣). انجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي مع الإشارة لتجربة بنك الاسرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٢٩، العدد ١، أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، الخرطوم، السودان.
- ^٥ بن منصور، موسى، وشاوش، توفيق، (٢٠١٣). دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس.
- ^٦ السماعيل، عبدالله (٢٠١٤). دور التمويل الأصغر في القضاء على الفقر، المؤتمر الدولي الثاني للمالية الريادية، التمويل الأصغر الإسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيبي، أغادير، المغرب.
- ^٧ الجندي، فرج سليم (٢٠١٥). محددات نمو صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في المصارف الليبية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الاردن.
- ^٨ حسين، جمال محمد عثمان (٢٠١٧). دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية نموذجاً، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ^٩ محمد، سعد عبد (٢٠١٨). معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع بعنوان: التنافسية بين مؤسسات التعليم الجامعي الاهلي اساس في بناء مستقبل التعليم العالي في العراق، الموافق ٢٠١٨/٤/١٥.
- ^{١٠} UNDP(2012). Scaling Up Islamic Microfinance in Benghladesh Through The Privat Sector,United Nations Development Programe,NewYork,USA.
- ^{١١} Omar,Moh Azmi(2012). Successful Islamic Microfinance,Model-Insighte into Latest Market Development,Islamic Research,Trainihg Institute,Islamic Development Bank,Jeddah,KSA.
- ^{١٢} المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر، موجز الجها المانحة رقم ٣: الولايات المتحدة الأمريكية-واشنطن، ٢٠٠٢، بدون ترقيم.
- ^{١٣} عبد الحميد، عبدالمطلب، بنك الفقراء متناهي الصغر، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط ١، ٢٠١٣، ص ٦٥.

* محمد يونس: من مواليد ١٩٤٠، حصل على الدكتوراة من جامعة فاندربيلت الأمريكية، كان استاذ ورئيس القسم الاقتصادي في جامعة شيتاغونغ في بنغلادش عام ١٩٧٢، قام بتدريس (نظرية التنمية المعقدة) حسب قوله، وبدي له الاقتصاد التقليدي علم فارغ، فترك الجامعة وانتقل الى قرى بنغلادش حيث الفقر والبطالة، حصل على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦، والعديد من الجوائز والتكريمات.

معهد علوم الزكاة، دورة خدمات التمويل المصرفي، أمانة التدريب والتعليم المستمر، السودان، ٢٠١٣، ص ١٥.^{١٤}

العداري والدعبي، عدنان داود، هدى وزير، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، دار جرير للنشر والتوزيع، ط ١، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٤.^{١٥}

الفارس، عبدالرزاق، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٩.^{١٦}

اسماعيل، عبدة سعيد، أدبيات التمويل الصغير عرض ونقد، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٨/٣/١٢.^{١٧}

عارف، عالية عبدالحميد، ادارة القروض متناهية الصغر الاليات والاهداف والتحديات، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٢٩، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص ١٥٨.^{١٨}

^{١٩} مجلة المصرفية، التمويل متناهي الصغر العنصر الغائب في صناعة المصرفية الاسلامية، صحيفة اقتصادية الكترونية، العدد ١٢، ٢٠١٠.

^{٢٠} الليثي، عصام محمد علي، انجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الاصغر: مع الاشارة الى تجربة بنك الاسرة-السودان، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد ١٩، العدد ١.

^{٢١} دواية، اشرف محمد، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بو علي، شلف، الجزائر، ٢٠٠٦، يومي ١٧-١٨ أبريل، ص ٣٣٧.

^{٢٢} إبراهيم، حسن، ٢٠١٢، دور صناعة التمويل الأصغر في المناطق الريفية، متاح على الموقع: <http://gate.ahram.org.eg/>.

^{٢٣} المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات، جدة، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٣٥-٣٩.

^{٢٤} زيتوني، عبد القادر، صناعة التمويل الاصغر الإسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة، مقال منشور، جامعة بجاية، الجزائر.

غربي، عبد الحليم (٢٠٠٨). الموارد البشرية في البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد ٦، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص ٥٠.^{٢٥}

^{٢٦} ارشيد، محمود (٢٠٠٨). أسس إختيار القوى البشرية في الصيرفة الاسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد ٢٢، المجلد ٢٢، جامعة القدس، جنين، فلسطين، ص ٤٩٩.

^{٢٧} الجندي، فرج سليم أحمد (٢٠١٥). محددات نمو صناعة التمويل الاصغر الاسلامي في المصارف الليبية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، ص ٨٩.

^{٢٨} منصور وشاوش، موسى، توفيق، دور التمويل الاصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن اطر المالية الإسلامية، جامعة محمد البشير الابراهيم، الجزائر، ٢٠١٦.

^{٢٩} حاج محمد، قاسم، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مقال منشور، قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، ص ١٢.

^{٣٠} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (٢٠٠٧)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، المنامة، البحرين، ص ٢٨٨.

^{٣١} القرآن الكريم، سورة هود، الآية ٦١.

^{٣٢} القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٩٧.

^{٣٣} عشي، صليحة، الملتقى الدولي حول: معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، بعنوان التنمية المستدامة في المنهج الاسلامي، جامعة قلمة، ٣ و ٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٤٠.

^{٣٤} القرآن الكريم، سورة الانعام، الآية ١٤١.

^{٣٥} فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، ج ١٠، ص ٢٦٣.

^{٣٦} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٤٢٠.

^{٣٧} القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية ٤٦-٤٩.

^{٣٨} القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية ١٧.

٣٩ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كمال عارف، سلسلة عالم المعرفة (١٤٢)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مطابع السياسة، ١٩٨٩، ص ٨٣.

٤٠ الريفي، حامد، اقتصاديات التنمية: مشكلات البيئة- التنمية الاقتصادية- التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٧١.

٤١ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٤.

٤٢ القرآن الكريم، سورة قريش، الآية ١ و ٢.

٤٣ القرآن الكريم، سورة الجاثية، الآية ١٢ و ١٣.

٤٤ القرآن الكريم، سورة القصص، الآية ٧٧.

٤٥ القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٦٥.

٤٦ القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٩٠.

٤٧ القرآن الكريم، سورة القمر، الآية ٤٩.

٤٨ القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية ٧.

٤٩ القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية ١٩.

٥٠ العسقلاني، احمد بن علي، التلخيص الجبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، كتاب الطهارة، ١٩٩٥، ط ١، ص ٢٥٥.

٥١ القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية ٢٩.

٥٢ مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد ٣، ج ١، ص ٣٠٩.

٥٣ ملاوي، احمد، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٩، ص ١٤.

"تطبيقات العملات الرقمية المشفرة في الصيرفة الإسلامية"**"التحديات والحلول"**

د. سالم علي سالم صبران البريكي

الملخص

فقد شهد العالم تطوراً كبيراً في مجال التكنولوجيا الرقمية، واستحوذ قطاع الأعمال على معظم تقنيات هذا التطور، ففي عام ٢٠٠٩م ظهرت العملات الرقمية المشفرة ممثلة قفزة نوعية في هذا القطاع، وهي عملات افتراضية تستخدم في مجال المعاملات المالية الإلكترونية والحوالات والدفع المباشر الإلكتروني، وتنطوي في الوقت نفسه على مخاطر عالية.

وتكمن مشكلة البحث في الوقوف على واقع استخدام هذه العملات بالتركيز على حقل الصيرفة الإسلامية وتحدياتها، والتعرف على الموقف الفقهي، واختلافات الفقهاء جراء ذلك.

ويهدف البحث إلى محاولة اقتراح موقف شرعي للعملات الرقمية المشفرة، والإشارة إلى تطبيقاتها في التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى مناقشة التحديات وواقع الاستخدام.

ويسلك البحث المنهج الوصفي في توصيف واقع العملات الرقمية المشفرة في المصارف الإسلامية وتحليل الاتجاهات الواردة في هذا الإطار.

ومع وجود دراسات سابقة محدودة حول المشكلة محل البحث، لكن مع ضآلتها لا تعد كافية في سبر القضية المحورية للعملات المشفرة وتوجيه طريقة الاستخدام على نحو رشيد.

المقدمة

فقد شهد العالم تطوراً كبيراً في مجال التكنولوجيا، ونال قطاع الأعمال الحصة الكبرى من هذا التطور، وفي عام ٢٠٠٩م ظهرت العملات الرقمية المشفرة، والتي تمثل عملات افتراضية يتم استخدامها في مجال المعاملات المالية الإلكترونية والحوالات والدفع المباشر الإلكتروني، ويوجد هناك بعض المخاطر للعملات الرقمية المشفرة لأنه لا يوجد جهة رقابية منظمة لتلك العملات، ولم يعرف من هو مخترع هذه العملات، هل هو شخصية اعتبارية أو هي تابعة لدولة معينة لها أطماع اقتصادية وغير ذلك، فشان هذه العملات الرقمية المشفرة غامض للغاية، حيث لا يوجد جهات أو سلطات رقابية مشرفة عليها، وفي بداية ظهور هذه العملات الرقمية المشفرة كانت أسعارها منخفضة لا تتجاوز السنتات، وخلال فترة وجيزة وصلت أسعارها إلى مستويات قياسية.

ولا شك أن هذه العملات الرقمية المشفرة مهدت الطريق لبعض الأشخاص ليكونوا من أصحاب الثروات الطائلة، ومما يزيد الأمر رغبة أن هذه العملات الرقمية المشفرة قد تكون من أجل استيلاء الدول العظمى على مقدرات الدول الفقيرة، وتحميل تلك الدول أعباء الحروب، وسلب مقدراتها، أو قد تكون من أجل عمليات غسيل أموال أو تمويل الإرهاب.

وفي سياق التطبيق هناك دول عربية لديها محاولات جادة، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، فكل منهما لديه توجه لاستخدام العملات المشفرة، وقد أطلقت مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي مشروع (عابر) لإصدار عملة رقمية يتم استخدامها بين البلدين في التسويات المالية من خلال تقنيات سلاسل الكتل والسجلات الموزعة.

مشكلة البحث

إن العملات الرقمية المشفرة كعملة البتكوين وغيرها، تقوم على أساس التشفير وفق نظام تعمل عليه، ويسمى البلوكشين، وكون هذه العملات تقوم على نظام تكنولوجي متطور فإن الغرض من هذه الدراسة بحث القضايا الشائكة في الموقف الفقهي، والذي يترتب عليه الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحدد إمكانية التطبيق.

أهداف البحث

- (١) التعرف على مفهوم العملات الرقمية المشفرة وأنواعها وأهدافها.
- (٢) معرفة خصائص العملات الرقمية المشفرة.
- (٣) تناول الآراء الفقهية في مجال العملات الرقمية المشفرة والتي تتراوح ما بين مؤيد ومعارض، للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه العملات.
- (٤) تتبع واقع استخدام العملات الرقمية المشفرة في المصارف الإسلامية.
- (٥) الوقوف على التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لاستخدام العملات الرقمية المشفرة.

منهج البحث

يسلك البحث المنهج الوصفي في توصيف العملات الرقمية المشفرة، وإمكانية استخدامها في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي يمكن من قراءة القضايا ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

- شديفات (٢٠١٨) دراسة بعنوان "تقنيات العملة الافتراضية: البتكوين أمودجا"^١.
هدفت الدراسة إلى التعرف على تقنيات العملة الافتراضية المشفرة البتكوين، وعلاقتها بعرض النقد، وبيان علاقة البتكوين بالأنظمة والتشريعات النافذة في البنوك المركزية، مع بيان مناقشة المضمون الشرعي لها، وتحرير المسائل المتعلقة بهذه العملة من منظور فقهي، وتكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على تقنيات العملات الافتراضية المشفرة، وفهم الجوانب الفنية والمالية التي تقوم عليها كآلية التعامل، وكيفية اعتبارها عملة، بالإضافة إلى الجانب القانوني المتمثل بالجهة المسؤولة عن الرقابة على هذه العملة، وماهية الأنظمة والتشريعات النافذة لها. توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن البتكوين عملة افتراضية مشفرة، ويتم تداولها عبر الانترنت، وتتمتع بقيمة مادية ومعنوية غير ملموسة، تنتج منها منافع قابلة للعرض والطلب، وتتميز برقابة البرمجيات الذكية المتقدمة التي تحافظ على جميع العمليات المالية التي تتم من خلالها على شكل قواعد بيانات محاسبية تسمى سلاسل الكتل (البلوكشين).
- أبو صلاح (٢٠١٨) دراسة بعنوان "العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية: دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، دي"^٢.
هدفت الدراسة إلى تحليل العملات الرقمية وتحديداً فيما إذا كانت هناك علاقة بين العملات الرقمية والتجارة الإلكترونية، ومدى وجود علاقة بين المحافظ الرقمية والتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه تطبيق العملات الرقمية في دولة الامارات العربية المتحدة. وتتمثل مشكلة الدراسة في تحديد العلاقة بين العملة الرقمية وحجم التجارة الإلكترونية التي كانت تستخدم العملات التقليدية. وأظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العملات الرقمية والتجارة الإلكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحافظ الرقمية والتجارة الإلكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة.
- الباحوث (٢٠١٧) دراسة بعنوان "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"^٣.
هدفت الدراسة لبيان حقيقة النقود الافتراضية وأنواعها وخصائصها، وتحليل أبرز الآثار الاقتصادية الناشئة عن انتشارها واستخدامها كوسيلة دفع حديثة. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها؛ ضعف البنية التحتية لهذه النقود مما جعلها عرضة لتقلبات حادة في أسعارها عند أدنى المواقف والأحداث الاقتصادية، وعدم وجود جهة مركزية تنظم عمليات إصدارها ودعمها وحمايتها عند الأزمات، مما ساهم في زيادة التذبذبات في أسعار صرفها.

- الغامدي (٢٠١٨) دراسة بعنوان "علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها"^٤.
هدفت الدراسة إلى بيان العلة والحكمة والفرق بينهما؛ وتعليل بالثمنية في ربا البيوع، وبيان خصائص النقود، والمناسبة من التعليل بالثمنية، وهل العملات الإلكترونية تعد نقداً، وبيان الفرق بين النقود الائتمانية والمتاجرة بالمؤشرات، والحكم على التعامل بالبتكوين. وتوصل الباحث إلى أنه يحرم التعامل بالبتكوين بغرض الاسترباح من تذبذب أسعارها؛ لما تشمل عليه من المقامرة المحرمة شرعاً وأكل المال بالباطل؛ والمتاجرة في شيء لم تحقق فيه صفة المالية. ويجوز استخدامها كوسيلة دفع عند من يقبلها من تجار السلع والخدمات، ويجوز ما يستتبعه ذلك من شرائها من قبل الطرف الأول بغرض تحويل ثمن السلع والخدمات.
- ابوغدة (٢٠١٨) دراسة بعنوان "النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية"^٥.
هدفت الدراسة إلى بيان ماهية النقود الرقمية وخصائصها وتكييفها الشرعي وحكمها، وبيان المزايا والمخاطر المترتبة منها، كون العملات الرقمية انتشر استخدامها في الغرب. وتوصل الباحث إلى وجود طرحين للمنع شرعاً من التعامل أو التداول بالعملات الإلكترونية؛ الأول: على اعتبار أن القضية من المستجدات وأن الأصل الإباحة إلا أن يتأكد المنع الشرعي فيحق لولي الأمر وهو هاهنا بالنيابة البنوك المركزية، بتقييد المباح بمنعه لتحقيق المصلحة التي لاتعارض مع الشريعة. الثاني: أن الضرر والضرار ممنوعان شرعاً، وركوب الأخطار التي لا تدعو إليها حاجة الحياة، وإضاعة المال.
- داغي (٢٠١٨) دراسة بعنوان "العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود دراسة فقهية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً"^٦.
هدف الدراسة إلى التعرف على العملات الرقمية المشفرة، وموصافاتها، وإشكالياتها، وحيثياتها، وحقائقها، ومعرفة مقاصد الشريعة في العملات الرقمية والتكييف الحقيقي (الفقهي، والاقتصادي) للعملات الرقمية، والتوصل لمعرفة البدائل الممكنة، أو التعديل في الشروط والضوابط، وأن عملة بيتكوين ونحوها من العملات الإلكترونية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها وبيعها ولا تداولها غير أن تحريمها تحريم الوسائل، ولكن يحرم المضاربة بها؛ لأنها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك.

خطة البحث

- يتكون البحث من ثلاثة مباحث موزعه على النحو الآتي:
- المبحث الأول: مفهوم العملة الرقمية المشفرة وأنواعها وأهدافها، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم العملة الرقمية المشفرة وخصائصها.
- المطلب الثاني: أنواع العملة الرقمية المشفرة وماهيتها.
- المطلب الثالث: أهداف العملة الرقمية المشفرة.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية في مجال العملات الرقمية المشفرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء المجيزين للعملات الرقمية المشفرة.

المطلب الثاني: آراء المانعين للعملات الرقمية المشفرة.

المطلب الثالث: مناقشة الآراء الواردة في العملات الرقمية المشفرة.

المبحث الثالث: تطبيقات العملة الرقمية المشفرة في التمويل الإسلامي وتحدياتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واقع استخدام العملات الرقمية المشفرة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لاستخدام العملات الرقمية المشفرة.

المبحث الأول

مفهوم العملة الرقمية المشفرة وأنواعها وأهدافها

المطلب الأول: مفهوم العملة الرقمية المشفرة وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع العملة الرقمية المشفرة وماهيتها.

المطلب الثالث: أهداف العملة الرقمية المشفرة.

المطلب الأول

مفهوم العملة الرقمية المشفرة وخصائصها

أولاً- مفهوم العملة الرقمية المشفرة

منذ الأزل كان التبادل المالي من أجل تغطية الاحتياجات الأساسية، وبعد ازدياد السكان انتقل إلى المقايضة، ومن ثم إلى ظهور النقود من الذهب والفضة، ثم مرحلة النقود المعدنية، ومن ثم تطورت هذه المرحلة ليتم استخدام النقود الورقية النائبة، حتى ظهرت النقود الإلكترونية. وبسبب التطور الهائل في مجال التكنولوجيا ظهرت عملة جديدة وهي العملات الرقمية المشفرة وفي هذا المبحث سوف نتعرف على مفهوم العملات الرقمية المشفرة وخصائصها.

مفهوم العملة في اللغة: عُملة: (اسم) : الجمع : عُمَلَات و عُمَلَات و العُمَلَةُ : أجرة العمل والعُمَلَةُ : النقد عرفت العملة في القاموس المحيط على أنها (العملة) بفتح العين وكسر الميم العمل، وما عمل كالعملة بكسر العين، والعملة أيضا بفتح العين وكسر الميم عي هيئة العمل^٧.

وقد عرف التشفير لغة: شَفَّرَ يشفِّرُ، تشفيراً، فهو مُشَفَّرٌ، والمفعول مُشَفَّرٌ، شَفَّرَتِ الشَّمْسُ : دَنَتْ، مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، (الشفرة) ما عرض وحدد من الحديد كحد السيف والسكين،. (أما حديثاً) فالشفرة تعني رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري بينهم^٨.

أما مفهوم العملة في الاصطلاح: هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً يمكن تداولها وتضفي عليها شرعية قوة القانون صفة إبراء الذمة وتلقى قبول عاماً في امتلاكها^٩.

أما مفهوم التشفير اصطلاحاً: هو التعمية، أي تحويل نص واضح مقروء إلى نص غير مفهوم باستخدام إحدى طرق التشفير والتي قد تكون غير سرية، ولكنها تستخدم مفتاحاً سرياً يمكن من يملكه من أن يعيد النص المشفر إلى النص الواضح^{١١}.

وأما مفهوم العملات الرقمية المشفرة في الاصطلاح: هي عملة افتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية بلا سيطرة ولا رقابة، وتمثل عملة تشبه العملات التي تصدرها الدول من حيث الخصائص والمزايا، ولكنها رقمية، أي أرقام على الشاشات فقط وليس لها وجود يمكن ملامستها باليد، وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر الإنترنت مثل متاجر الأجهزة الذكية، وكذلك الأسواق الحقيقية، وتنتج وتدار من مواقع مختصة وليس عن طريق بنوك مركزية أو حكومات^{١٢}.

وعرفت النقود الرقمية المشفرة: أداة تمثيل رقمي للقيمة، تصدر بواسطة مطورين خاصين باعتبارها وحدة حساب، ويمكن الحصول عليها وتخزينها والوصول إليها والتعامل بها إلكترونياً وتستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعمالها.

وعرفت أيضاً بأنها: تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة دفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً^{١٣}. وبناء على التعاريف السابقة يمكن تعريف النقود الرقمية المشفرة: بأنها عملة إلكترونية افتراضية ليس لها وجود مادي ملموس أو فيزيائي، ومن خلالها يتم تسديد المدفوعات الإلكترونية عبر الإنترنت وليس لها جهة رقابة مشرفة عليها أو بنك مركزي مشرف على هذه العملة مما يجعل هذه العملة أكثر خطورة.

ثانياً- خصائص العملة الرقمية المشفرة

هي عملات ليست مادية ملموسة، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت مباشرة أو من خلال منصات التداول. وتخزن في محفظة إلكترونية، وتنتقل هذه العملات من مستخدم إلى آخر دون وجود جهات تنظم عملها، ولا يوجد جهة معينة تقوم بتنظيمها. كما لا يوجد لها قبول إلا من قبل مجموعة من الأشخاص، وهي غير ملزمة بالقبول بالنسبة للبائع. وأسعارها متقلبة قد ترتفع إلى مبالغ خيالية وتهبط هبوط حاد^{١٤}.

ومن أبرز خصائص العملات الرقمية المشفرة، أنها:

- (١) عملة رقمية افتراضية وهمية ليس لها وجود مادي ملموس (فيزيائي)، وليس لها قيمة ذاتية.
- (٢) عملة غير نظامية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظم دولية.
- (٣) يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.
- (٤) ينحصر استخدامها في الإنترنت، والمؤسسات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.

- (٥) يمكن تبادلها بالعملات الرقمية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، بواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صراف آلية خاصة.
- (٦) تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص الآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك (الند للند) وعدم وجود شخص وسيط لعمليات التبادل.
- (٧) لا يوجد لها سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة أو نقود الودائع.
- (٨) عدم وجود جهة رقابية تقوم بالسيطرة عليها وتنظيمها.
- (٩) عدم قدرة الدولة أو أي سلطة نقدية في التحكم بقوة الطلب والعرض عليها.
- (١٠) وبسبب اللامركزية، واعتمادها على التقنية المشفرة والتكنولوجية وتجاوبها مع المستجدات وتطوراتها، فهي تعتبر أداة ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسلة وسريعة^{١٤}.
- ومن خلال الخصائص التي تتمتع بها العملات الرقمية المشفرة يمكن اشتقاق بعض المزايا والمخاطر لهذه العملات، ويمكن بيانها على الوجه الآتي:

أولاً- مزايا العملات الرقمية المشفرة

- (١) غير مكلفة: فكونها عملة افتراضية فلن يكون لها كلفة من طباعة أو إصدار كما هي النقود الأخرى.
- (٢) السرعة: فهي لا تحتاج إلى وسطاء بين البائع والمشتري، وتتم بالنقل بين محفظة البائع ومحفظة المشتري.
- (٣) السرية: وهي تتمتع بخصوصية تمكنها بالبقاء خارج سيطرة السلطة النقدية وأدوات الرقابة المصرفية.
- (٤) العالمية: كما أنها ليس لها وطن أو هوية معينة ولا تحدها حدود يمكن التعامل بها في أي مكان في العالم^{١٥}.
- ثانياً- مخاطر العملات الرقمية المشفرة:
- (١) لا تؤدي وظائف النقود المتعارف عليها خاصة وظيفة حفظ القيمة أو أداة ادخار ويمكن لها أن تؤثر على موجودات البلد من العملة الصعبة، أو سحب الدولار، من البنوك المركزية.
- (٢) عدم وجود أدوات حاكمة لها من جانب البنوك المركزية، أي عدم وجود جهات رقابية مشرفة عليها.
- (٣) يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في طرق غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- (٤) لا تخضع لأي مرجعية قانونية أو تشريعية أو تنظيمية للمحافظة على حقوق المتعاملين بها.
- (٥) لا يوجد لها سعر صرف رسمي كمرجعية يمكن القياس أو الاعتماد عليه عند تنفيذ عمليات البيع والشراء، وتتغير قيمتها بشكل حاد ولا تتمتع بالاستقرار كالعملات الأخرى^{١٦}.

المطلب الثاني

أنواع العملات الرقمية المشفرة وماهيتها

هناك توقعات للتنقيب عن العملات الرقمية المشفرة، وفي هذا الإطار تم تحديد عدد العملات التي يمكن إنتاجها لغاية عام ٢٠٤٠م حوالي (٢١) مليون عملة، ولغاية اليوم تم استخراج عدد قليل منها، وفي هذا المطلب يمكن استعراض أهم أنواع العملات الرقمية المشفرة، مع الإشارة إلى أهميتها؛ وهي:

أولاً- البتكوين (Bitcoin) الرمز (BTC):

تعد هذه العملة الرقمية المشفرة النوع الأول والأكثر شهرةً في العملات الرقمية المشفرة. كان ظهورها في أعقاب الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م. وتعتبر عملة مستقلة تماماً ليس لها وجود مادي إنما لها رمز رقمي، يتم التنقيب عنه، ويعطى الرمز مقابل التنقيب للحصول على البتكوين، كحافز مقابل الأجهزة والطاقة والوقت، ويساهم هذا في تنفيذ المعاملات عن طريق الإنترنت لمعالجة المدفوعات وتشفير وحفظ سجل المعلومات الخاصة بها.

وما تزال جهة إصدارها غير معروفة، وتنسب إلى شخص مجهول أو مجموعة من الأفراد تحت الاسم المستعار (ساتوشي ناكاموتو)، وهو غير معروف هل هو فرد أو مؤسسة أو جماعة أو رجل أو امرأة ويقول خبراء البرمجة أن البرمجة المستخدمة متقنة للغاية بما تفوق قدرات الفرد الواحد، وربما يكون وراءها جهات أطلقتها كتجربة لا تريد أن تنسبها إليها لسبب ما. وحظيت باهتمام المبرمجين، ثم باهتمام الجهات المشبوهة التي ترغب في السرية المطلقة لنقل الأموال خارج الرقابة الحكومية، مثل الأشخاص أو العصابات الذين يحاولون التهرب الضريبي أو غسيل الأموال خاصة في الأسواق السوداء والإنترنت المظلمة.

وهذه العملة لم تحظ بانتشار كبير بين عموم الناس حتى عام ٢٠١٧م، وقد شهدت ارتفاعاً مذهلاً في شعبيتها والإقبال عليها وحصتها السوقية، حيث تضاعفت قيمتها آلاف المرات وارتفعت أسعارها لتصل إلى مبالغ خيالية. وفي الوقت نفسه عانت من تقلبات سريعة مفاجئة، ربح منها بعض الناس وخسر آخرون. كما عانت من بطء السرعات للتنفيذ، واستمرار ارتفاع رسوم المعاملات مع ارتفاع قيمة العملة، كما أنها تقترب من الوصول إلى الحد الأعلى المحدد سلفاً ب (٢١) مليون رمز فقط^{١٧}.

ثانياً- أثير - اثيريوم (Ethereum) الرمز (ETH)

تعتبر العملة الثانية بعد البتكوين في الشهرة في مجتمع العملات المشفرة، وهي منافسة لعملة البتكوين، كما يعتقد مطوروها بأنها عملة رقمية قابلة للبرمجة أكثر من غيرها.

يعد الاثيريوم نظام لامركزي يشبه حاسوب ضخيم يعمل باستمرار ولا يستطيع أي شخص الدخول إليه لما له من ميزة سرية ونظام مراقبة قوي جداً، والاثيريوم هو تعاون حوالي ٥٠٠ شركة في مجالات مختلفة في التكنولوجيا اجتمعوا معا من أجل

توحيد شبكة الايثريوم بنهاية عام ٢٠١٣م، واقترح المبرمج فيتاليك بوتيرين نظام اليكتروني يدعم الايثريوم واستخدام عملة رقمية تسمى الاثير وتم تطويرها في منتصف ٢٠١٤م، وبدأت المنصة بالعمل في عام ٢٠١٥م، ويميز عملة الايثريوم بأنها معترف بها من العديد من الجهات العالمية منها مايكروسوفت وانتل بنك جي بي مورجان، ويوجد اكثر من ٨٦ مؤسسة مالية اقتصادية كبرى عبر مستوى العالم تعترف بالايثيريوم^{١٨}.

ثالثاً- ريبل (Ripple) الرمز (XRP)

تعد عملة الريبل من أشهر العملات الرقمية المشفرة على مستوى العالم، تم إنتاجها في عام ٢٠١٣م عن طريق شركة تدعى أوبن كوين برئاسة المؤسس الشريك كريس لارسن، والريبل نظام مدفوعات مفتوح المصدر وتمكن الناس من تحرير قيود الشبكات المالية، أي البنوك وبطاقات الائتمان وتقديم الشركة القائمة على تدفق المال بحرية وبناء عملة رقمية لامركزية مثل البتكوين تخطط الشركة الصانعة للريبل إنشاء ١٠٠ مليار من عملة الريبل لنهاية عمر العملة^{١٩}.

رابعاً- الليتكوين (Litecoin)

ظهرت في عام ٢٠١١م، وقام تشارلي المهندس السابق لدى شركة جوجل باختراع عملة ليتكوين (LTC)، وظهرت كبديل للبتكوين، ولكنها لم تستطيع زحزحة البتكوين من مكانه ولا يوجد عملة أخرى استطاعت أن تفعل ذلك^{٢٠}.

خامساً- نيمكوين (Namecoin)

تم استخدامها في أبريل ٢٠١١م، وتعتمد على تقنية البتكوين مفتوحة المصدر، وتمتاز بأنها لامركزية وكذلك تمتاز بالسرية التامة وحجم تعدين العملة محدود ومقبول التعامل معها بسبب شدة الأمان^{٢١}.

سادساً- بيركوين (Peercoin)

تم استخدامها عام ٢٠١٢م، وهي تستند على الإنترنت (الند للند)، ولكنها تمتاز بزيادة في كفاءة التعدين، وتحسين الأمان والضمانات، لتجنب سوء المعاملة من المعدنين، وتحتل المرتبة الرابعة بين العملات الرقمية الافتراضية من حيث القيمة السوقية^{٢٢}.

سابعاً- نوافكوين (Novacoin)

تم استخدامها في فبراير عام ٢٠١٣م، وتستند إلى رمز المصدر المفتوح، وعلى بروتوكول الإنترنت (الند للند)، ولكنها تختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة للبتكوين في كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، مما يمنع الاعتداء من قبل مجموعات التعدين والتنقيب^{٢٣}.

سابعاً- فيذركوين (Feathercoin)

وهي عملة افتراضية مفتوحة المصدر، وتتشابه مع البتكوين واللايتكوين، وتتميز بضبط صعوبة التعدين في كثير من الأحيان، كما تتميز أيضاً بأنه يتم تحديثها بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة فيها، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة الناتجة عن التعدين الجماعي^{٢٤}.

ثامناً- آي ديناركوين (E-Dinarcoin)

دخلت سوق الصرف للعملات الافتراضية في ٢٠١٤/٤/١٥م، وهي تعمل على التقنية الحديثة مفتوحة المصدر، كما تتسم بالتحديث المستمر لنظامها التعديني لزيادة الأمان للمتعاملين فيها^{٢٥}.

تاسعاً- زيكاش (Zcash)

تم تدشين البرتوكول في ٢٠١٦م، ويستند إلى مصدر برنامج اختبار عملة بتكوين الأساسية، وتتميز بخاصية حماية إخفاء هوية المرسل والمتلقي، وقيمة جميع المعاملات على بلوكات خاصة لا يمكن الاطلاع عليها إلا لمن لديهم المفتاح الصحيح، فيمكن الاطلاع على المحتويات^{٢٦}.

المطلب الثالث

أهداف العملة الرقمية المشفرة.

العملات الرقمية المشفرة تعمل ضمن نظام يسمى البلوك شين (Block chain) ويعني سلسلة الكتل، ويمكن فهم البلوكشين من خلال الملكية، وذلك من خلال امتلاك الأرض والسيارة، كما أن الأسهم تسمى ممتلكات، ويشترط وجود سلطة مركزية تثبت بأن الفرد يمتلك الأرض والسيارة والأسهم، فإذا كان هناك شخص ما يمتلك قطعة أرض ويريد أن يبيع تلك الأرض فيجب أن يذهب البائع والمشتري إلى السلطة المركزية، أي دائرة الأراضي من أجل التحقق من أن قطعة الأرض يمتلكها البائع، ومن ثم توثيق عقد البيع في دائرة الأراضي ونقل الملكية بين البائع والمشتري، ففي تقنية البلوك شين التي تقوم عليها العملة الرقمية المشفرة تقوم بتحقيق العملية دون اللجوء للجهة الثالثة أي دائرة الأراضي وتقوم بعملية البيع بتوفير أكثر ورسوم أقل كونها لامركزية والوقت أقل.

وهناك أهداف رئيسة وأخرى ثانوية تسعى العملات المشفرة لتحقيقها:

أولاً: الأهداف الرئيسة للعملات المشفرة:

يتم تداول العملات الرقمية المشفرة بشكل سريع، ويتم تنفيذها خلال فترة زمنية قصيرة؛ والتي تهدف بشكل رئيس إلى اختصار الزمان والمكان، في جميع العمليات المالية، بالإضافة إلى أنها تراعي كلفة العمليات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية المختلفة؛ سواء من حجم التحويل المالي، أم أسواق الأسهم، إلى غير ذلك. وهدفت أيضاً العملة المشفرة إلى منح من يتعامل معها إجراء جميع العمليات المالية، دون دفع أي رسوم تترتب على العملية المالية، وفي بعض الحالات يتم دفع رسم رمزي جداً لا يذكر لإتمام العمليات المالية^{٢٧}.

لقد ركزت المصارف العالمية على الشفافية والخصوصية في الحسابات المصرفية الخاصة بالعملاء، إلا أن الشفافية والخصوصية في أغلب الحسابات المصرفية تحتاج إلى تعزيز أكثر في بعض دول العالم، فعندما يتم تنفيذ أي عملية مصرفية عابرة عبر الدول؛ يمكن بسهولة الكشف عن تفاصيل هذه العملية، مما يؤدي إلى الكثير من المشاكل المصرفية، منها على سبيل المثال

قرصنة الحسابات المصرفية للعملاء، وفي هذا الإطار هدفت العملات الرقمية المشفرة إلى إخفاء كل تفاصيل العملاء سواء البيانات الشخصية، أو البيانات المتعلقة بالعمليات المالية التي ستنفذ؛ مما يمنح المتعاملين مع العملة المشفرة الخصوصية، والاستقلالية، في إدارة أنشطتهم المالية، والتجارية وعدم اطلاع الغير عليها.

أما بالنسبة للتهرب الضريبي فقد ازداد في الآونة الأخيرة من خلال الشركات العملاقة المنتشرة في جميع أنحاء العالم؛ مما أدى إلى إرهاق موازنات وحكومات الدول في معالجة التهرب الضريبي، وأيضاً الشركات المتوسطة والصغيرة على مختلف أنشطتها التجارية. ويكون التهريب الضريبي من خلال التلاعب في قائمة الأصول، والخصوم، للميزانية الختامية، عند الإفصاح المالي، مما تشير الأرقام لحسابات الشركات إلى خلاف الواقع من أجل التهرب الضريبي، من هنا جاءت العملة المشفرة لتعالج هذه الظاهرة من خلال إلزام جميع العمليات المالية التي تتم من خلالها بالتوثيق المشفر، على شكل كود في قائمة الحسابات العنقودية المتسلسلة، التي تدعى البلوكشين، التي يمكن من خلالها حصر قيمة الضرائب المطلوبة من كل شركة وعدم التهرب الضريبي.

عند النظر إلى الذهب نجد أنه غير متوفر ضمن خدمة إجراء تحويلات إلكترونية. أما العملة الورقية الافتراضية المشفرة فيمكن إجراء الحوالات الإلكترونية عليها، وفي حين يعتبر الذهب من الأصناف النادرة، كذلك تعد العملة الافتراضية المشفرة؛ أما العملة الورقية فأنها لا تعتبر نادرة لأنه يمكن إعادة استنساخها. كذلك من أهداف العملة الورقية التحكم السياسي، أما الذهب والعملية الافتراضية المشفرة في دورة حياتها، كونها لا مركزية، ويمكن تلخيص أهم الأهداف الرئيسة للعملية المشفرة بما يأتي^{٢٨}:

- (١) تخفيض الكلفة التشغيلية للحركات المصرفية، التي تتم من خلال المؤسسات المالية المختلفة.
- (٢) توفير الوقت، والجهد المتعلق بالشؤون المالية، التي تتم في العمليات التجارية وغيرها.
- (٣) تحويل البيانات الشخصية، والعملية المالية التي تنفذ، إلى رموز لمنح الخصوصية والاستقلالية من خلال إخفاء تفاصيل متعاملي هذه العملة.
- (٤) توثيق جميع العمليات المالية البلوكشين؛ لحصر قيمة الضرائب المطلوبة من الشركات.
- (٥) تصنيف العملة الإلكترونية المشفرة بالنقدرة للقضاء على قيود الذهب، والعملية الورقية.

ثانياً- الأهداف الثانوية للعملات المشفرة:

هناك أشكال وأنواع للعملية المشفرة بالإضافة إلى نماذجها المختلفة في التداول إلا أنها تشترك في أهداف ثانوية محددة، مثل زيادة ثقة مستخدميها في التداول؛ لرفع درجة الأمان، وذلك من خلال رموز التشفير الخاصة بكل عملة. ويمكن القول بأن العملة المشفرة تهدف بشكل ثانوي أيضاً إلى زيادة انتشارها في جميع دول العالم، من أجل زيادة تعقيد التشفير لكل عملة؛ بحيث يتم تضيق الفرصة على قراصنة الإنترنت في فك تشفير الرموز الخاصة بكل عملة.

وقد شهد العالم عام ٢٠١٩م تصحيح للأخطاء التي ظهرت على العملة الافتراضية المشفرة، كي تصبح المنتجات والخدمات أكثر انسجاماً مع متطلبات السوق والحقائق. وبحسب رأي الدراسة تبدو الأخطاء التي ظهرت في تعاملات بعض العملات الإلكترونية المشفرة خلال الفترة الماضية، ناتجة عن عدم الفهم الكافي لنماذج استخدام هذه العملات عبر المنصات الإلكترونية؛ مما أتاح الفرصة للمتطفلين على المنصات الإلكترونية، من قرصنة وفك تشفير بعض العملات، ويعتبر هذا من الأهداف الثانوية الأخرى للعملة المشفرة، وهو التحديث المستمر على المنصات المالية الإلكترونية الخاصة بالعملة المشفرة، لتطبيق نظرية المخاطر القائلة التي تشير إلى أنه كلما زادت الأعداد المشتركة في التداول للعملة الإلكترونية المشفرة كلما قلت المخاطر عليها، وقد اعتبر البعض أن الأهداف الثانوية للعملة المشفرة هي أهداف غير مهمة، وبحسب رأي الدراسة يعد الركن الأساسي للعملة المشفرة هي الخوارزميات، وبما أن الخوارزميات تعتمد بشكل أساسي على المصفوفات؛ فالنظرية الرياضية لا يغفل جانبها في تطبيق التشفير على العملات الإلكترونية، لزيادة الحماية بالحفاظ على قيمة العملة المشفرة.

ولجعل نظام تشفير محكم لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة سعى الخبراء بشكل كبير لإيجاد أساليب حماية أفضل، لتطوير عملية التشفير، ولتحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان^{٢٩}. ويمكن تلخيص أهم الأهداف الثانوية للعملة الرقمية المشفرة:

- (١) الحصول على درجة عالية من الأمان من خلال استخدام تقنية البلوكشين وزيادة الثقة من قبل المستخدمين لهذه العملات الرقمية المشفرة.
- (٢) التحقق من هوية المستخدم وصلاحيه النقود التي يحوزها.
- (٣) صفة العالمية في استخدام العملات الرقمية المشفرة لأنها تستخدم في كل مكان وزمان دون أي تعقيد.
- (٤) تحديث منصات التعامل بالعملات الرقمية المشفرة باستمرار للمحافظة عليها من أي مخاطر متوقعة.
- (٥) صعوبة اختراق هذه العملات الرقمية المشفرة أو فك رموز التشفير الخاصة بها.
- (٦) وتتميز بأنها أكثر سهوله في امتلاك السلع والمنتجات مقارنة مع العملات الأخرى.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية في مجال العملات الرقمية المشفرة

المطلب الأول: آراء المجيزين للعملات الرقمية المشفرة

المطلب الثاني: آراء المانعين للعملات الرقمية المشفرة

المطلب الثالث: مناقشة الآراء في العملات الرقمية المشفرة

المطلب الأول

آراء المجيزين للعملات الرقمية المشفرة

استند من يقول بجواز العمل بالعملات المشفرة إلى عدة أسباب جعلتهم يجيزون التعامل بهذه العملات، ويمكن

الوقوف على أهم الآراء الواردة في هذا الجانب بالنقاط الآتية:

(١) أن العملات الرقمية المشفرة مثلها كالنقود الإلكترونية لا يوجد لها وجود فيزيائي وغير ملموسة لذاتها، فهي لم تختلف عن النقود الإلكترونية من حيث طبيعتها، فتجري عليها ما يجري في العملات الإلكترونية.

(٢) أن العملات الرقمية المشفرة تعتبر من النوازل والأصل بالمعاملات الإباحة.

(٣) أن العملات الرقمية المشفرة لها قيمة رقمية، وتستمد قيمتها من قوة العرض والطلب عليها فهي لا تعتمد على الأشخاص.

(٤) أن العملات الرقمية المشفرة تحتوي على الوظائف الرئيسية للنقود رغم عدم إصدارها من جهة غير حكومية^{٣٠}.

(٥) العملات الرقمية المشفرة تعتبر مالا متقوماً شرعاً، وذلك لأنه من خلالها يمكن تملك السلع والخدمات.

(٦) التقلبات التي تحدث في العملات الرقمية المشفرة وعدم ثبوت أسعارها لا يؤثر على جوهر الثمنية^{٣١}.

(٧) الاستخدام الغير صحيح للعملات الرقمية المشفرة مثل غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتزوير وغيرها من الممارسات الغير

صحيحة، والتي قد تكون بصورة أكبر في العملات الرقمية المشفرة من العملات الأخرى تعتبر من الأمور العارضة والتي لا يؤثر في

الحكم الكلي للعملات الرقمية المشفرة^{٣٢}.

(٨) عدم معرفة الشخص مصدر العملات الرقمية المشفرة، وعدم وجود جهة رقابية موثوق بها تنظم هذه العملات الرقمية المشفرة،

يمكن تعويضها بالنظام المعقد البلوكشين الذي من الصعب اختراقه.

(٩) عند مبادلة العملات الرقمية المشفرة بعملة أخرى يتم التعامل معها بأحكام الصرف^{٣٣}. ودليلهم قول الله تعالى "وأحل الله البيع

وحرم الربا"^{٣٤}، وقول النبي ﷺ "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة

والفضة بالذهب كيف شئتم"، وهذا يفيد جواز بيع الأثمان ببعض بما يسمى الصرف، ولكن يشترط شرطان إذا تماثل الأصناف

التساوي والتقابض في مجلس العقد، أما إذا كان اختلاف في الأصناف فيجب التقابض في مجلس العقد^{٣٥}.

(١٠) جواز تعدين العملات الرقمية المشفرة باعتبارها عقد جعالة، وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة، ودليل ذلك قول

الله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير"^{٣٦} وقد كان حمل البعير معلوماً عندهم وهو السوق وهو ستون صاعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا

إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخة^{٣٧}.

(١١) العملات الرقمية المشفرة من المال المثلي إذ يصح أن تكون ديناً بالذمة باتفاق العلماء، وأن المال المثلي يصح أن يكون ديناً بالذمة

بخلاف المال القيمي؛ فالعملات الرقمية المشفرة لإخراج الانتفاع منها مباح لشرائها بعملة أخرى مختلفة معها في الجنس أو متفقة،

ويعد صرفاً^{٣٨}.

المطلب الثاني

آراء المانعين للعملات الرقمية المشفرة

نستعرض في هذا المطلب آراء المانعين للعملات الرقمية المشفرة، ووجهة نظرهم التي جعلتهم يمنعون التعامل بها، واللذين استندوا في ذلك الى مجموعة أدلة؛ وهي:

(١) أن الإسلام أعطى الدولة حق إصدار العملات، وإن إصدار النقود من مسؤولية السلطان، وعلى الدولة مراقبة الأسواق ومنع غش العملات، من أجل أن تثبت سيطرتها وقدرتها على التحكم في السياسات الاقتصادية في الدولة، قال تعالى **الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**^{٣٩}. فهذه الآية الكريمة تدل على طاعة الله والرسول، ومن ثم ولي الأمر، فطاعة ولي الأمر تعتبر واجبة ما دامت تعليماته من غير معصية لله تعالى، أما العملات الرقمية المشفرة لا يوجد فيها مصدر معروف ولا جهة منظمة أو رقابية تقوم بتنظيم عمل هذه العملات الرقمية المشفرة، والدولة ليس لها سلطة عليها.

وجاء في فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا أن "العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية، وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمان الدولة، وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال، مما يجعلها غير مناسب للتعامل بها"، كما أشارت إلى أنه "على الرغم من أن العملات الافتراضية تستخدم من قبل البعض بهدف التبادل، فإن كونها لا تحمل ختم أو تصريح أي مؤسسة نقدية مركزية وعدم تمتعها بضمان الدولة أو ائتمان حكومي فإنه لا يمكن اعتبارها من أصناف المال، بالإضافة إلى ذلك فإن كونها مفتوحة على المضاربة بسبب خاصية فقدان أو زيادة قيمتها يجعلها تستخدم بسهولة في الأعمال الغير مشروعة كغسيل الأموال والأعمال المالية البعيدة عن رقابة الدولة، وبسبب كل تلك الأسباب فإن شراء وبيع العملات غير مناسب دينياً في هذا السياق"^{٤٠}.

(٢) من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال والمحافظة عليه من الضياع، وضرورة تنمية النقود والمحافظة عليها، وأن تكون النقود مقياساً للقيم ومعياراً للمدفوعات الآجلة، ووسيطاً للتبادل ومخزناً للثروة، والنقود لا تكون مقبولة إلا إذا صكتها الدولة لضمان استقرارها، أما العملات الرقمية المشفرة لا يوجد ثمن مستقر لتلك العملات فترتفع لتصل إلى مستويات عالية وتنخفض كثيراً، ولا يوجد استقرار ولا يمكن من خلالها حفظ الثروة^{٤١}. وفي هذا الصدد ورد في فتوى دار الإفتاء المصرية "لا يجوز شرعاً تداول عملة البتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها"^{٤٢}.

(٣) ويوجد في العملات الرقمية المشفرة الجهالة والغرر والمقامرة من حيث الطبيعة، لأن الغرر والجهالة تدخل في مصرفها ومعيارها وقيمتها، لقول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا". وكذلك استندوا في تحريم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، إلى أنها من الضرب المغشوش، وإن أسعارها وهمية لا تمثلها بصورة صحيحة،^{٤٣} وهي غير مضمونه مثل العملات الورقية، كون العملات الورقية تعتبر

وعد من الدولة بدفع قيمة تلك العملة بخلاف العملات الرقمية المشفرة غير موجود^{٤٥}. وجاء في فتوى دار الإفتاء الفلسطينية تحريم التعامل المشفر، وتتضمن هذه الفتوى: "يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه وشراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة الثقل، والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات فلا يجوز التعامل بها لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراء^{٤٥}".

(٤) جريان الربا في العملات الرقمية المشفرة بعملة الثمنية، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً يمثّل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً يمثّل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا^{٤٦}".

(٥) استشهد المانعون للعملات الرقمية المشفرة بحديث عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع بالحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^{٤٧}"، ووجه الدلالة أن الابتعاد عن هذه العملات من باب اتقاء الشبهات.

المطلب الثالث

مناقشة الآراء الفقهية في العملات الرقمية المشفرة

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن للعلماء في حكم البتكوين قولان، وكل قول له أدلته وسنقوم بتحليلها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية للوصول إلى الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

مناقشة آراء المجيزين للعملات الرقمية المشفرة:

أولاً: أشار المجيزون للعملات الرقمية المشفرة بأنها لا يوجد لها وجود فيزيائي، وأنها غير ملموسة فالعملات الرقمية المشفرة هي كالعلاقات الرقمية والعملات الإلكترونية من حيث طبيعتها بأنها غير ملموسة فهي لا تختلف عن العملات الإلكترونية^{٤٨}.
ثانياً: المجيزون للعملات الرقمية المشفرة يقولون بأن العالم في حالة من التضخم، والسبب الرئيس لهذه المشكلة هو طباعة النقود دون وجود غطاء نقدي لها مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وانخفاض القيمة الشرائية للنقود؛ فمثلاً الدولار الأمريكي لا يحتوي على غطاء نقدي، فالأصل بالمعاملات الإباحة والأصل من المستجدات الجديدة هو البحث فيها، ودراساتها، وعدم حظرها، وكون العملات الرقمية المشفرة تحتوي على الوظائف الأساسية للنقود فيجب التخفيف والتيسير على الناس لا التعسير عليهم كون هذه العملات الرقمية المشفرة توفر الوقت والجهد والكلف في الإصدار، لكن تفقد العملات الرقمية المشفرة بعض وظائف النقود في الوقت الحالي كالقبول العام بين الناس، نلاحظ أنه لا يوجد لها قبول بين جميع أفراد المجتمع، وأداة ادخار كون أسعارها غير ثابتة، ترتفع وتهبط بسرعة ولا تحفظ الثروة^{٤٩}.

ثالثاً: مدى جريان الربا في العملات الرقمية المشفرة، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن الربا مقصود على الأصناف الستة الواردة في الحديث، فلا يدخل الربا في غيرها وهذا قول الظاهرية ففي وجهة نظر الفقهاء فقط يجري الربا فيه بعدم حجية القياس، وكون العملات الرقمية المشفرة ليست فيهم فلا يجري الربا في العملات الرقمية المشفرة، ومن أجل القدرة على معرفة جريان الربا ووجهه النظر الأخرى للفقهاء، بحجية القياس ادخلوا غير الأصناف الستة في نطاق الأموال التي يجري فيها الربا، وكون العملات الورقية غير مذكورة في الحديث لكن يجري فيها الربا لما يقاس على الذهب والفضة^{٥٠}.

رابعاً: العملات الرقمية المشفرة تعتبر مالاً متقوماً شرعاً، وذلك أنه من خلاله يمكن تملك السلع والخدمات ولكن المال بالمعنى المتقوم يعني بالمال الشرعي الذي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبسبب كون العملات الرقمية المشفرة تصدر من جهة غير الدولة، ولا يوجد عليها جهات رقابية، وكونها تقع ضمن مضاربات سريعة وارتفاع وهبوط لأسعار العملة، وتستخدم في عملية غسيل الأموال والإرهاب، فهنا ينتج عن هذه العملة ضرر للناس مما يمنع شرعاً بالإضرار بالناس بسبب عدم ثبات سعرها والمضاربة السريعة وعدم سلطة ولي الأمر عليها والإضرار بالناس^{٥١}.

خامساً: من آراء المحييين تعدين العملات الرقمية المشفرة باعتبارها عقد جعالة كون تعدينها يحتاج مصاريف وطاقة وجهد وأجهزة وسيرفرات ضخمة فهي ليست بالأمر السهل فهي كالالتقيب عن المعادن^{٥٢}.

مناقشة آراء المانعين للعملات الرقمية المشفرة:

- ١) إن أغلب الأحكام الشرعية التي أصدرتها البلدان بتحريم العملات الرقمية المشفرة تعود لمجموعة أسباب رئيسة، ومن أهمها: أن العملات الرقمية المشفرة لا يوجد لها سلطة رقابية، وليس للدولة سيطرة عليها، فالدولة هي التي تسن القوانين للمحافظة على الاستقرار العام، وتحقيق مصلحة المجتمع بما فيه النفع له، فيمكن أن تتدخل الدولة وتضع سيطرتها عليها، عن طريق البنوك المركزية كما هو الحال في العملات الورقية والإلكترونية مما يجلب التعامل معها بأمان^{٥٣}.
- ٢) الجهالة في العملات الرقمية المشفرة، هذه الجهالة من حيث أنها غير معروفة المصدر، وغير معروفة المرسل والمستقبل للعملات الرقمية المشفرة، وكون أسعارها ترتفع وتنخفض بصورة كبيرة ولا يوجد ما يضبط أسعارها من أجل أن تكون عملة تحفظ الثروة ومخزون للقيمة، ولكن يمكن نزع الجهالة الفاحشة من خلال أن يقوم ولي الأمر أو الدولة بوضع ضوابط خاصة تحفظ استقرار الأسعار وربطها بأي عملة أخرى أو بالذهب^{٥٤}.
- ٣) دعوى وجود الغرر الفاحش والمقامرة، وأنها غير مضمونه مثل العملات الورقية حيث أن العملات الورقية فيها وعد من الدولة بدفع قيمة تلك العملة بخلاف العملات الرقمية المشفرة التي لا يوجد من تعهد بدفع قيمتها، فبدخول هذه العملات تحت يد الدولة وسلطة البنوك المركزية يمكن معالجة هذا الأمر^{٥٥}.
- ٤) أن هذه العملات المشفرة لا تمثل أي وظيفة من وظائف النقد من القبول العام، ولا تعتبر أداة لحفظ الثروة وذلك لتفاوت أسعارها ما بين ارتفاع وهبوط بصورة غير منتظمة نتيجة المضاربات السريعة على هذه العملات وبشكل غير صحيح^{٥٦}.

(٥) كون هذه العملات الرقمية المشفرة قد تستخدم في استخدامات غير شرعية مما يجعلها محرمة، مثل تمويل المنظمات الإرهابية، أو من أجل غسيل الأموال، أو قد تكون وسيلة للهروب من بعض الواجبات والزكاة التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وكذلك التهرب الضريبي^{٥٧}.

ومن هنا يمكن القول أن العملات الرقمية المشفرة لا زالت تحتاج إلى الكثير من الدراسة فهي لا تصلح للتعامل بين المسلمين لوجود غبن فاحش ومقاومة وغرر وجهالة في مصدر هذه العملة، وعدم وجود سلطة مركزية رقابية عليها تمثل سلطة لولي الأمر على هذه العملات الرقمية المشفرة.

المبحث الثالث

تطبيقات العملة الرقمية المشفرة في التمويل الإسلامي وتحدياتها

المطلب الأول: واقع استخدام العملات الرقمية المشفرة في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لاستخدام العملات الرقمية المشفرة

المطلب الأول

واقع استخدام العملات الرقمية المشفرة في المصارف الإسلامية

في البداية سوف نتعرف عما إذا كانت المصارف الإسلامية تتعامل مع شركات أو مؤسسات لا بد أن تتعامل معها من أجل القدرة على تقديم العمل المصرفي لنجاح عملها كونها لوحدها لا يمكن أن تعمل بصورة منفردة سواء كانت مصرفية إسلامية أم غير إسلامية، مثل شركات عالمية تتعامل المصارف الإسلامية معها كشركات الفيزا، أو ويسترن يونيون، أو مصارف عالمية تتعامل معها لتقديم بعض الخدمات التجارية لها ولعملائها كالتعامل في الاعتمادات المستندية أو الحوالات المالية، فقد تكون تلك البنوك تتعامل مع العملات الرقمية المشفرة، وهذه المصارف الإسلامية مجبرة للتعامل معها، وقد تكون هذه البنوك أو الشركات تحتكر تقديم هذه الخدمات والمعاملات المالية لوحدها.

ومن المعروف اليوم أن المصارف الإسلامية تتعامل ببطاقات الفيزا سواء كانت سحب فوري أو ائتماني على شتى أنواعها، والتي من خلالها تتم حركات التعامل على شكل نقاط بيع، وكون هذه المؤسسات أو الشركات تعمل منفردة لتقديم هذا الخدمات ويتعامل معها المصارف الإسلامية، وقد تتعامل بالعملات الرقمية المشفرة، فما مدى تأثيرها على المصارف الإسلامية ومدى المخاطرة التي تحدث لتلك المصارف الإسلامية.

في حقيقة الأمر إذا كانت تلك الشركات الكبرى التي تتعامل معها المصارف الإسلامية تأخذ بالعملات الرقمية المشفرة فلها تأثير كبير على مستوى العالم لما لها من مخاطر كبيرة في وقتنا الحاضر، وذلك لغياب الدور الرقابي عليها.

ومن ذلك شركات ويسترن يونيون وشركات الفيزا التي تتعامل مع العملات الرقمية المشفرة وقد أطلقت شركة فيزا للبطاقات الائتمانية منصة للمدفوعات المالية المسماة "بي ٢ بي كونيك٢" بإعلانها عن شراكة مع شركة "آي بي أم" لاستخدام التقنية الخاصة "البلوك شين"، وهناك توقع أن تدمج فيزا أصولها الأساسية بما في ذلك منصة "بي ٢ بي كونيك٢" مع منصة "اي بي أم بلوك تشاين" التي بنتها "آي بي أم" باستخدام تكنولوجيا "الايثيريوم"^{٥٨}.

أما شركة ويسترن يونيون فتعتبر هي الأكبر في سوق تحويل الأموال على مستوى العالم، وهي شركة تحويل أموال أمريكية ولها عشرات الآلاف من الفروع التي تنتشر في مختلف أنحاء العالم، وإدارة الشركة تقع في ولاية كولورادو الأمريكية وهي شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة ناسداك في نيويورك، ولها تعاملات كبيرة بالعملات الرقمية المشفرة مثل عملة الريبل^{٥٩}.

إن العملات الرقمية المشفرة في وضعها الحالي هي عملات ناقصة لم تحقق الشروط الأساسية للعملة النقدية، كما هي العملات الورقية أو الإلكترونية كما بينا ذلك سابقاً، حيث أنها لم تلق القبول العام بين المجتمعات، ولا يمكن اعتبارها مخزونا للقيمة، وليس لها ضامن ولا مرجع معين، ولم تلق قبولاً رسمياً في أي بلد من بلدان العالم^{٦٠}.

وتحاول بعض الدول استخدام تقنيات البلوك شين لإصدار عملة رقمية من أجل أن تستخدم في المدفوعات بين المصارف، وقد صرح محافظ مؤسسة النقد السعودي أحمد الخلفي بذلك وأن هذه العملات الرقمية لا تحل محل العملة الرسمية إنما هي تمثيل للعملات الرسمية بطريقة رقمية^{٦١}.

والبنوك التي تعتمد على أساس التكنولوجيا والتقنيات المتطورة والخاصة بالسلاسل الخوارزمية (البلوك شين) إنما قد تستخدم هذه العملات كوسيلة للدفع فقط، واليوم تبذل الجهود في مجال الصيرفة من أجل أن تكون وسيلة تبادل للمدفوعات والتمويل، ولقد اتجهت مجموعة من الشركات المتخصصة في مجال التقنيات مثل شركة circle التي تأسست عام ٢٠١٣م وقدمت نظام مدفوعات بين الأفراد باستخدام عملة بتكوين وشركة ريبل التي أنشئت عام ٢٠١٢م تقدم نظام الدفع حول الحدود واعتماد عملة XRP كوسيلة دفع.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لاستخدام العملات الرقمية المشفرة.

في هذا المطلب سوف نستعرض أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والمعوقات التي تمنع استخدام هذه العملات في المصارف الإسلامية، والتي نلخص أبرزها بما يأتي:

أولاً- التحديات الشرعية

لا زال الحكم الشرعي قيد الدراسة للعملات الرقمية المشفرة؛ فمن اعتبرها من النوازل منعوا التعامل بها لوجود مانع شرعي يحول دون ذلك، وهو الجهالة والغرر، ومنهم من أجاز التعامل بها اعتماداً على أن الأصل في المعاملات الجواز حتى يقوم الدليل على التحريم، ولا يزال هناك جدل يدور بين الفقهاء والمتخصصين في المصارف الإسلامية للوقوف على الحكم الشرعي القاطع الذي يكون معتمداً من المجامع الفقهية المتخصصة في ذلك^{٦٣}. ولا شك أن الغرر الفاحش بالعملات الرقمية المشفرة، هو تحد يحول دون استخدام المصارف الإسلامية لتلك العملات الرقمية المشفرة، ولقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر، لحديث "نهى عن بيع الغرر" كون الغرر واضح في قيمة العملات الرقمية المشفرة وفي مصيرها^{٦٣}.

ثانياً- تحديات اقتصادية

حيث أن العملات الرقمية المشفرة يتم التعامل بها في الوقت الحاضر بهدف المضاربات السريعة، فهي لا تدخل في الدورة الاقتصادية من حيث ما تقدمه من إنتاج سلع وخدمات حقيقية تدعم الاقتصاد وتحمية من الوقوع في مخاطر الكساد والتضخم وما لذلك من أثر على القطاع الاقتصادي، لارتكاز الهدف الأساسي منها الحصول على مضاربات سريعة وعمليات غير حقيقية لا تهدف لحماية الاقتصاد^{٦٤}.

وبما أن هذه العملات الرقمية المشفرة لا يوجد لها سلطة مركزية، فقد يستغل بعض الأشخاص أو المؤسسات استخدامها في عمليات غسيل الأموال أو دعم الجماعات الإرهابية أو التهرب الضريبي^{٦٥}.

وقد صرح بعض الاقتصاديين أن هذه العملات قد تكون فقاعة اقتصادية، وقد توقع العالم في أزمة اقتصادية جديدة أشد من الأزمة الاقتصادية التي حصلت عام ٢٠٠٨م، لعدم وجود جهة ضامنة لها ولوجود الغرر والجهالة والمقامرة في المضاربات السريعة والتذبذب الكبير في سعرها^{٦٦}.

كما أن العالم اليوم يقع بمشكلة اقتصادية جراء استخدام العملات الورقية والإلكترونية، مثل التضخم والكساد مع العلم بأن هذه العملات تصدر من جهات معينة ومعروفة وتحت رقابة الدولة، ويوجد جهة مركزية لإصدار تلك العملات فكيف بهذه العملات الرقمية المشفرة التي لا يوجد جهة لها سلطة عليها أو ورقابة وجهالة المصدر لها، وهذا مما يزيد المشاكل الاقتصادية من التضخم والكساد^{٦٧}.

الخلاصة

أولاً- النتائج:

- (١) توصلت الدراسة إلى أن العملات الرقمية المشفرة، هي عملات يتم استخدامها عبر الإنترنت فقط، وهي عملة ليس لها وجود مادي ملموس، مع إمكانية أن يتم التبادل مع العملات الرسمية مثل الدولار واليورو، وغيرها من العملات الورقية.
- (٢) العملات الرقمية المشفرة، عملات لا يوجد لها سلطة مركزية، ولا يوجد من يقوم بالرقابة عليها كبنك مركزي، أو سلطة مركزية مسيطرة عليها، ولا يوجد لها سعر صرف حقيقي يتم الاعتماد عليه، منها عمليات البيع والشراء، لذلك يجب التوقف عن استخدامها حتى تدخل تحت سلطة الدولة .
- (٣) العملات الرقمية المشفرة لا تشجع على عمليات الإنتاج والدخول في الدورة الاقتصادية، وتؤدي إلى بعض المشاكل الاقتصادية مثل التضخم والكساد وغيرها.
- (٤) هناك محاولات من العلماء، لوضع بدائل للعملات الرقمية المشفرة، وإنشاء منصات تداول إسلامية، يتم من خلالها مواجهة وانخراط المصارف الإسلامية.
- (٥) قد تكون العملات الرقمية المشفرة فقاعة تضع العالم ككل في تحدٍ جديد وصعب، ودخوله بأزمة مالية صعبة، قد تكون أصعب من تلك التي حصلت عام ٢٠٠٨م لذلك يجب التعامل مع تلك العملات الرقمية المشفرة بحذر، ومعرفة النتائج التي تترتب على التعامل مع تلك العملات.

ثانياً- التوصيات:

- (١) ضرورة زيادة عمليات البحث وإجراء الدراسات النظرية العلمية والفقهية الخاصة بالعملات الرقمية.
- (٢) توصي الدراسة الهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية المصرفية الإسلامية بالمصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة بالعمل على وضع ضوابط لتنظيم التعامل القانوني لهذه العملات الرقمية لما تشكله من خطورة على المجتمع والاقتصاد المحلي للدولة.
- (٣) ضرورة امتناع المصارف الاسلامية عن استخدام العملات الرقمية المشفرة، وعدم التعامل معها، لحين صدور فتوى من مجمع الفقه الاسلامي توضح حكم التعامل بها، والحيلولة دون حدوث اي أضرار من الناحية الاقتصادية .

المصادر والمراجع:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) السنة النبوية الشريفة.
- (٣) أبو صلاح، أيمن، (٢٠١٨) العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية: دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- (٤) أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٨)، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، فندق شيراتون الدوحة، قطر.
- (٥) أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٩) البنوك الرقمية ماهيتها والتكيف الشرعي لتنفيذها، مؤتمر الدوحة الخامس للمال.
- (٦) أمين، عويس، (٢٠١٧) النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، مجلة محكمة، مجلة بيت المشورة، الجزائر، العدد (٦٠).
- (٧) الباحث، عبد الله، (٢٠١٧) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها آثارها الاقتصادية، بحث منشور، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، العدد ١، يناير.
- (٨) دراجي، السعيد، (٢٠١٨)، أدوات التمويل الإسلامي، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، فندق شيراتون الدوحة، قطر.
- (٩) شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- (١٠) عصام الدين، أحمد، (٢٠١٤)، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، إصدار بنك السودان المركزي، العدد (٧٣).
- (١١) العقيل، عبد الله، (٢٠١٨)، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
- (١٢) الغامدي، منصور، (٢٠١٨) علة الثمنية وحكماتها وتطبيقاتها، مؤتمر ابوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- (١٣) الفيروز، آبادي، مجد الدين (١٩٥٢)، القاموس المحيط، ط٢، الجزء ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- (١٤) القره داغي، علي، (٢٠١٨)، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية مع بيان البدائل المقبولة شرعا، الدوحة، خزان المعرفة في المالية الإسلامية.
- (١٥) القره داغي، علي، (٢٠١٩)، المصارف الإلكترونية والرقمية: آثارها و مخاطرها الشرعية وغيرها.
- (١٦) الكبسي، ٢٠١٨، العملات المشفرة المعماه ماهيتها وضوابط التعامل بها.
- (١٧) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.
- (١٨) محمد، حسن، (٢٠١٧)، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- (١٩) منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي مشروعية البتكوين رقم (٢٠١٨/١).

المواقع الإلكترونية:

- <https://www.alrab7on.com/everything-about-bitcoin/>
- bitcoinnews.ae
- <https://www.bitcoinnews.ae>
- www.sa.tradingpeek.com
- <https://www.arabfinancials.org>
- www.almrsal.com/post
- <https://tounessiktissadia.net>

- <https://iraqiblogs.blogspot.com>
- <https://sa.tradingpeek.com>
- www.qaradaghi.com
- www.aljaseera.net
- www.alarabiya.net

الهوامش:

- ^١. شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ^٢. أبو صلاح، أيمن، (٢٠١٨) العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية: دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (دي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- ^٣. الباحث، عبدالله، (٢٠١٧) النقود الافتراضية مفهوماً وأنواعها آثارها الاقتصادية، بحث منشور، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، العدد ١٥٥، يناير.
- ^٤. الغامدي، منصور، (٢٠١٨)، علة الثمنية وحكمتها وتطبيقاتها، بحث مؤتمر، مؤتمر ايوبي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- ^٥. أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٨)، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، فندق شيراتون الدوحة، قطر.
- ^٦. القره داغي، علي، (٢٠١٨)، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحرير، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، الدوحة، خزائن المعرفة في المالية الإسلامية.
- ^٧. الفيروز، آبادي، مجد الدين (١٩٥٢)، القاموس المحيط، ط٢، الجزء ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ص٣٥٧-٣٥٦.
- ^٨. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ص٤٨٦-٤٨٧.
- ^٩. شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ص٥.
- ^{١٠}. شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، المرجع نفسه، ص٥.
- ^{١١}. شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، المرجع نفسه، ص٦.
- ^{١٢}. الباحث، عبد الله، (٢٠١٧) النقود الافتراضية مفهوماً وأنواعها آثارها الاقتصادية، بحث منشور، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، العدد ١٥٥، يناير ص٢١.
- ^{١٣}. أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٨)، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، فندق شيراتون الدوحة، قطر ص١٣.
- ^{١٤}. الباحث، عبد الله، (٢٠١٧) النقود الافتراضية مفهوماً وأنواعها آثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٢.
- ^{١٥}. عصام الدين، أحمد، (٢٠١٤)، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، إصدار بنك السودان المركزي، العدد (٧٣)، سبتمبر، ص٥١.
- ^{١٦}. عصام الدين، أحمد، (٢٠١٤)، عملة البتكوين، المرجع نفسه، ص٥٣.
- ^{١٧}. <https://www.alrab7on.com/everything-about-bitcoin/>
- ^{١٨}. <https://www.bitcoinnews.ae/>
- ^{١٩}. <https://www.bitcoinnews.ae/>
- ^{٢٠}. www.sa.tradingpeek.com

^{٢١} <https://www.arabfinancials.org>

^{٢٢} <https://www.almsal.com/post/>

^{٢٣} <https://tounessiktissadia.net>

^{٢٤} <https://tounessiktissadia.net>

^{٢٥} <https://iraqiblogs.blogspot.com>

^{٢٦} <https://sa.tradingpeek.com>

^{٢٧} . شديفات، عمر، (٢٠١٨)، تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٢.

^{٢٨} . شديفات، عمر (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٣.

^{٢٩} . شديفات، عمر، محمد، خطاب، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص ١٤.

^{٣٠} . شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١١.

^{٣١} . منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي مشروع البتكوين، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٣.

^{٣٢} . منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، المرجع نفسه، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٣.

^{٣٣} . منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، المرجع نفسه، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٣، ص ٢٥.

^{٣٤} . سورة البقرة آية (٢٧٥).

^{٣٥} . العقيل، عبد الله، (٢٠١٨)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ص ٣٧.

^{٣٦} . سورة يوسف آية (٧٢).

^{٣٧} . تفسير ابن كثير (٤٨٦/٢).

^{٣٨} . الكبسي، ٢٠١٨، العملات المشفرة المعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص ٤٢.

^{٣٩} . سورة النساء، آية (٥٩).

^{٤٠} . منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٠.

^{٤١} . القره داغي، علي، فتوى حول الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، www.qaradaghi.com

^{٤٢} . منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢١.

^{٤٣} . شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^{٤٤} . شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^{٤٥} . منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢١.

^{٤٦} . رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ١٥/١١.

^{٤٧} . شديفات، عمر (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^{٤٨} . شديفات، عمر (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٢٣.

^{٤٩} . شديفات، عمر (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، المرجع نفسه، ص ١١.

^{٥٠} . شديفات، عمر (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، المرجع نفسه، ص ١٢٧.

^{٥١} . شديفات، عمر (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^{٥٢} . منتدى الاقتصاد الإسلامي (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٤.

^{٥٣} أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٨)، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، فندق شيراتون الدوحة، قطر ص ٢٥.

^{٥٤} منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٢.

^{٥٥} شديفات، عمر، (٢٠١٨) تقنيات العملات الافتراضية: البتكوين أمودجاً، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^{٥٦} منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٢.

^{٥٧} منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٥.

^{٥٨} شراكة بين فيزا وأي بي أم لاستخدام عملة إيثيريوم تاريخ ٢٠١٨ / ١٠ / ٢٢ www.aljazeera.net

^{٥٩} هل ستتعامل ويسترن يونيون بهذه العملة المشفرة تاريخ ٨/يناير/٢٠١٨ www.alarabiya.net

^{٦٠} أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٩) البنوك الرقمية ماهيتها والتكيف الشرعي لتنفيذها، مرجع سابق، ص ١٧.

^{٦١} القره داغي، علي، (٢٠١٩)، المصارف الإلكترونية والرقمية آثارها ومخاطرها الشرعية وغيرها، ص ٤٥.

^{٦٢} منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٥.

^{٦٣} أبو غدة، عبد الستار، (٢٠١٨)، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥.

^{٦٤} منتدى الاقتصاد الإسلامي، (٢٠١٨)، مرجع سابق، رقم (٢٠١٨/١)، ص ٢٥.

^{٦٥} محمد، حسن، (٢٠١٧)، البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص ٩.

^{٦٦} القره داغي، علي، (٢٠١٨)، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، مرجع سابق، ص ١٥.

^{٦٧} القره داغي، علي، (٢٠١٨)، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، ص ١٣.

"دور الحاكمية في الرقابة الشرعية وضمان جودتها"

أ.د. وليد عوجان

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر تطبيق دعائم الحاكمية المؤسسية في جودة مبادئ الحوكمة كمدخل لتنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها وتجانسها في المصارف الإسلامية، وقياس مدى تطبيق تلك المبادئ في تلك المصارف، لإيجاد نسق إجرائي يعزز الرقابة الشرعية، ويزيد من صلاحية هيئات الرقابة الشرعية، مع الاستفادة من جوانب الحوكمة في تعزيز دور الهيئات الشرعية في قضايا الاستقلال والإشراف والالتزام والشفافية والمصادقية والعدل وغيرها، حيث أن الحوكمة للرقابة الشرعية والأدوات التي تحتاجها هو من أجل ضمان الفعالية وتوفير المساءلة واتخاذ القرارات الصائبة وتساهم في تطوير استراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يستمد هذا البحث أهميته من تزايد الاهتمام بدور الرقابة الشرعية وضرورة تطويرها، من خلال تفعيل مبادئ الحوكمة، وفق أسس ومفاهيم الحوكمة، وباعتبار أن أسسها ومبادئها وآلياتها تعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة.

سيتم التركيز في هذه الدراسة على الحوكمة، وفعاليتها في المؤسسات المالية الإسلامية. وسيعالج مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومهامها. ويتناول الإطار القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ثم ستظهر الدراسة أثر حوكمة الرقابة في المؤسسة على أداء هيئة الرقابة الشرعية.

*أستاذ دكتور، قسم أصول الدين، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Abstract

This study aimed to measure the impact of the application of the pillars of corporate governance in the quality of the principles of corporate governance as an introduction to the organization of the Shari'a, development and harmony in Islamic banks, and measure the extent of the application of those principles in those banks, to find a procedural format enhances the legitimacy control, and increases the validity of the legitimate oversight bodies, with the benefit of aspects of governance in strengthening the role of the legitimate authorities in Independence, supervision and cram, transparency and credibility, justice and other issues, as the governance of the Sharia and the tools that you need is in order to ensure efficiency and provide accountability and make the right decisions and contribute to the development of clear strategies for Islamic Financial Institutions.

Derives this research importance of the growing interest in the role of the Shari'a and the need to develop, through the activation of the principles of corporate governance, according to the principles and concepts of governance, as it was founded, principles and mechanisms is one of the modern concepts on a global level in general, and at the local level in particular.

Will be the focus of this study on governance , and effectiveness in the Islamic financial institutions. It will address the concept of the Shari'a in Islamic banks and functions . And deals with the legal framework of Sharia in Islamic banks . Then study the impact of censorship will appear governance in the organization on the performance of the Shariah Supervisory Board .

المقدمة

شهدت السنوات السابقة اهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية، بما يطلق عليه حوكمة المؤسسات المالية، التي يقصد بها مجموعة القوانين والمعايير والقواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة والممولين وأصحاب المصالح. وتعد الحاكمية من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام كبير، عبر استخدامها في تحقيق الجودة والتميز في الأداء، باعتبار أن ذلك المفهوم هو المرجعية التي يستند عليها في حكم المؤسسة أو المنظمة. ذلك أن مفهوم الحاكمية معني بإيجاد وتنظيم الممارسات السليمة للقائمين على إدارة المؤسسة، بما يحافظ على حقوق العاملين وأصحاب المصالح فيها.

وقد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة بازل، من أجل تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، وقامت بنشرها لتعزيز أهمية تلك المعايير لضمان أن هناك حوكمة فعالة في كل مؤسسة مصرفية حتى تستطيع الرقابة المصرفية أن تعمل بكل جودة وكفاءة. وتتسم المصارف الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية، التي تعد أحد الأركان الأساسية في تلك المصارف، وسر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصادقية الشرعية في معاملاتها، وبخاصة أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف، هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية. ولذا كان لا بد من العناية بضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات الإسلامية المقدمة من قبل المصارف التقليدية للتأكد من أن العمليات المنفذة تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي ظل التسارع المطرد لنمو المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها، فإن الهيئات الشرعية قد أخذت أشكالا أكثر انتظاما، وبات اتساعها التدريجي ضرورة تواكب ذلك التوسع في عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها. والحق أن الهيئات الشرعية لا زالت تشهد تنوعا وتطورا ملحوظا في محاور عدة؛ من أهمها: المفهوم، ومجال العمل، والإلزام، والاستقلالية، وطبيعة مهامها، وشكلها القانوني، فضلا عن منهجية الحكم على المعاملات المالية في الهيئات الشرعية، ومنهجية الإفتاء فيها. والرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع ظهور المصارف الإسلامية، لأن أعمال المصارف الإسلامية تعتمد على ما قرره الفقهاء القدامى، وبعضها يحتاج إلى الاجتهاد؛ لذلك كانت الحاجة داعية لإيجاد هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في الدراسات الشرعية والمصرفية الإسلامية.

والاهتمام بحوكمة الرقابة الشرعية، كان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية المتخصصة بالمصارف والمؤسسات المالية ببناء نموذج حوكمة شرعية في تلك المؤسسات، حيث كانت أولى توصيات المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية وإدارة المخاطر هو: "بناء نموذج حوكمة شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يقوم على العمليات الأساسية وعلاقات الوظيفة والموظف والمسؤولية الإجتماعية وربط كل ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية".

الهدف من الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر تطبيق دعائم الحاكمية المؤسسية في جودة مبادئ الحوكمة، كمدخل لتنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها وتجانسها في المصارف الإسلامية، وقياس مدى تطبيق تلك المبادئ في تلك المصارف، لإيجاد نسق اجرائي يعزز الرقابة الشرعية، ويزيد من صلاحية هيئات الرقابة الشرعية، مع الاستفادة من جوانب الحوكمة في تعزيز دور الهيئات الشرعية في قضايا الاستقلال والإشراف والالتزام والشفافية والمصادقية والعدل وغيرها، حيث أن الحوكمة للرقابة الشرعية والأدوات التي تحتاجها هو من أجل ضمان الفعالية وتوفير المساءلة واتخاذ القرارات الصائبة، وتساهم في تطوير استراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تزايدت أهمية الحاكمية المؤسسية في الآونة الأخيرة بشكل كبير، باعتبارها وسيلة رقابية من شأنها الكشف عن السلبيات وتجنبها، وحماية حقوق جميع أصحاب المصالح في المؤسسة، إذ أن مبادئ الحوكمة العمل على تجنب الأزمات المختلفة قبل وقوعها، فهي تعد علاجاً حقيقياً ووقائياً للمؤسسات، وبنفس الوقت تعمل على قوة وسلامة أداء المؤسسات. إن الحوكمة لا تكتسب الصبغة الإلزامية على الشركات أو البنوك، إلا أن مزاياها تجعل منها ضرورة لا خياراً، خاصة في ظل الأزمات المالية والاقتصادية المتلاحقة والتي أصبحت سمة من سمات النظام الرأسمالي، فتطبيق أسس ومبادئ حوكمة الشركات من شأنه إظهار الشركة بشكل أكثر شفافية ويزيد من مصداقيتها في أسواق المال. من هنا، فإن مشكلة البحث تتركز في السؤال التالي: هل لتطبيق دعائم الحاكمية المؤسسية المتمثلة بالمعايير العالمية لجودة الرقابة الشرعية أثر في كفاءة وفاعلية هيئة الرقابة الشرعية؟

أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من تزايد الاهتمام بدور الرقابة الشرعية وضرورة تطويرها، من خلال تفعيل مبادئ الحوكمة، وفق أسس ومفاهيم الحوكمة، باعتبار أن أسسها ومبادئها وآلياتها تعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة، وأن الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة، وبالتالي حماية حقوق جميع أصحاب المصالح فيها، والحد من مشكلة الفساد المالي والإداري، الذي يتمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامة، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء المؤسسات وتعظيم قيمتها.

فرضية الدراسة

إن الالتزام بتطبيق المعايير المعتمدة من الهيئات الدولية على الرقابة الشرعية، يساعد على إيجاد مفاهيم واضحة ومقاييس شاملة لأداء هيئة الرقابة الشرعية، بحيث ينعكس ذلك بشكل جيد على أداء وجودة المؤسسات المالية الإسلامية، بأبعادها التشغيلية والتنظيمية والإدارية، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة. وهذا بالتالي يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

محددات الدراسة

ستركز الدراسة على دور الحوكمة وأدواتها في الرقابة الشرعية وضمان جودتها، من خلال المعايير والمبادئ العالمية التي تبنتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ولن تقف هذه الدراسة عند القضايا الفقهية واللغوية والاختلافات حول المفاهيم والاصطلاحات، لأن هذه القضايا أشبعت بحثاً ودراسة.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة، المناهج العلمية المناسبة لمثل هذا النوع من الدراسات النظرية التأصيلية، والتأطيرية. فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على الجوانب النظرية لموضوع الدراسة وذلك من خلال التأصيل النظري له ومراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة. وكذلك تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي في استنباط الضوابط القانونية التي تحكم الرقابة الشرعية من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه والمؤتمرات والندوات المتخصصة، ومن الدراسات والبحوث الفقهية التي نشرت في هذا الخصوص. بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي التطبيقي في تناول الطبيعة التطبيقية للرقابة الشرعية، كما هي المؤسسات المالية الإسلامية.

خطة الدراسة

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة وتوصيات، حيث يتناول المبحث الأول: الحوكمة، وفعاليتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ويتناول المبحث الثاني مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومهامها. ويتناول المبحث الثالث: الإطار القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. أما المبحث الرابع والأخير فيتناول أثر حوكمة الرقابة في المؤسسة على أداء هيئة الرقابة الشرعية. وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج وإدراج التوصيات في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج.

المبحث الأول: الحوكمة، وفعاليتها في المؤسسات المالية الإسلامية

إن تطور صناعة المصرفية الإسلامية أوجد بدائل عن المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية، الأمر الذي يوجب ضبطها بالجودة الشرعية. وكلما تنوعت وتعددت زادت الحاجة، لأن يكون ضبط الجودة الشرعية يعتمد على منهجية مؤسسية، وليس على الاجتهادات الفردية للعلماء الأفاضل. فالجهد المطلوب يفوق القدرات الشخصية للأفراد أو الشركات ولا مناص من الاجتهاد الجماعي المنظم. والاهتمام بالمصرفية الإسلامية لم يقتصر ذلك على الدول الإسلامية، بل تعداه إلى الدول غير الإسلامية، مثل بريطانيا والولايات المتحدة وألمانيا واليابان وغيرها من الدول، وما رافق ذلك من اهتمام من الجهات الإشرافية والرقابية في تلك الدول .

وقد أدت المشاكل المالية التي تعرضت لها العديد من الشركات الكبرى في العالم، إلى زيادة المطالبة بضرورة وجود مجموعة من الضوابط والأعراف والمبادئ الأخلاقية والمهنية، لتحقيق الثقة والمصادقية في المعلومات الواردة في القوائم المالية، التي يحتاج إليها العديد من مستخدمي هذه القوائم خاصة المستثمرين. من هنا ظهرت الحاجة إلى الحاكمية المؤسسية في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من الدول، مما دفع العالم للاهتمام بالحاكمة.

أولاً: مفهوم الحوكمة وأهدافها:

أ: مفهوم الحوكمة (Governance)

إن مصطلح "حوكمة الشركات" مصطلح حديث في اللغة العربية، وبرغم أن مصطلح الحوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ "حَكَمَ" الذي يعنى المنع من الظلم والفساد، هو المتفق عليه اصطلاحاً لكلمة الحوكمة التي تهدف إلى منع الظلم والفساد . حيث أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحكمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة "حَكَمَ": حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد.

وقد اختلف الكتاب حول التسمية في البداية، إلى أن قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة تسمية النظام قيد البحث بـ "حوكمة الشركات" .

ويعد مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance ، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة". ويمكن تعريفه بأنه: "مجموع الآليات التنظيمية التي من شأنها الحد والتأثير على قرارات المسيرين، والتحكم في توجهاتهم وتبين مجال صلاحياتهم" .

وتعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بتعدد المهتمين بالمصطلح وإنتمائاتهم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعدد الاهتمامات وتداخلها للمصطلح نفسه، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف. مؤسسة التمويل الدولية IFC عرفت الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين". وكذلك تعرف بأنها: مجموعة من القرارات والإجراءات والسياسات والقوانين التي تؤثر في الطريقة التي تدار وتراقب بها الشركات بطريقة تعزز وتضمن كفاءة أعلى وأداءً مالياً أفضل وتقلل الحاجة لرقابتها.

ب : أهداف الحوكمة

تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين، وحملة الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة. كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية، تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

إن الهدف الأساسي من تطبيق مبادئ الحوكمة هو ضمان تماشي أهداف إدارة الشركة مع أهداف المساهمين. فوجود نظام عادل للحوكمة سوف يكفل توافق أهداف المساهمين مع أهداف إدارة الشركة ويعزز من ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقهم.

ج: معايير الحوكمة العالمية

نظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات:

معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لحوكمة الشركات ، يتم تطبيق الحوكمة وفق ستة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ٢٠٠٤.

معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية: وضعت لجنة بازل في العام ١٩٩٩ إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية.

معايير مؤسسة التمويل الدولية: قامت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام ٢٠٠٣ بوضع مبادئ ومعايير للحوكمة في المؤسسات المختلفة.

تبنّت معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee)، معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في سبتمبر ١٩٩٩ حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية".

ثانياً: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

من المنظور المصرفي، تشمل الحوكمة الطريقة التي تدار به شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين. وتعد حوكمة المصارف منهجاً وأسلوباً يجب الالتزام به لتحديد المسؤوليات قدر الإمكان، وخلق الطمأنينة لدى الغير، خاصة أولئك الذين يتعاملون مع المصرف، وذلك لإعطاء فرصة لأصحاب المصالح كل حسب دوره وأهميته في وقف أي ممارسات خاطئة، ومن ثم العمل على تأكيد الالتزام بمبادئ الحوكمة والعمل على تطبيقها. إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية "يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة، أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد".

مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إن الحوكمة في المصارف الإسلامية، يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس ما هو موجود في المصارف التقليدية، المبني على هدف تعظيم الربح، حيث تلتزم المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالدين، إضافة إلى ما تتميز به هذه المصارف الإسلامية من وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكد من مطابقة عمليات المصرف الإسلامي مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولذلك أولت الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية، أهمية كبرى لموضوع الحوكمة، والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية، ومن هذه الهيئات:

١. مجلس الخدمات المالية الإسلامية ماليزيا.
٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين.
٣. المجلس للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية البحرين.
٤. مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين.
٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني البحرين. العام

وفي العموم، دعت الهيئات إلى الالتزام بمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)، ولجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية". وتبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن هذه المنظمة، حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وبنى عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح. وأصدر المجلس معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦،

تحت ما يسمى بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية". وقد الزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية: إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لإصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ. وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار "آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة"، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أية عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى وللمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

إن هذه المبادئ والمعايير باتت لازمة في التطبيق، وإن المصارف باتت في أمس الحاجة إليها أكثر من غيرها، فلا بد لها من أن تتقيد بالمعايير والضوابط الشرعية، وأن يتطابق عملها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأن توضحها للجمهور، وتلتزم نفسها بها.

إن تطبيق الحوكمة، يعنى السمعة الدولية الجيدة، ونظراً لحاجة المؤسسات المالية خصوصاً إلى تلك السمعة، فإنها تسعى للحصول عليها حتى تتمكن من التعامل مع المؤسسات المالية الدولية، والقبول بالتقيد بمتطلبات المنظمات الدولية، وبذلك فقد وجدت المؤسسات المالية، التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة نفسها مضطرة ربما إلى اتباع آليات الحوكمة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومهامها

أولاً: معنى الرقابة الشرعية

إن الرقابة من حيث كونها مفهوماً إدارياً عاماً تعني: "لزوم خضوع كل شيء في المؤسسة للرقابة، وعبر عنها بالإشراف الدائم". أو هي: "عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عمومياً أو فردياً".

ولقد تعددت تعريفات الرقابة الشرعية، وفقاً للاهتمامات، فمنهم من نظر إلى الهيئة من الجانب الوظيفي والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ومنهم من نظر إلى الهيئة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة، ومنهم من يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج. فقد عرفها بعضهم بأنها: "مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية".

وعرفها أبو غدة "إنها متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات، لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل. أما تعريف مجمع الفقه الإسلامي فهي: مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".

ثانياً: مهام ووظائف هيئة الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية. كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية .

أما مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فإن تلك المهام متنوعة وتختلف من مؤسسة لأخرى. ولكن بشكل عام ينبغي أن تكون أهم وظائف تلك الهيئات ومهامها تتمثل فيما يلي:

١. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ومآذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها، واعتماد الجوانب الشرعية في تلك اللوائح والأنظمة، وإجراء الهيئة ما تراه مناسباً إما بالتعديل أو الإقرار أو الإضافة.
٢. البت فيما يعرض عليها من معاملات مصرفية ومالية وإدارية مستحدثة لإحالتها لهيئة الفتوى بمجامع الفقه وما في حكمها لإصدار الفتوى اللازمة
٣. الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.
٤. مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل ومتابعة الممارسات والأنشطة الجارية في المصارف الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولها أن تطلب كافة البيانات التي تعينها على أداء مهمتها وذلك من خلال التقارير الواردة إليها من المراقب الشرعى ومعاونيه.
٥. تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تتم خلال السنة.
٦. تثقيف العاملين بالمصرف الإسلامي من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعياً لإنجاز الأعمال المسندة إليهم.
٧. تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٨. الإسهام في تقديم الحلول الشرعية المناسبة للإشكالات التي قد تعترض عمل المؤسسة سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين أو مع الجهات الأخرى كهيئات الرقابة والإشراف في الدولة.
٩. تقديم تقرير سنوي لها أمام الجمعية العمومية يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

١٠. المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد... إلخ، وذلك من خلال هيئة تحكيم.

١١. الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي

حدد معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة سلطة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث أشار إلى أنه يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية، يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.

وتتكون الهيئة من أعضاء ينبغي أن لا يقل عددهم عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في المعاملات المالية، والمشهد لهم بالأهلية والكفاءة. ونظراً لتشعب أعمال الهيئة فإنه إضافة إلى العلم الشرعي والدراية التامة بالمعاملات المالية، ينبغي أن يكون عضو الهيئة له معرفة بالقانون وخبرة عملية معقولة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها. وللهيئة أن تستعين بمختصين في كل التخصصات حسب الحاجة.

وقد نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تحت عنوان "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" على ما يأتي:

أ - هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.

ب - يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

بدأت نماذج الرقابة الشرعية متزامنة مع نشأة المصارف الإسلامية، وواكبت هيئات الرقابة الشرعية نمو وتطور حركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأدت دور الفتوى والرقابة الشرعية مع تفاوت البيئات المصرفية والقانونية والفقهية التي كابدهتها هذه الحركة . فقد بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، وكان بعد ذلك التجربة السودانية في إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في مارس ١٩٩٢، حيث نص النظام الأساسي لبنك البركة السوداني، المادة ٤٣، على أنه: "يكون للبنك هيئة رقابة شرعية تتكون من مراقب أو أكثر تختص بالنظر في المسائل الشرعية التي تخص أعمال البنك".

و"من التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة، وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"، وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً". ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتستمد الهيئات الشرعية صفتها القانونية، إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية. ولم تحو النصوص القانونية المتوفرة الآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية، ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته.

و"تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها". وتنظيم الوضع القانوني للرقابة الشرعية له اتصال بأمرين:

الأول: قانون البنك المركزي: البنك المركزي هو "مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقاً لسياسة الحكومة". ويعد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والرقابة عليها، وبه يظهر مدى النص على وجوب تعيين رقابة شرعية عليا عامة تشرف وتراقب أعمال البنوك الإسلامية في الدولة، باعتبار أن البنوك الإسلامية محكومة بقوانين البنوك المركزية وتحت إشرافها ومراقبتها.

وتساعد الحوكمة في البنوك السلطات الإشرافية والبنوك المركزية في "فرض رقابتها على المؤسسات المالية والمصرفية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين، وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية، وفي هذا الإطار، يجب على البنوك المركزية أن تتحقق من أن مؤسسة مالية ومصرفية خاضعة لإشرافها، هيكلًا تنظيميًا مناسبًا، كما يتعين عليها التأكد من أن هذا الهيكل مصاحب لمجموعة من السياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية، بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسة المالية والمصرفية وحقوق المودعين".

وقد اشتملت القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الصادرة من البنوك المركزية على بنود متقاربة، بعضها مشترك، وبعضها مختلف. فبعض القوانين قامت بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ومنه هيئة الرقابة الشرعية من خلال البنوك المركزية .

الثاني: عقود التأسيس واللوائح والقوانين الداخلية المنظمة للبنوك الإسلامية، حيث يجب أن ينص في عقد تأسيس المصرف على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف، بحيث تخضع كافة معاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية.

وفي هذا الإطار، استقر العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تكوين هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، للقيام بالإفتاء والرقابة، تتكون من عدد من الفقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسئولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التقنين والتدقيق.

والإطار القانوني للرقابة الشرعية في هذه الحالة يؤخذ من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصرف الإسلامي، وتقسم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: اكتفت بعض المصارف بالنص في نظامها الأساسي فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام .

الوجه الثاني: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية: وعادة ما يحدد النظام الأساسي للمصرف كيفية تشكيل هذه الهيئة وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. ويتفاوت تشكيل الهيئة الشرعية من مصرف لآخر، فيوجد ثلاثة توجهات في هذا الصدد :

١- يتمثل في تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات.

٢- يقضي بإضافة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية في تشكيل الهيئة.

٣- يقضي بأن تشكل الهيئة من علماء فقه المعاملات، ومسؤول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني.

أما فيما يتعلق بسلطة التعيين والتبعية، فقد أسندت للجمعية العمومية في بعض المصارف، بينما أسندت إلى مجلس الإدارة في مصارف أخرى .

الوجه الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة: وهذا النموذج مطبق في دولة الإمارات المتحدة والسودان وماليزيا .

الوجه الرابع: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي: تتضمن اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهيكل التنظيمي للاتحاد، ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا .

المبحث الرابع: أثر حوكمة الرقابة في المؤسسة على أداء هيئة الرقابة الشرعية

يمكن تعريف حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بأنها: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية "مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها" من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق.

إن تطبيق الحاكمية على هيئة الرقابة الشرعية يتم من خلال إلزامها بإصدار الفتاوى المتوافقة مع الأدلة الشرعية وضرورة التدقيق الشرعي للفتوى، وإضافة لذلك، وهو الأهم، ضرورة إيجاد صيغة معينة لوضع آليات هيئة عليا موحدة للرقابة الشرعية على مستوى الدولة الوحدة.

ويتم ذلك من خلال استقلالية الهيئة وطريقة تعيين وعزل الأعضاء، والكفاءة المهنية، والمكافآت التي يتقاضاها أعضاء الرقابة الشرعية، وإلزامية الفتوى والقرارات التي تصدرها.

ولأهمية الموضوع سيقوم الباحث بتناول هذه المبادئ بشيء من التفصيل.

أولاً: مبدأ الاستقلالية:

الاستقلالية من حيث اللغة هي: "التفرد في التصرف بالشئ"، أو "الاعتماد على النفس، والاستبداد بالأمر". أما اصطلاحاً فهي: تمكن الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية. وقانوناً هي: سلطة تمكن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتحرر وحرية تامة.

الاستقلالية من الناحية العملية، إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات، التي تؤدي مجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها، من إفتاء وتوجيه ورقابة، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها؛ سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلاً في إدارة المؤسسة، أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية، أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية.

ومعنى الاستقلالية هنا أن الهيئة لا تخضع في تداولاتها وقراراتها، لأي توجيهات أو تعليمات أو ضغوط من خارجها، وتعني أنها لا تجتمع لإصدار فتوى أو موقف محدد سلفاً. نعم يمكن، بل ينبغي، أن تستمع الهيئة إلى وجهة نظر الحكومات وكل الجهات المعنية أو ذات الصلة، ولكنها بعد ذلك تتداول بكامل الحرية، وتقرر بكامل الاستقلالية.

ويعد مبدأ الاستقلالية من أصول مؤسسية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، ذلك أن الاستقلالية تمثل الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي بموضوعية وتجرد بعيداً عن أية ضغوط خارجية.

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية يعد عنصراً أساسياً لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف، بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية، يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه. ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً، فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته .

إن الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن أن تكون مستقلة استقلالية كاملة في قراراتها، حيث تشير الدراسة بعض الدراسات إلى أن ٥٨,٤ % من العينة المختارة من البنوك الإسلامية للدراسة، يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك أن تبعية الهيئة للمجلس الإداري يجعلها أقل استقلالية، وقد تقوم بمراعاة سياسة المجلس ومصالحه ، وإن رأى البعض أن ذلك لا يؤثر في استقلالية الهيئات الشرعية.

وقد أشار معيار الضبط إلى أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية . وهو ما يتيح قدراً من عدم التدخل من مجلس إدارة المؤسسة أو جهازها التنفيذي.

ولضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، فإنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمساهمين، والعاملين وجمهور المتعاملين.

إن أهم ضمانات لتحقيق هذا المبدأ هو أن يترسخ لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، هو إدراكهم للمسؤوليات الجسيمة الملقة على عواتقهم، باعتبارهم موقعين عن رب العالمين، ومسؤولين أمامه، عز وجل، عما يقولون ويفعلون.

ويرى أبو غدة: أن مبدأ الاستقلالية يمنح الهيئة الشرعية "القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها دون تدخل إداري.

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها، التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم " .

هذا وقد جاء في معيار الرقابة الشرعية الداخلية، تحت عنوان الاستقلالية والموضوعية ما نصه: "تشمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري التي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليها في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية، يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل إلى استنتاجات موضوعية تكون مبنية على أساس العمل الذي قاموا بأدائه ونتائجه" .

ومن أهم الضمانات الواقعية لتحقيق مبدأ استقلالية الرقابة الشرعية هو الاستقلال الإداري "التنظيمي" والمالي .

أ: الاستقلال التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية

نص معيار الضبط على أنه: "يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية " .

ويتحقق الاستقلال التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين: وجود الآلية المناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعزلهم.

إن "الاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف، فموقعها حالياً في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة. والأصل أن تتبع في موقعها للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها، حيث أن الهيئة تقوم بواجبها وتقدم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين والعزل.

فالواجب أن السلطة تعطى لهيئة الرقابة من قبل الجمعية العمومية، التي تضم المساهمين، وليس من قبل مجلس الإدارة، وقد نص قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "إن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية، وسلطتها يجب أن تعطى لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة".

ب: تعيين العضو وعزله ومكافئته

إن تعيين العضو يجب أن ينص عليه بأن يكون من قبل الجمعية العمومية، طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، لأن هذه الوسيلة تحتم جعل التبعية القانونية في تعيين أعضاء الهيئة الشرعية أو الاستغناء عن خدماتهم موكولة إلى الجمعية العمومية. فقد نصت معايير الضبط الإسلامية على أنه "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة" .

وكذلك إعفاء عضو الهيئة يجب أن يتم وفق ضوابط ومعايير موضوعية، ويجب أن يكون قرار الاستغناء عن خدماته له ما يبرره. وقد ورد النص في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط على أنه "يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمد عليها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية" .

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٩/٣/١٧٧ على أنه "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها .

(ب) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ومن هنا كان لزاماً على المؤسسات الإسلامية اتخاذ التدابير التي تحقق كون هيئة الرقابة والفتوى في موقع الاستقلال والحياد، ومن تلك التدابير:

١. النص في النظام الأساس على استقلال هيئة الرقابة والفتوى وإلزام قراراتها.
٢. تعيين أعضاء هيئة الرقابة والفتوى وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين أو عن طريق تصويت الملاك لا عن طريق مجلس الإدارة وحسب.
٣. عدد أعضاء هيئة الرقابة والفتوى يجب ألا يقل عن ثلاثة أعضاء لضمان أغلبية التصويت على القرار الصحيح.
٤. مدة العضوية في هيئة الرقابة والفتوى يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات؛ لضمان الحياد والاستقلال.
٥. عزل وإعفاء عضو هيئة الرقابة والفتوى يجب أن يتم من خلال الهيئة ورئسها.
٦. أن يكون تعيين المراقبين الشرعيين عن طريق هيئة الرقابة والفتوى؛ لضمان موضوعية واستقلال التقارير والملاحظات الرقابية.
٧. إن هيئة الرقابة الشرعية تستمد قوتها واستقلالها من الطريقة العادية لتعيين أعضائها وهي الجمعية العمومية العادية للمؤسسة المالية " . والأصل أنه "لا يجوز الاستغناء عن خدمات "عزل" أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة، بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد إقراره من الجمعية العمومية العادية للمؤسسة المالية" .

ج: مكافأة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

الأصل في الفقه أن الفتوى تطوع من باب التقرب إلى الله تعالى، فهي تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عنها . أما إذا كان المفتي باشتغاله بالفتوى ومما يتعلق بها يمنعه عن تكسبه، فهذا الأمر سيفضي إلى ضرر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة، وهذا أمر منفي شرعاً، وإن اشتغل بتكسبه سيحصل الضرر للمستفتي وهذا ضرر أيضاً، لذا لا بد من الأجرة.

وهذا من حيث الأصل، ولكن الفقهاء اختلفوا في التفصيل اختلافاً بينا ، ويمكن جمع أقوالهم رأيين رئيسيين هما الجواز وعدم الجواز. والراجح من الرأيين هو القول بجواز مكافآت أعضاء هيئات الرقابة، وهذا هو القول المشهور لأهل العلم. ويرى البعض "أن عملية تحديد مكافآت لجنة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو البنك قد يؤثر في دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من مجلس الإدارة أو البنك، الأمر الذي يتعارض مباشرة مع قوانين تدقيق الحسابات".

إن أجر ومكافأة أعضاء الهيئة له تأثير في موضوع استقلالية الهيئة. لذلك، فقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن بإمكان المساهمين تفويض أمر تحديد الأجر أو المكافأة لأعضاء الهيئة إلى مجلس الإدارة، ولكن البعض يروا أنه لا بد أن يقوم به المساهمين أنفسهم. ومن الممكن أن يكون الأجر أو المكافأة مبلغاً مقطوعاً عند التعيين، ولا ينبغي أن يكون الأجر نسبة من الربح، لأنها قد تثير شكوك الناس في أن من دوافع قرارات الهيئة هي الدافع المالي لتحقيق أعلى قدر من الأرباح للحصول على أعلى قدر من المكافأة.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي: (أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

و"لا شك أن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم "عزلهم" على النحو الفات، من أهم وأقوى وسائل وأدوات استقلالية الهيئة الشرعية".

وبناء على التطبيقات الحالية، وهي بالطبع تختلف من مؤسسة إلى أخرى، نجد أن أعضاء الهيئة معينين إما من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة أو من مدير المصرف أو من الدولة أو من طرف آخر. ويرى معظم العلماء أن استقلالية الهيئة لا بد أن تستمد من التعيين أو الولاية من قبل المساهمين لا من قبل الإدارة. فالتعيين من قبل مجلس الإدارة وإن كان لا يلزم ارتباط الهيئة بالمجلس أو الخضوع لضغوطها، يثير الشكوك بما أن لديها حق العزل ولا تتناسب هذه الممارسة مع مبدأ الفصل بين التشريعية والتنفيذية، وحفاظاً على سلامة مسيرة المؤسسة من حصول التضارب بين المصالح.

إن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم "عزلهم" من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية، وذلك لأن من ملك تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم كانت له سلطة عليهم، ومن هنا، فإن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية منوطة بجهة التعيين والعزل.

ثانياً: إلزامية قرارات الهيئة وفتاواها

يمثل الإلزام ضرورة لضمان تنفيذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة، وذلك باعتباره مبدأ يمكن الهيئة الشرعية من تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، ومن ثم وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه، فإذا فقدت الهيئة الشرعية وسيلة "الإلزام" لم يكن لعملها، إفتاء ورقابة، أثر نافذ، مما يحولها من الناحية العملية إلى مشورة محضة، وحينئذ يسهل التأثير عليها؛ بل تجاوزها؛ مما يعني اضمحلال مبدأ "الاستقلالية"، وانتفاء الغرض الذي من أجله وجدت الهيئة الشرعية.

ومعنى الالتزام: سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه .
وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض المعايير لهذا الأمر. منها أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة، وأن الالتزام بالشريعة من واجب المؤسسة، وأن المصرف ملزم بإتباع قرارات هيئة الرقابة ولا يمكنه الاستفتاء والاعتماد على قرارات هيئات فتوى أخرى إلا بإذن هيئة الرقابة لديها.

فلا بد أن ينص صراحة في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية، أن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه، لأنه إذا اقتصر دور الهيئة الرقابي على إبداء الرأي والمشورة دون النص على مبدأ إلزامية ما يصدر عن الهيئة حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام".

ويؤكد البعض على أن أهمية قرارات الهيئة وقيمتها إنما تستمد من مدى إلزاميتها، ذلك أنها، تمثل أساس العمل المصرفي الإسلامي، فضلا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين.

هذا مع العلم بأن المؤتمرات المخصصة لقضايا الهيئات الشرعية قد أوصت بضرورة إلزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية. فالمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد بالبحرين أوصى على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية على: إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات.

وكذلك قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون ملزمة .

والحقيقة أن هناك إجماع بأن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، وأن لرأيها قوة إلزامية ، وقد نصت معظم القوانين على ذلك.

وبالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية نجد أن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة ٥٦,٦ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية تنص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وفي نحو ٢٠% قراراتها استشارية، بينما نسبة ٢٣,٤% غير معلومة. وهذه الأرقام بلا شك تعد سلبية؛ لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في إلزاميتها.

إن الإلزام هنا يعني "بأن تلتزم المؤسسات المالية بتنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى على وجه يترتب على تركه الجزاء، أو إيقاف أو رفض أي تصرف أو تعامل يخالف حكم الشرع، مع إبطال أي أثر يترتب عليه".

ثالثاً: المسؤولية القانونية لهيئات الرقابة الشرعية

تستمد الهيئات الشرعية صفتها القانونية، إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية . ولم تحو النصوص القانونية المتوافرة الآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية، ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته.

وقد ورد في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضوابط، حول تعيين هيئة الرقابة الشرعية أنه: "تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية فتقتصر في إبداء رأي مستقل، بناء على المراقبة لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير بذلك، وقد استغرب البعض وجود نص يحمل الإدارة مسؤولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصاً وعلماً شرعياً. إن تقصير هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف، سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين.

وقد لا تقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي، وقد يؤثر تأثيراً سلبياً في العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع، لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له ويعلن محاربة الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ثم لا يفعل ما يقول، ولا يلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة، وذلك كله يسيء إلى التجربة، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح في محاربة الربا والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

إن "الرقب الشرعي" تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات. وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الضرر بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً".

ويقترح بعض الباحثين أن ينص عند التعاقد مع الرقيب الشرعي على تحمله مسؤولية تعمدته الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمدته الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسؤولية خطئه أو تقصيره.

نتائج وتوصيات الدراسة

النتائج:

١. من المنظور المصرفي، تشمل الحوكمة الطريقة التي تدار به شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين
٢. إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة، أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد.

٣. يعد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والرقابة عليها، وبه يظهر مدى النص على وجوب تعيين رقابة شرعية عليا عامة تشرف وتراقب أعمال البنوك الإسلامية في الدولة، باعتبار أن البنوك الإسلامية محكومة بقوانين البنوك المركزية وتحت إشرافها ومراقبتها.
٤. يعد مبدأ الاستقلالية من أصول مؤسسية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، ذلك أن الاستقلالية تمثل الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي بموضوعية وتجرد بعيداً عن أية ضغوط خارجية.
٥. إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية يعد عنصراً أساسياً لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف، بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية، يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.
٦. إن أجر ومكافأة أعضاء الهيئة له تأثير في موضوع استقلالية الهيئة، لذلك، فقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن بإمكان المساهمين تفويض أمر تحديد الأجر أو المكافأة لأعضاء الهيئة إلى مجلس الإدارة.
٧. إن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم "عزلهم"، من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية، وذلك لأن من ملك تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم كانت له سلطة عليهم، ومن هنا، فإن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية منوطة بجهة التعيين والعزل.

التوصيات:

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، بما قد يسهم في جودة وفاعلية الرقابة الشرعية:

١. يعد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والرقابة عليها، وبه يظهر مدى ضرورة النص على وجوب تعيين رقابة شرعية عليا عامة تشرف وتراقب أعمال البنوك الإسلامية في الدولة، باعتبار أن البنوك الإسلامية محكومة بقوانين البنوك المركزية وتحت إشرافها ومراقبتها.
٢. إنه ومع إنشاء مؤسسات ومنظمات دولية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلا أن هذه المؤسسات ركزت إهتمامها على وضع المعايير والضوابط التي تحكم مسيرة هذه الصناعة، ولا زالت الحاجة ماسة لوجود مؤسسات تتولى مهمة التحقق من التزام المؤسسات الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية.
٣. إن العمل على إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا، بإشراف المجاميع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، يعد بمثابة خطوة مهمة وجادة نحو إنهاء الاجتهادات الفردية والرؤى الشخصية لأعضاء الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية، ووضع الضوابط والمعايير الشرعية الواضحة لنظام الرقابة الشرعية.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

مصادر اللغة

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤ (٢٠٠٤).
٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت (١٩٩٩).
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٩٤).

مصادر الفقه وأصوله

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار المعرفة، لبنان (١٤٢٠هـ).
٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، الرياض الحديثة، الرياض (ب.ت).
٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٤).
٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٩٩١).

المراجع والأبحاث

(أ)

- أحمد، جميل، محمد، سفير، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، بحث مقدم للملتقى الوطني "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، ٦-٧ ماي (٢٠١٢).
- أحمد، محي الدين أحمد، حدود الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٥-٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.
- أربونا، محمد برهان، معالم انفلات الرقابة الشرعية وأثارها على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٧-٨ مايو، ٢٠١٢.
- إرشيد، محمود عبد الكريم، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية عالمية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٠.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١).
- الأسرج، حسين عبد المطلب، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية المصرفية، العدد الثالث.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٨-١٠ سبتمبر (أيلول)، ٢٠١٢.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، التأمين التكافلي الإسلامي، واقع وآفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، العدد الثاني، ٢٠١٣.
- (ب)
- البعلي، عبد الحميد محمود، القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية، دراسة مقارنة، الكويت (ب.ت).
- البعلي، عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ ٢٨.
- بكر، محمد داود، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر، ٢٠٠١.

بلعوز، بن علي، جبار، عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠-٢١ أكتوبر، ٢٠٠٩.

البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣.

بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٣

بورسلي، أماني خالد، آثار تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة الحديثة وأسس التقييم، بحث منشور بكتاب حوكمة الشركات اتحاد الشركات الاستثمارية، مكتبة آفاق، الكويت، سبتمبر ٢٠١١.

البيرقدار، محمد يونس، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨، مملكة البحرين.

(ت)

تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، الصادر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة (١٩٩٦).

(ج)

حسان، حسين حامد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٩-٣٠ أكتوبر، ٢٠٠٢.

ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠.

الحكاك، حسن، نظرية المؤسسة، دار النهضة العربية، بيروت، ط٣ (١٩٧٥)

حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد ٤، العدد ١، فبراير ٢٠٠٧.

حميش، عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.

حماد، نزيه، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٢.

حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية (٢٠٠٤).

حماد، طارق عبد العال، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٢ (٢٠٠٧-٢٠٠٨).

حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية (٢٠٠٤).

(خ)

الخليفي، رياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٥-٦ أكتوبر، ٢٠٠٣م.

الخليفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر "المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥.

الخويلدي، عبد الستار، الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٣.

(د)

دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الاسلامية، مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك - شركات التأمين - شركات الوساطة)، الرياض، ١٧-١٨ أبريل، ٢٠٠٧.

داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (١٩٩٦).

دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر ٢٠٠٦، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، أكتوبر ٢٠٠٥.

(ر)

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت (١٤١٢).

الرقببي، جمعة محمد، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية، المراجعة والمضاربة، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

(ز)

الزيادات، عماد، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاوها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد ٢٥ (٧)، ٢٠١١.

الزعتري، علاء الدين، ندوة الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية، الأردن، ٢٠٠٩.

(س)

السبر، سعد بن عبد الله، هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي دراسة تحليلية فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ.

السرطاوي، محمود علي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، والمقدم إلى ندوة: الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، والتي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان، ٢٠١٢.

السعد، أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى

آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز، سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية (١)، جريدة المدينة السعودية، تاريخ: ٢٠١١/٠٤/٠٨.

(ش)

شاكر، فؤاد، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصري العربي لعام ٢٠٠٥ " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية

شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي: متاح على موقع دار المشورة: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2101

شحاتة، السيد، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، ط ١ (٢٠٠٧).

الشريف، شرف بن علي، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، دار الشروق، جدة، ط ١ (١٩٨٠).

الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

شنيبي، عبد الرحيم، علماوي، أحمد، تصنيف الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية، مجلة الواحة للبحوث والدراسات، العدد، ١٢، (٢٠١١).

(ص)

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية.

الصبان، محمد سمير، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية (٢٠٠١).

الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠.

الصلاحين، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل.

(ط)

الطالب، غسان، المصارف الإسلامية، الحوكمة نهج لتطوير الأداء، نشرة بورصة عمان، تاريخ ٢٠١٢/٧/١

(ع)

عبد الرزاق، حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل إرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، بحث منشور في المجلة العلمية "اقتصاديات شمال افريقيا"، العدد السابع، ٨٠، البلتاجي، محمد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مقال جريدة الاقتصادية، بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ.
عطية، جمال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط٢ (١٤١٣).
علي، عبد المنعم السيد، مدخل في علم الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد (١٩٨٤).
العليان، أحمد عبد الغفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦.
عمر، محمد عبد الحليم، حوكمة الشركات، تعريف مع إطلاله إسلامية، ورقة عمل أساسية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م.

عوجان، وليد هويل، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩.
العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق للنشر، القاهرة (٢٠٠٣).
عيسى، سمير كامل أحمد، العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد ١، مجلد ٤٥، يناير ٢٠٠٨.
عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد في البحرين، ٢٣-٢٤/٥/١٤٣٠هـ - ١٨-١٩/٥/٢٠٠٩م.

(غ)

غادر، محمد ياسين، محددات الحوكمة ومعاييرها، بحث مقدم إلى "المؤتمر العلمي الدولي" عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٥-١٧ ديسمبر، ٢٠١٢.
أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، نشر بيت التمويل الكويتي (١٩٩٣)، ٢٤٧/٥. أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، البحرين ٩-١٠ أكتوبر، ٢٠٠١.
أبو غدة، عبد الستار، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، العدد الأول، ديسمبر ١٩٩٩.
أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠١.
غيلان، بدر، الرقابة الشرعية وظاهرة المصارف الإسلامية، جريدة المدى، بغداد، الجزء ١١، العدد: ٨٠٤.

(ف)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٩٧٩).
فداد، العياشي، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٥.
فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل)، ٢٠٠٩.

فرح، فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

(ق)

القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م، ١٠.
القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ (٢٠٠٤).
معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الإسلامية، إصدار هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

(ك)

كورتل، فريد، حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ١٥-١٦ أكتوبر، ٢٠٠٨.

كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٨)،

(ل)

لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل)، ٢٠٠٩م.

لجنة من الأساتذة الخبراء الإقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (١٩٩٦).

(م)

مجذوب، طارق، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٢).

مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل)، ٢٠٠٩.

محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٩.

محمود، أشرف، الرقابة الشرعية بالبنوك، غياب فقه التجربة، متاح على الموقع: www.onislam.net

مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، تشرين ثاني، ٢٠٠٩.

مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE " دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، القاهرة، أكتوبر، ٢٠٠٦.

مشعل، عبد الباري، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، تيسان ٢٠١١.

المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، رفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة (١٤١٦).

مصطفى، مصطفى إبراهيم محمد، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، ٢٠١٢.

مصلح، عبيد، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مؤسسة أمان، رام الله، ط٣ (٢٠١٣).

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط، المعيار رقم (٣) البند (٨).

أبو معمر، فارس، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٨.

ميريل، هاروود، المأثورات في الإدارة، مأثورة الأستاذ هنري آثر هوين، ترجمة إبراهيم علي البرلسي، دار المعرفة، القاهرة (١٩٦٧)،

(ن)

نجار، أحمد منير، البعد المصري في حوكمة الشركات، مجلة مصارف، الكويت، العدد ٤٥، ٢٠٠٦.

النشرة الاقتصادية، أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات، العدد الثاني، المجلد ٥٦، ٢٠٠٣.

النشومي، عجيل، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٩-٣٠ أكتوبر، ٢٠٠٢.

(هـ)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤.

الهييتي، عبد الرزاق عبد الرحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط١ (١٩٩٨).

دور الحاكمية في الرقابة الشرعية وضمان جودتها..... وليد عوجان

(ي)

يوسف، محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، القاهرة، يونيو (٢٠٠٧).

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo
2. Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.
3. Gérard CHARREUX , Le gouvernement des entreprises , Paris: Economica, 1997 .
4. Helbling, C, and J. Sullivan, "Introduction: Instituting Corporate Governance in Developing, Emerging and Transitional Economies", in Search for Good Directors, a Guide to Building Corporate Governance in the 21 Century, Center for International Private Enterprise, Washington, 2003
5. Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006 .

"تأصيل البناء النظري للتمويل الإسلامي"**"نظرية التمويل الإسلامية الحديثة"**

أ.د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي

الملخص

تم في هذه الورقة مناقشة الأسس الفلسفية أو العقدية لنظرية التمويل الرأسمالية والدراسات التي تؤكد تأسيس نظرية التمويل الحديثة على المنهجية الوضعية، ثم تم مناقشة الثورة المعرفية التي أحدثتها المدرسة السلوكية حيث قام الاقتصاد السلوكي بهدم مفهوم الرشد الذي أسست عليه المنهجية الوضعية البناء النظري للنظرية الاقتصادية ونظرية التمويل وأثبتت تأثير السلوك الاقتصادي بالقيم والأخلاق والدين والثقافة، ثم تم مناقشة موافقة نتائج التجارب السلوكية للتوصيف القرآني لطبيعة السلوك البشري ، وفي البحث تم مناقشة نظرية التمويل الإسلامية الكلاسيكية، والثورة المضادة لها المتمثلة في نظرية التمويل المتوافق مع الشريعة ، ثم تم التأسيس لتأصيل نظرية التمويل الإسلامي المبنية على العقيدة الإسلامية والضوابط الشرعية لتنمية المال وتداوله تحت مسمى (نظرية التمويل الإسلامي الحديثة)، تم فيها دمج التمويل التجاري والتمويل الخيري وتم بناء نموذج للتحليل الكلي والجزئي للتمويل الإسلامي ووسائل استخدام أدوات السياسات الاقتصادية من قبل المحتسب في تحقيق المقاصد الشرعية الاقتصادية.

^٤ أستاذ دكتور، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

Abstract

The capitalist philosophy of financial theory is discussed in this article , and the studies which confirmed the base of its positive methodology , the scientific revolution in economics and financial paradigms which led by behavioral economists were discussed , to conclude the non-subjectify of financial theory , these paved the way to set up the Islamic based modern Islamic financial theory .

micro and macro analysis are used to suggest how economic policy can be used to manipulate profit and non-profit finance to achieve economic Shriah objectives

نظرية التمويل

يتعلق التمويل بتقديم مال يتم استرداده في المستقبل، ونظرية التمويل تقوم بالتنظير للنشاط المتعلق بالمدفوعات المستقبلية والحقوق المترتبة علي هذا المال ، وصيغ وحجم تلك المدفوعات والعوامل المؤثرة على هذه المدفوعات مثل القيمة المتوقعة والمخاطر المحيطة بتلك المدفوعات ، وتركز الدراسات في نظرية التمويل على الصيغ القانونية والعقود التي يتم بها التمويل ، وعقد التمويل يكون بين طرفين الطرف الأول (الممول) ، والذي يقوم بمنح الطرف الثاني (المتمول) مال حاضر للإفادة منه، مقابل أن يمنح الطرف الثاني حقوق والتزامات أو ضمانات بالحصول علي المال وعوائده في المستقبل ، ويغلب على العقود المستخدمة في النظام الرأسمالي عقد المديونية أو مشاركة في حقوق الملكية في شكل أسهم ، وتشكل المخاطر والعائد والمعلومات المتاحة والمقدرة على التأثير على النشاط محل التمويل للممول من أهم المؤثرات على قرار منح التمويل وتشكل هذه المؤثرات محل وقلب نظريات التمويل^(١).

الأسس الفلسفية والعقدية للتأطير النظري للتمويل

اثبت فلاسفة المعرفة أنه يمكن أن تكون هناك أكثر من نظرية لتفسير ظاهرة أو شواهد معينة ، وكل النظريات العلمية تبني على منظور أو برداهيم يتبناه المنظرون ، وكل منظور يبنى على فلسفة أو عقيدة تشكل النظرة الكونية (world view) التي يتبناها المجتمع الذي ينتمي اليه المجتمع العلمي، ويؤدي اختلاف النظرة الكونية التي يتبناها المجتمع الى اختلاف المنظور الاقتصادي (paradims) له ، ويكون المنظور مصدر ثوابت النظرية أو القيم العلمية والفرضيات الأساسية التي تبني عليها النظرية الاقتصادية ونظرية التمويل، وبذلك يمكن أن تكون لنفس الشواهد أو الظواهر نظريات مختلفة تفسرها، وكل تلك النظريات تتبع المنهج العلمي للوصول اليها، وحيث أن المنظور والثوابت تلك تبني على قناعة واعتقادات فإنه لا يمكن تقييم المنظور من خلال الإجراءات العلمية، ذلك لأن لكل منظور مسلماته وافتراضاته التي تستخدم للدفاع عن صحته ، فلا يمكن استخدام المنطق للإقناع بأفضلية نظرية عن أخرى، لأنه وبناء على المنظور و المسلمات المبنية عليها فإن كل نظرية هي صحيحة بالضرورة، ويمكن يحدث التغير في النظرية بتغير المنظور ومسلماته أو قيمه العلمية والذي يؤدي الى ثورة علمية، وقد قام تومس كون (Kuhn1970) بتفسير أسباب الثورات العمية في الحقول المعرفية، وفي نظريته عن الثورات العلمية، ان فشل النظرية في تفسير الواقع يؤدي الى تغير المنظور أو البرداهيم (paradigm shift) الذي بنيت عليه وهذا يؤدي الى الانقلاب على النظرية.

و قام مقون (١٩٩٢)^٢ بمسح التغيرات في المنظور في حقل التمويل التي أحدثت فيه ثورة علمية في حقل التمويل، ويعتبر روس (Ross (1988)، ان مساهمات مودغلاني وملر (١٩٥٨)^٣ أهم ثورة علمية في نظرية التمويل، حيث تم في نظرية التمويل الحديثة التي قاموا بوضعها استخدام التجريد والنماذج الرياضية وهيكلية التبادل (arbitrage structure) الى ادخال المنهج الوضعية (positivism) في اقتصاديات التمويل واصبح علم التمويل بذلك من العلوم الوضعية، مثل علم الاقتصاد وعلم الفيزياء،

وبناء على فرضيات النظرية الحديثة للتمويل والمنهجية الوضعية التي بنيت عليها ، أن هناك نظام طبيعي يحكم السلوك التمويلي، وأنه يمكن وعن طريق اختبار صحة فرضيات النظرية اكتشاف القوانين التي تحكم السلوك التمويلي.

عدم موضوعية علم المالية

تختلف العلوم الطبيعية عن العلوم الاجتماعية في المقدرة على التأثير على الظاهرة محل الدراسة، إذ يمكن للنظرية والمفاهيم التأثير على الظاهرة في أبحاث العلوم الاجتماعية أكثر من العلوم الطبيعية، فالسلوك الاجتماعي يتكون من خلال المشاركة الاجتماعية للمفاهيم المتداولة والتي تكون محل دراسة العلوم الاجتماعية، فالمفاهيم والنظريات العلمية في العلوم الاجتماعية ومنها علم المالية تتسرب الى السلوك اليومي وتكون هي نفسها محل الدراسة والاختبار، فنظرية التمويل تؤطر للسلوك المالي الرشيد، والأفراد والمؤسسات في المجتمع تحاول ان يكون سلوكها المالي اقرب الى السلوك الرشيد في النظرية، والدراسات التطبيقية تختبر مدى تطابق السلوك المالي مع معايير الرشد التي تضعها النظرية، تستخدم إدارة التمويل في مؤسسات الأعمال معايير الرشد التي تضعها النظرية لتوجيه السلوك المالي بواسطة السياسات والأدوات المتاحة، فتكون العلاقة بين نظرية التمويل و ممارسات التمويل علاقات ذو اتجاهين، النظرية توجه السلوك المالي، والنظرية تبنى بناء على مشاهدات السلوك المالي، فتقوم النظرية ليس فقط بالتنبؤ لمشاهدات السلوك المالي بل أيضا تقوم بتشكيله بمعايير الرشد التي تضعها، فعليه لا يمكن أن يكون علم المالية علم موضوعي محايد عن القيم العلمية وعن النظم الذي تبنته النظرية وحياد الباحث عن الظاهرة محل الدراسة والذي يفترضه المنهج الوضعي لا يمكن تحقيقه في الدراسات المالية.

تأثير المنظور الوضعي على التطورات المعرفية في حقل التمويل

قام كل من بول ومورقان (١٩٧٩)^١ بمناقشة المنظور المعرفي لنظرية التمويل والفرضيات التي تولدت عنه نتيجة النظرة الكونية العلمانية والمنهج الوضعي الذي اتبع في الإنتاج المعرفي حقل التمويل، وبناء على هذا المنظور العلماني المادي والمنهج الوضعي فان السلوك المالي في المجتمع يخضع لنظام يمكن اكتشاف القوانين التي تحكمه باتباع المنهج الوضعي ووضع النظريات التي تحكم هذا النظام وتفسر هذا السلوك وتنبأ به، وهذا التنبؤ يمكن التحقق منه بواسطة الدراسات الميدانية والتطبيقية للسلوك المالي في المجتمع، وتقتضي الموضوعية أن يكون الباحث محايد في دراسته للظاهرة ولا يؤثر أو يتأثر فيها، وبذلك يمكن لعلم التمويل والطرق والوسائل العلمية والتي تعتمد على الطرق الكمية والرياضيات تفسير القوانين التي يجري عليها السلوك التمويلي وهذا التفسير معياري صالح لكل المجتمعات، وعليه يؤدي اتباع المنهجية الوضعية الى التوصل الى السلوك الاجتماعي المنطقي الرشيد للتمويل والضوابط التي تحكمه، و يكون موضوع علم التمويل هو فهم القوانين التي تحكمه وكيفية تحقيق توازن المتغيرات فيه واستقرارها والمحافظة على هذا الاستقرار، وهذا المنهجية تدعي انه بإمكانها وضع البناء للسلوك الاجتماعي للتمويل وتنظيمه ومعرفة القوانين التي تحكمه، مثله مثل القوانين التي تحكم الظواهر في العلوم الطبيعية، والمنهجية الوضعية تعتمد الفردية كمنهج في دراسة السلوك الاجتماعي في التمويل، حيث يكون السلوك الفردي أساس البناء للسلوك الاجتماعي، وقد

استخدم المنهج الوضعي في العلوم الطبيعية وكانت الذرة أو هي أساس دراسة العلوم الطبيعية والخلية أساس السلوك البيولوجي كذلك يكون الفرد أساس السلوك المالي الاجتماعي.

بناء على دراسة جنسن وسميث (١٩٨٤)^٧ وسميث (١٩٩٠)^٨ فان كل نظريات التمويل المعاصرة بنيت على المنهجية الوضعية، ويظهر ذلك جليا في الموضوعات التي تغطيها نظريات التمويل المعاصرة ومن تلك الموضوعات التالية^٩ :
نظرية المحافظ المالية (portfolio theory)، نظرية توازن الأصول السوقية (equilibrium theory of markets assets)، و
نظرية التقييم بالمراجعة (theory of valuation by arbitrage)، التقييم السوقي للأصول (empirical asset pricing, asset)،
السوق في حالة عدم تماثل المعلومات (markets under asymmetric information)، نظرية السوق تحت الهيكلية الجزئية (market microstructure theory)، تمويل الشركات (finance corporate)، ونظرية الوساطة المالية (financial intermediation)

وفي دراسة لبتنر واخرون (١٩٩٤)^{١٠} لنظريات التمويل المعاصرة، وجد أن هناك أربع فرضيات مشتركة بنيت عليها تلك النظريات وهي،^{١١} ان هناك علاقة سببية بين السبب والنتيجة في العلاقات الإنسانية،^{١٢} أن النتائج المتوقعة للظاهرة محل الدراسة مرتبطة بالمقدمات أو الفرضيات الأساسية للسلوك الرشيد في المنظور أو البرداهز الذي بنيت عليه النظريات،^{١٣} أن العلاقات فيما بين الأفراد والعلاقات بين الأفراد وبين المجتمع تحكمه طبيعة السلوك البشري المفترض في النظرية، وفي هذه الحالة طبيعة الرجل الاقتصادي وأخلاقياته ،^{١٤} - أنه يمكن معرفة التنظير للسلوك البشري من خلال المشاهدات و استخدام القياسات المحايدة التي لا تتأثر بمفاهيم الباحث، وهذا يؤكد أن النظريات المعاصرة في التمويل بنيت على المنهجية الوضعية.

وقد تمت مراجعة وتحليل تطور نظريات التمويل المعاصرة من قبل وستون (١٩٩٤)^{١٥} وقد وجد في تلك النظريات الحقائق الخمسة التالية، أولا: ان التطورات في الفكر التمويلي في كل فترة من الفترات كان استجابة للضغوط الاقتصادية والمالية والمشاكل السياسية مالية في تلك الفترات، ثانيا: ان الفكر التمويلي تطور بنسج الأسواق المالية وعملة المعاملات المالية وزيادة المنافسة ، ثالثا : تطوير واستخدام أدوات جديدة و ونماذج رياضية جديدة قد ساعد المنهج الوضعي في وضع نظريات جديدة لشرح السلوك المالي، خامسا : ان النظريات الجديدة تم بناء على معارف تراكمية سابقة. ان هذه الحقائق تؤكد عدم صحة فرضيات المنهج الوضعي والتي تقول ان هناك قوانين معيارية تحكم السلوك المالي ويمكن معرفتها باستخدام الأساليب الكمية، وهذا يفسح المجال لأخذ العوامل الاجتماعية والسياسية والتطور في المؤسسات الاجتماعية المؤثرة في السلوك المالي في الاعتبار في التنظير للسلوك المالي في المجتمع على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع.

في مسح وتحليل للمنهجية أو الفلسفة التي تبنتها برامج الدكتوراة في حقل التمويل وإدارة الأعمال والمجلات والمؤتمرات العلمية وجد اردلان (٢٠٠٤) أن جميع الجامعات الغربية تتبع المنهج الوضعي في تدريسها للتمويل والإدارة الأعمال ماعدا جامعة جورج واشنطن التي تقدم في برنامجها مادة عن الأسس الفلسفية أو العقدية في إدارة البحوث، وكذلك كانت المؤتمرات والمجلات العلمية في الإدارة، وقد وجد أن كلا من الباحثين والأكاديميين وخريجي الدكتوراة ومحرري المجلات العلمية ومنظمي والمؤتمرات العلمية والمشاركين فيها قد ساهموا في استمرار وتحسين وترسيخ وتطوير المنهجية الوضعية في حقل التمويل.

الثورة المعرفية في التنظير للسلوك المالي

يعتبر المنظور الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الحديث أو البردايمز الجديد للاقتصاد السلوكي (behavioral economics) ^{١٢} ثورة معرفية في علم الاقتصاد وبالتالي في علم التمويل.

إن محل الدراسة في الاقتصاد هو السلوك الخاص بإدارة الموارد الاقتصادية لتحقيق أهداف الوحدات الاقتصادية، وفي التنظير لهذا السلوك ينظر الاقتصاد السائد (main stream) لإنسان مثالي رشيد، يتفق سلوكه مع العقل والمنطق الاقتصادي ويتخذ قراراته بناء على تحليل المنافع والتكاليف، ويقوم الاقتصاد بوضع النظريات إلى توطر هذا السلوك ووضع النماذج الرياضية والقياسية الممثلة له ويستخدمها في التنبؤ بهذا السلوك أو التأثير عليه من خلال السياسات الاقتصادية. وقد أدى الإخفاق العلمي للنظرية الاقتصادية وعجزها عن توقع الأزمات الاقتصادية والمالية الى مراجعة المنظور الاقتصادي واحداث ثورة معرفية في علم الاقتصاد تجلت في المدارس الفكرية الجديدة والتي هدمت الأسس الذي بني عليها علم الاقتصاد ومن تلك المدارس ما عرف بالاقتصاد السلوك، وموضوعه هو نفس موضوع علم الاقتصاد التقليدي وهو إدارة الموارد الاقتصادية لتحقيق أهداف الوحدات الاقتصادية، ولكن يختلف عنه في الافتراضات حول سلوك الوحدات الاقتصادية، فهو يعتقد أن الإنسان له إرادة حرة وتؤثر في سلوكه عوامل نفسية واجتماعية وأخلاقية لذلك لا يخضع لقوانين طبيعية كما أن لديه تحيزات معرفية لذلك قد يكون سلوكه غير رشيد و غير متوافق مع المنطق احيانا، وبذلك هدم الاقتصاد السلوكي الأسس الذي بنيت عليه النظرية الاقتصادية وهو افتراض رشيد ومنطقية السلوك للوحدات الاقتصادية محل الدراسة، و يهدف الاقتصاد السلوكي إلى دراسة التحيزات السلوكية والعوامل المسببة لتلك التحيزات بهدف وضع سياسات لتخفيف تلك التحيزات ومنع إساءة استغلالها من قبل قطاع الأعمال وذلك بهدف تحقيق العدالة والكفاءة للسوق، والعدالة لم تكن من أهداف النظرية الاقتصادية من قبل ويستعين الاقتصاد السلوكي بعلم النفس فيستخدم التجارب النفسية كوسيلة للتعرف على العوامل التي تحكم اتخاذ القرار عند الإنسان لبناء النظريات الاقتصادية بدلا من بنائها على سلوك افتراضي، وقد وجدت الدراسات مجموعة من التحيزات التي تناقض السلوك النظري الرشيد في النظرية النيوكلاسيكية و كانت هذه التحيزات بسبب الطريقة التي يفكر أو يشعر بها الناس، وكان القيم والطريقة التي يعبر الناس عنها في تفصيلاتهم مركز اهتمام الاقتصاد السلوكي، وقد وجدت الدراسات السلوكية عدم صحة الفرضيات التي يقوم عليها السلوك الاقتصادي الرشيد، إذ وجدت أن الإنسان ليس دائما أنانيا، ولا يرمي دائما إلى تعظيم منفعته الخاصة وتخفيض تكاليفه، كما وجدت

عدم قدرته أو إمكانه على الإحاطة بكل شيء إذ لا تتوفر دائماً المعلومات الكاملة لديه، كما وجدت أن المعلومات المرتجعة تؤثر في قراراته، ووجدت ضعف قدرته على فهم واستيعاب المعلومات ويواجه ظروف عدم التأكد، ووجدت أن الإنسان بطبيعته عجول ولا يتأنى في اتخاذ القرار غالباً. ومن طبيعته النسيان ويتخذ قراراته بناء على ما تحفظه الذاكرة من معلومات أو ما تقع عليه العين بشكل متكرر وعلى ما يغلب تواجده في بيئته، ووجد أنه يقاوم التغير لا يحسن التنبؤ بسلوكه المستقبلي، ووجدت أن الإنسان مخلوق اجتماعي يؤثر في المجتمع ويتأثر به ويتأثر بالقيم والثقافة والأخلاقيات الاجتماعية، وكانت كل تلك العوامل مجتمعة تؤثر في سلوكه الاقتصادي والمالي، لذلك يجب أن تكون جزء من النظرية التي توظف للسلوك الاقتصادي والمالي للوحدات الاقتصادية في المجتمع.^{١٣}

حطم الاقتصاد السلوكي ثلاث من القواعد التي أسست عليها المنهجية الوضعية المتبعة في التنظير الاقتصادي والمالي وهي، أولاً: قام بانقلاب على النظرية الاقتصادية بوضع منظور أو بردايم مخالف للمنظور الذي بني عليه الاقتصاد الوضعي^{١٤}، ووجد أن الإنسان قد يكون غير رشيد بمفهوم الرشد الاقتصادي في النظرية الاقتصادية، إذ لا تتوفر لديه المعلومات التي يبنى عليها سلوكه أو يكون أو ليس لديه القدرة على تحليل تلك المعلومات وقد يكون غير موضوعي ويتأثر بالعواطف والقيم وثقافات المجتمع في سلوكه، ثانياً: أن لديه حرية إرادة وبالتالي لا يمكن أن يخضع سلوكه لقوانين صارمة مثل ما تخضع الظواهر الطبيعية، ثالثاً: قد لا يكون الإنسان أنانياً إذ قد يكون لديه الاهتمام بالمجتمع وبالآخرين ويكون ذلك مؤثر في سلوكه الاقتصادي والمالي، إذا وفي المنظور الجديد للاقتصاد السلوكي، تعتبر الاعتقادات والعواطف عامل مؤثر في السلوك الاقتصادي كما أن الإرادة الحرة التي يتمتع بها الإنسان تجعل سلوكه من غير الممكن اخضاع سلوكه الى قوانين مثل العلوم الطبيعية.

أحدث الاقتصاد السلوكي تغيرات في المفاهيم الاقتصادية وقدم مصطلحات ومفاهيم جديدة في دراسة علم الاقتصاد وعلم المالية، من تلك مفهوم مبدأ البقاء، (the survival principle) ومفهوم التوازن المتعدد (equilibria multiple)، ومفهوم محدودية الرشد (bounded rationality)، ومفهوم عدم الكفاءة لأسباب خارجية (x-inefficiency)، ومفهوم العوامل السريعة والمقتصرة المساعدة (fast and frugal heuristics)، ومفهوم تحقيق الحد الأدنى من الرضى (satisficing)، ومفهوم كفاءة السوق (efficient market) ومفهوم تأثير التأطير أو الخداع (framing effects)، ونظرية التوقع أو الاحتمال (prospect theory) ونظرية الأجور الكفوة (efficiency wages)، الرعاية الناعمة أو الخيرية (soft or benevolent paternalism)، ومفهوم رأس المال الشخصي والاجتماعي (social and personal capital) ومفهوم المقدور (capabilities).

ان إدخال القيم الاجتماعية والثقافية والدينية كمؤثرات في السلوك الاقتصادي لا يعني عدم أهمية الحوافز المادية لأن الأسعار النسبية وثمان الفرصة البديلة و الدخل من العوامل المهمة جدا في السلوك الاقتصادي وفي اتخاذ القرار المالي.

ان الاقتصاد السلوكي ليس اقتصادا بديلا عن الاقتصاد النيو كلاسيكي السائد ولكنه عدل على الجزء القيمي فيه وغير القيم العلمية والافتراضات المسبقة للسلوك الرشيد التي تفرضها النظرية النيو كلاسيكية، وذلك لجعل الاقتصاد أكثر واقعية وأكثر تمثيلا لسلوك الوحدات الاقتصادية في المجتمع وأكثر مقدرة على التنبؤ وضع السياسات الاقتصادية الفعالة لتحقيق أهداف المجتمع توافق المنظور الإسلامي لنظرية التمويل مع نتائج التجارب السلوكية:

لا يضع الاقتصاد السلوكي افتراضات مسبقة حول السلوك الاقتصادي الرشيد وإنما يقوم ومن خلال التجارب السلوكية بالتوصل إلى العوامل المؤثرة والدوافع النفسية للسلوك الإنساني^{١٠}، و قام باكتشاف عدة مبادئ تحكم السلوك الإنساني وبعرض هذه المبادئ على المنظور الإسلامي للسلوك الإنساني نجد بعض هذه المبادئ تؤيدها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وذلك أن الله هو الأعلم بالإنسان وبما توسوس به نفسه، لذلك وضعت الشريعة وبناء على تلك النصوص قواعد السلوك الإنساني الرشيد في كل مناحي حياته بما في ذلك السلوك المالي. وجدت الدراسات السلوكية أن السلوك البشري قد لا يكون رشيدا، وذلك بتعريف النظرية الاقتصادية للرشد، إذ قد لا تتوفر المعلومات الكاملة فيتخذ المستهلك أو المنتج القرار الأمثل في ظل عدم التأكد وهذا يعتبر رشد إجرائي (procedural rationality)، وقد يتأثر السلوك بعوامل اجتماعية وثقافية ودينية وبيئية فيتخذ القرار الأمثل بمراعات هذه العوامل والتي تنطلق من النظرة الكونية التي يتبناها المجتمع فيكون هذا رشدا أو معقولة إدراكية (cognitive rationality) فالمستهلك والمنتج المسلم حينما يأخذ في قراراته اعتبار الحلال والحرام وتكاليفه الاجتماعية وبيئته الثقافية، هذا ينطبق عليه مفهوم الرشد الإدراكي.

إن اتخاذ القرار مع وجود قصور معرفي بسبب عدم توفر المعلومات أو بسبب عدم القدرة على تحليل تلك البيانات أو بسبب عوامل دينية وأخلاقية واجتماعية، و بناء على مفهوم الرشد أو المعقولة الإدراكية فأن المستهلك يكون قد اتخذ القرار الراشد ضمن المعطيات المتاحة (satisfice). وفي المنظور الإسلامي الإنسان لديه قصور معرفي، أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ضعيفا وخطاء وهو أعلم به وبالعوامل المؤثرة في سلوكه قال تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ق:١٦، (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) النساء:٢٨، يحوي القرآن على وصف الإنسان ومحركات دوافعه الظاهرة والباطنة في آياته الكريمة وفي أحاديث نبيه محمد رسول الله ﷺ، لذلك ليس من المستغرب أو من باب المصادفة أن تتطابق نتائج الدراسات والتجارب السلوكية للإنسان مع الوصف القرآني للسلوك الإنساني. في الوقت الذي لا يضع الاقتصاد السلوكي افتراضات مسبقة حول السلوك البشري ويكتشف هذا السلوك خلال تجاربه السلوكية، نجد أن القرآن يضع حقائق مطلقة حول سلوك البشري، والتجارب السلوكية يمكنها اختبار تواجد هذه الحقائق ودرجة تواجدها واختبار العوامل المؤثرة فيها ودرجة تأثيرها. وسوف نستعرض في هذا المبحث مدى توافق نتائج الدراسات السلوكية وخاصة في مجال السلوك التمويلي مع طبيعة الإنسان التي وصفت في القرآن، ونشير هنا أن اختلاف النظرة الكونية ومصادر المعرفة في الإسلام توجب اختلاف السلوك التمويلي الإسلامي عن ذلك في المجتمعات الغربية حيث تختلف القيم والدين والأخلاق والعادات الاجتماعية

المؤثرة في هذا السلوك بين المجتمع الإسلامي والغربي. خلصت الدراسات والتجارب السلوكية المختلفة أن السلوك للإنساني فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية تحكمه العوامل التالية:

أولاً: تأثير الإنسان بسلوك الآخرين (Other people's behavior matters):

يتأثر سلوكنا بشكل كبير بسلوك الآخرين وهذا يناقض ما تذهب إليه النظرية النيو كلاسيكية التي تقول بأن الإنسان لا يتأثر بسلوك غيره، ويتم التأثير بسلوك الآخرين من خلال المؤثرات التالية:

التعلم الاجتماعي (Social learning): وهي عملية لا شعورية يتم فيها التعلم من سلوك الآخرين في المجتمع وقد وجدت الدراسات أن سلوك الفرد يتأثر بما يشاهده من ممارسات وتطبيقات في مجتمعه حتى لو كان في شكل أفلام سينمائية (١٦)، وقد وجد في تراثنا الإسلامي أهمية البيئة الاجتماعية في التأثير على السلوك من ذلك حديث بائع العطر ونافخ الكبر وحديث من قتل مئة نفس وأراد التوبة فطلب منه مغادرة القرية التي يعيش فيها لأن أهلها كانوا أهل سوء، وفي تأثير المجتمع على السلوك قال تعالى: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) الزخرف: ٢٢.

المحاكاة الاجتماعية (Social proof) وجدت الدراسات أن الفرد يقلد الآخرين في سلوكه خاصة في حالة عدم المعرفة أو الأزمات وخاصة تقليد القدوات منهم حيث يميل الفرد إلى محاكاتهم وتقليدهم باعتبارهم أشخاص مثاليين (١٧)، كما وجد أن الفرد حينما ينضم إلى مجموعة يفعل ما يفعلون بدون وعي^(١٨)، وقد نص القرآن على هذه التبعية في قوله: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) الزخرف: ٢٢، وفي قوله تعالى: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) الأنعام: ١١٢، وقال تعالى: (أنتهنا أن نعبد ما يعبد آباؤنا وإنا في شل مما تدعونا إليه) هود: ٦٢، حيث يتمسك ويتماسك أفراد المجتمع بتقليد ومحاكاة ما يفعله الآخرون.

الشخصية الاجتماعية (Social identity): بناء على نظرية الشخصية الاجتماعية فإن شخصية الفرد الاجتماعية تشتق من المجموعة التي ينتمي إليها وقد وجد الدراسات أن الفرد يكون متحيزا لسلوك المجموعة التي ينتمي إليها ومتأثرا بسلوكها حتى لو كان سلوكها غير صحيح أو منطقي^(١٩)، ويحكي القرآن هذه الخاصية السلوكية في قوم فرعون في قوله: (قالوا أجبنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لك بمؤمنين) يونس: ٧٨، وقد وجد قوم فرعون أنهم متميزون وإن اتباع موسى يفقدهم هذا التمايز، قال تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة: ٧١، وقال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) الأنفال: ٧٣، وهنا تكون العقيدة الأساس للشخصية الاجتماعية والتمايز في المجتمع وقال تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الأنفال: ٧٥، وهنا تكون قرابة الدم أساس للشخصية الاجتماعية.

القدرات الاجتماعية: وجدت الدراسات السلوكية أن الفرد يتأثر بالقدرات وإن عدد محدود منهم يمكن أن يكون لهم تأثير كبير على سلوك الأفراد في المجتمع^(٢٠) في سلوكه إذ يتأثر الفرد بالأشخاص أصحاب النفوذ الاجتماعي والعلمي والمادي في المجتمع وكذلك بالأشخاص الذين نحبهم كقدرات في المجالات الفنية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أو الرياضية ويكون تأثير القدرات أكثر ديمومة من أصحاب السلطات^(٢١)، وقد وجد خاصية القدوة السلوكية للإنسان في قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب: ٢١، وقوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف: ٢٣، وفي الانقياد والتبعية المطلقة قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) التوبة: ٣١. وفي تعزيز تأثير القدرات وجدت الدراسات أن أسلوب النصح والتوجيه التي تمارسه القدرات قد يكون تأثيره عكسيا إذا شعر الأفراد أنهم هدف للتوجيه^(٢٢)، وفي طبيعة الخاصة السلوكية في رفض النصح قوله تعالى: (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) البقرة: ٢٠٦، ويكون سبب رفض النصح هو الكبر والبغي، قال تعالى: (وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) الشورى: ١٤.

ثانياً: تأثير العادات السلوكية (Habits are important)

تؤدي العادات إلى سلوك غير واعى أو بدون تفكير مسبق له ويجد الأفراد صعوبة في تغيير العادات السلوكية، وقد وجدت الدراسات أن التكرار الدائم للسلوك ووجود منفعة مادية أو معنوية منه يؤدي إلى نشوء العادات السلوكية وأن السلوك السابق يؤدي إلى التأثير على السلوك الحالي، ويمكن تغيير السلوك فقط إذا تم رفع السلوك إلا واعى للعادة إلى سلوك واعى برغبة الشخص في تغيير ذلك السلوك واستبداله بسلوك آخر ليصبح سلوك غير واعى بديل^(٢٣)، وفي خاصية تأثير عادات الناس على سلوكهم ورفض التغيير قوله تعالى: (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) الزخرف: ٢٣، وفي اعتياد الفواحش قال تعالى: (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) الأعراف: ٢٨، وقال تعالى: (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباءهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) المائدة: ١٠٤، قال تعالى: (قالوا أجبثنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا) يونس: ٧٨.

ثالثاً: تأثير فطرة حب الخير (People are motivated to 'do the right thing'):

جبل الإنسان على فعل الخير ويشعر بتأنيب للضمير إذا اقترف جرماً أو عمل عملاً غير صالح، وجدت الدراسات أن ارتكاب الجرائم تؤدي إلى تأنيب الضمير ويجد المجرم في العقوبات راحة للضمير^(٢٤) إذ يقل شعوره بالذنب، إذ يشعر بأنه دفع ثمن إجرامه لذلك يجب أن لا يتوسع في العقاب لكي لا يعتاد عليه المجرمون^(٢٥)، كما أن الفطرة تميل إلى تحقيق العدل ووجدت الدراسات أن الجشع يعتبر عمل غير سوي^(٢٦)، وفي الطبيعة الخيرية للإنسان يقول تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) التين: ٤، وقوله تعالى: (الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى) الأعلى: ٣-٢، فالله خلق الإنسان في أحسن تقوي وفي أحسن تسوية لخلقه والهمه

وهده إلى كل خير يفيده، قال تعالى: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) البقرة: ١١٠، (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) البقرة: ١٤٨، (وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) البقرة: ١٩٧.

رابعاً: تأثير متطلبات الشخصية والمكانة التي يرغبها الفرد (People's self-expectations influence how they behave)

وجدت الدراسات ان المكانة الاجتماعية والشخصية التي يطمح الشخص أن يكونها تؤثر في سلوكه، إذ يحرص الشخص أن يتوافق سلوكه مع قيم والتزامات تلك الشخصية ويحرص أن لا يتناقض سلوكه مع قيم تلك الشخصية الذي التزم الفرد بها وأعلنها للمجتمع ويميل الفرد إلى الوفاء بالتزاماته بها، وتختلف درجة الالتزام حسب مصدر هذا الالتزام وعلايته، فلو كان مصدر هذه الشخصية مجموعة لها مكانة وقيمة اجتماعية عالية يكون التزام الفرد أعلى مما لو كان التزام فردي، وكذلك لو كان الالتزام علنياً أو مكتوباً يكون أعلى مما لو كان غير معلن، كما وجدت الدراسات أن التناقض بين المبادئ المعلنة والسلوك تؤدي إلى عدم الرضى^(٢٧)، كما وجدت أنه يمكن استنتاج المبادئ والميول للفرد من دراسة سلوكه لأنه يميل إلى تعديل سلوكه بما يناسب مبادئه^(٢٨)، وفي نظرية التناقض الذاتي يمكن التمييز بين ثلاث تصنيفات للذات، الذات كما هي الذات المثالية والذات كما يجب أن تكون^(٢٩)، ويؤدي التناقض بينها إلى الشعور بالخل أو الذنب أو الإحباط^(٣٠)، وفي طبيعة الالتزام بشخصية الوفاء بالعهد، والتالي لها مكانة اجتماعية لمن يلتزم بها في المجتمع قوله تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) البقرة: ١٧٧، وقوله (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً، وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) الإسراء: ٣٤-٣٥.

خامساً: تأثيره بفطرة كراهية الخسارة والتعلق بالمال (People are loss-averse and hang on to what they consider theirs)

ومن المؤثرات النفسية التي لها أثر كبير على السلوك المالي فطرة حب المال وكراهية المخاطر ، فقد وجدت الدراسات السلوكية أن لدى الناس تحيز سلوكي فطري يؤدي إلى تخوف من المخاطر أكثر من اللازم وإلى حب للمال والتعلق بما يمتلكون والمغالاة فيه.

وقد وجدت الدراسات أن التخوف المبالغ فيه من الخطر يؤدي إلى دفع تكاليف غير مبررة لتجنبه أو التحوط منه وإلى عدم استغلال فرص استثمارية وتضييع مكاسب محتملة بسبب المبالغة في تجنب المخاطر، كما وجدت أن تقييم المخاطر والعوائد ليس متساوي إذ يميل الناس إلى المبالغة في تقييم المخاطر و إلى إعطاء وزن أقل للمكاسب^(٣١)، كما وجدت الدراسة أن هناك تحيز في تقييم ما يمتلكه الناس (endowment effect) فالإنسان شحيح في الدفع محباً للأخذ^(٣٢)، وقد وجدت الدراسات أن الشخص يقيم ما لديه بعشرين ضعفاً لما قد يحصل عليه^(٣٣)، وهذه الظاهرة تؤدي إلى تقاطع منحنيات السواء مخالفاً بذلك افتراضات النظرية النيو كلاسيكية^(٣٤)، وفي خاصية حب المال يقول سبحانه وتعالى: (وتحبون المال حبا جما) الفجر: ٢٠، وقوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) البقرة: ١٤.

وفي خاصة عدم المساواة في تقييم فقد المال وكسبه في التأثير عليه وخوفه الشديد من فقد المال ولكن ترحيبه بالمال المكتسب يقول تعالى: (ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيات عني إنه لفرح فخور) هود: ٩-١٠، وكأن الأصل لديه أن يكون لديه الثروة والمال، وفي ذلك أيضا قوله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا) المعارج: ١٩-٢١، وفي تضحيته الإنسان بالمال على حبه، وفي دفعه العذاب والألم أو تجنب الخطر قوله تعالى: (لو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب يونس: ٥٤).

سادساً: أخطاء الحساب والتقدير لدى الإنسان (People are bad at computation):

وجدت الدراسات إن تحيز الإنسان وعاطفته تؤدي إلى عدم صحة وموضوعية حساباته وتقديراته في صنع قراراته، فهو يقيم أو يعطي أهمية أكثر مما يجب لبعض الأحداث ويعطي أهمية أقل لبعضها وهذا يؤدي إلى خطأ في حسابات احتمال تحقق بعض الأحداث وفي عدم صحة بعض تقديرات الإنسان، وفي تقرير خطأ الإنسان في تقديراته قوله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) الأنعام: ٩١، وفي تحيزه في تقديره قوله تعالى: (أنه فكر وقدر، فقتل كيف قدر) المدثر: ١٨-١٩، وفي رفض المنطق أو الحق وتحيز الإنسان إلى ما يعتقد فيه يقول الله سبحانه وتعالى: (ولن ترضي عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) البقرة: ١٢٠، وفي خاصة التحيز والغلو ورفض الحق والمنطق في السلوك البشري يقول سبحانه وتعالى: (قل يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) المائدة: ٧٧، وفي ضعف الإنسان قال تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفا) النساء: ٢٨، من أسباب عدم صحة تقدير الإنسان طبيعة النسيان لديه قال تعالى: (وأذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدينني ربي لأقرب من هذا رشدا) الكهف: ٢٤، وقال تعالى: (قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا) الكهف: ٧٣، ومن أسباب عدم صحة تقدير الإنسان وجود عدم التأكد واستخدامه التخمين والظن في قراراته، قال تعالى: (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) الأنعام: ١١٦.

ومن العوامل التي تؤدي إلى عدم صحة تقدير وحسابات الإنسان هي:

الحضور أو البروز للأحداث (Salience)

وجدت الدراسات إن ظهور أو حضور بعض الأحداث في ذاكرتنا التي قد تكون نادرة تؤدي إلى التأثير على سلوكنا خاصة إذا كانت مصحوبة بخوف أو رجاء مثلا حدوث سقوط طائرة يجعلنا نشترى تأمين على الرغم من قلة أسفارنا وانخفاض احتمال تعرضنا لحوادث الطائرات وفوز شخص في مشروع أو تحقيقه لأرباح عالية تدفعنا إلى القيام بالمشاريع التي قام بها وتقليده الرغم من عدم توفر فرص النجاح لنا وانخفاض احتمال فوزنا.

حب العاجلة على الآجلة (Time discounting)^(٣٥)

إن تفضيل العاجل عن الآجل يؤدي إلى تحيز في خصم الوقت فنضحي بفوائد قادمة مقابل استمتاعنا الحالي وهذا يقلل من الميل للدخار عند الشباب^(٣٦)، وفي خاصية حب العاجلة في الإنسان يقول سبحانه وتعالى: (كلا بل تحبون العاجلة) القيامة: ٢٠، (إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون ورائهم يوما ثقيلا) الإنسان: ٢٧.

التلفيق أو القولبة (Framing)

وجدت الدراسات أن سلوك الفرد يتأثر بالمظهر أو بالكيفية التي تقدم أو تُوَطر المعلومات له فيختلف سلوك الشراء للسلعة بطريقة تقديم المعلومات عن السلعة فلو أظهرت المخاطر قبل المحاسن فإن الفرد ينصرف عنها بينما لو أظهرت المحاسن أولا تم المخاطر سوف يشتريها الفرد وفي خاصية الخداع أو الإغترار بالمظهر يقول سبحانه وتعالى: (وإذا رأيْتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم) المنافقون: ٤، وقوله تعالى: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) البقرة: ٢٠٤.

اختيار المعتاد (Defaults)

وجدت الدراسات أن الفرد يميل إلى عدم التغير على الرغم من وجود خيار التغير لديه ، فلو وضع نظام تعاقد من قبل الدولة مع إعطاء الفرد الحق في تغييره إلى نظم تقاعد بديلة فإن الفرد لا يميل إلى التغير ما اعتاد عليه^(٣٧)، وفي خاصية عدم الرغبة في تغير ما اعتاد عليه الناس وإتباع الحق والمنطق يقول سبحانه وتعالى: (قالوا أجبنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا فأتينا بها تعدنا إن كنت من الصادقين) الأعراف: ٧٠، ويقود التمسك بما اعتاد عليه إلى اتخاذه معيار لرفض أي بديل مهما كان صحيحا وهذه الخاصة السلوكية نجدها في قوله تعالى: (قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين) الأعراف: ٦٦.

البديهة (Intuition)

وجدت الدراسات أن الإنسان يميل إلى استخدام البديهة أو التسرع في الإجابة على الأسئلة أو في اتخاذ القرار وفي حل مشاكله وهذه الإجابات أو القرارات الاعتيادية قد تكون خاطئة ولكن في حالة القرارات المهمة يعتمد إلى التفكير السليم في اتخاذ القرار^(٣٨).

الثقة المفرطة في مقدرة الإنسان

وجدت الدراسات أن طغيان الإنسان وثقته المفرطة في إمكانياته يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يستطيع التحكم في كل شيء، لذلك يعتبر أي إخفاق يرجع إلى سوء تقديره وخطئه وليس لظروف خارجة عن إرادته^(٣٩)، ويؤدي امتلاك القوة والإمكانات المادية إلى وجود هذه الثقة المفرطة في مقدرته، وفي تقرير هذه الظاهرة ، يقول سبحانه وتعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى) العلق: ٦-٧، ويقول تعالى: (فأستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا) هود: ١١٢، ومحدودية علم الإنسان وإحاطته حقيقة

يؤكدها القرآن في آيات كثيرة منها في قوله تعالى: (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) البقرة: ٢٥٥، وقوله تعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) طه: ١١٠، وقوله تعالى: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) البقرة: ٢١٦.

تقييم الأشياء بثمنها (Price can signal value)

وجدت الدراسات أن الأشخاص يميلون إلى مساواة القيمة النقدية بالقيمة الاستعمالية للسلعة أو الخدمة لذلك يقومون بتقييم الأشياء بالثمن المدفوع للحصول وهذا يؤدي إلى تقييم السلع والخدمات المجانية بقيم أقل من قيمتها الحقيقية.

سابعاً: يتأثر سلوك الفرد بمدى مشاركته وفعاليته في التغيير (People need to feel involved and effective to make a change)

وجدت الدراسات أن الشعور بالعجز وعدم القدرة على التغيير يؤدي إلى الإحباط، وينشأ هذا الشعور حينما تتوفر للشخص معلومات كثيرة وغير مفهومة أو يتعرض لخبرات كثير محيرة فلا يتأثر سلوكه بها^(٤٠)، لذلك يجب أن تحدد وتبسط المعلومات وتقلل الخيارات المعروضة للفرد لمساعدته على الاختيار الخيار السليم.

المحددات الشرعية لنظرية التمويل الإسلامية:

حيث ان نظرية التمويل تنظر للسلوك المالي في المجتمع والذي يعكس قيمه ومبادئه، فإن نظرية التمويل الإسلامي يجب أن تعكس مبادئ المعاملات المالية الشرعية، وحيث أن نظرية التمويل في النظام الرأسمالي تعكس القيم والمبادئ العلمانية للمجتمع الغربي، فقد أسست نظرية التمويل الرأسمالية على المنظور والقيم العلمية الرأسمالية، وكان التنظير لنشاط التمويل ضمن المنهجية الوضعية في أدبيات الاقتصاد التمويلي، وبموجب هذه النظرية، يتم استخدام سعر الفائدة لجذب المدخرات من الوحدات ذات الفائض وتوظيفها لدى الوحدات ذات العجز، واستخدام التوقعات أو المضاربات المالية (أي الاتجار في الخطر المحض) لإدارة المخاطر المالية في التمويل، لذلك كانت الفائدة المصرفية أو الربا والمضاربة أو المقامرات المالية هي محور النظام المالي والأدوات التي يتم بها النشاط التمويلي، وحيث إن سعر الفائدة أو الربا، والاتجار بالمخاطر أو القمار تخالف القيم العلمية الإسلامية والمنظورات الإسلامية (paradigms) للتمويل، يكون المنظور المالي أو البرداهمز و القيم العلمية الغربية للتمويل غير صالحة لبناء نظام مالي إسلامي عليها، عليه لا يمكن بناء نظرية تمويل إسلامي على تلك القيم، فلا تكون نظرية القيمة الزمنية للنقود هي أساس عائد التمويل في نظرية التمويل لأنها هي المبرر المنطقي للفائدة أو الربا ، إذا يقرر الربح في الاستثمارات المرتبطة بالزمن، لكن يقرر الفقهاء أن للزمن حصة من الربح، لذلك يجب أن تعالج نظرية التمويل الإسلامي شروط حصول المال على حصته من النماء واربح نتيجة للزمن، وكذلك في نظرية التمويل يتم الاتجار بالمخاطر المحضة وهي المخاطر المستقلة عن المعاملات الاقتصادية، ويتم تداول تلك المخاطر في أسواق المشتقات المالية، وهي أسواق قمارية بشهادة المختصين، والقمار محرم بالإجماع، ويجب أن لا يكون المقامرات من مكونات نظرية التمويل الإسلامية، لكن القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) تقتضي أن

يشارك رب المال في الربح والخسارة، والفطرة البشرية تكره الخطر أو الخسارة المالية، فعلى النظرية التمويل الإسلامي أن تعالج وسائل وطرق إدارة المخاطر في الاستثمارات الاقتصادية المالية بدون استخدام المشتقات المالية القمارية، وتطوير أدوات مالية يتم بها تنويع حجم المخاطر في المحافظ الاستثمارية المالية والاقتصادية المباشرة .

معالم النظرية الكلاسيكية للتمويل الإسلامي:

بدأت جهود العلماء في وضع منظورات النظام المالي الإسلامي ومعالم نظرية التمويل الإسلامي منذ منتصف القرن الفارط بناء على القيم العلمية للنظام المالي الإسلامي، وكان المنظور الإسلامي للتمويل يقوم على تحريم الربا، و تحريم المقامرات المالية، وعلى مبدأ الغنم بالغرم، والخراج والضمان، وعلى اهدار القيمة الزمنية للنقود إذا لم تشارك النقود مع القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة، وعلى اختلاف قيمة العاجل عن الآجل، وبذلك وضع رواد الاقتصاد الإسلامي معالم نظرية الوساطة المالية ونظرية التمويل الإسلامي، بنيت نظرية التمويل الإسلامي من قبل رواد الاقتصاد الإسلامي، وحسب هذه النظرية فإن نشاط التمويل يقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وكان النموذج المقترح يقوم على عقد المضاربة بين مقدم التمويل أي رب المال وبين المضارب وهو المنظم أو التاجر أو الصانع، وعقد المشاركة إذا ساهمت كل الأطراف في تقديم رأس المال الذي يحتاجه المشروع وساهم في اتخاذ قرارات الاستثمار، استخدم هذا النموذج في وضع نظرية الوساطة المالية الإسلامية، في هذا النموذج تقوم مؤسسات مالية بالتوسط بين رب المال أو المدخر وبين المستثمر أو الصانع أو التاجر، ويتم جذب المدخرات الى المؤسسات المالية بعقد المضاربة ويتم ضخ هذه الأموال للمستثمرين بعقد المضاربة أو المشاركة ، ونظرية التمويل أو الوساطة المالية الإسلامية تقوم على أسس ومبادئ تنبثق من فلسفة تبنى على التصور الكوني الإسلامي يشمل الى جانب الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي والديني والثقافي، و يتم ممارسة التمويل من قبل مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية أو المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية، وهي مؤسسة لا تبتغي الربح وإنما تستهدف قيمة تربوية واقتصادية عليا، و تعرف بأنها (مصارف اجتماعية إنسانية تحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة)^{٤١} بينما تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية تقوم على تجميع الأعمال المصرفية والمالية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والسكان والإعمار والمساهمة فيها في الداخل والخارج)^{٤٢}، فكان التصور النظري للمصرف الإسلامي ووظائفه الاقتصادية بأن يكون المصرف هو وسيط مالي، يقوم بالتوكل عن أصحاب الودائع المالية في القيام بوظيفة الاستخلاف ومراعاة المقاصد الشرعية والضوابط الشرعية في تنمية المال وتداوله.

نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة

ان نظرية التمويل ونظرية الوساطة المالية هي جزء من الاقتصاد المالي والذي هو جزء من النظرية الاقتصادية والتي تبنى على منظور او بردايمز اقتصادي أسس على فلسفة أو عقيدة تشكل النظرة الكونية للمجتمع، وحيث أنه لا توجد نظرية اقتصادية إسلامية مبنية على المنظور الاقتصادي الإسلامي المنبثق من العقيدة أو الفلسفة الإسلامية حتى الآن، فقد تم وضع نظرية

التمويل الإسلامي على أسس ومبادئ الاقتصاد المالي الرأسمالي والذي اشتق من النظرية الغربية والتي تنظر للسلوك الاقتصادي للمجتمع الغربي الذي اختار الفلسفة أو الديانة العلمانية لتنظيم حياته، لذلك كانت معالجة نظرية التمويل الإسلامي للسلوك المالي معالجة جزئية ضمن منظور النظرية الاقتصادية العلمانية وضمن المنهجية الوضعية، وحيث أن لنظم المالية في الدول الإسلامية والقوانين والنظم التي تحكم المعاملات المالية فيها هي متطابقة مع تلك في النظام المالي الغربي، لم يتم استيعاب نموذج التمويل الإسلامي والوساطة المالية ضمن النظم السائدة، وحيث أن النظام المصرفي الربوي ومؤسساته المالية لا يستطيع تحقيق وظيفة المال في المنظور الإسلامي، وهي الأعمار بقيام الإنسان بوظيفة الاستخلاف، وبناء على نظرية توماس كون عن الثورات العلمية، كان يجب أن يكون المنظور الإسلامي للتمويل والوساطة المالية التمويل الإسلامي ثورة علمية على نظرية التمويل في النظام المالي الرأسمالي، وكان يجب على نظرية التمويل الإسلامية إزاحة نظرية التمويل الرأسمالية وأخذ مكانها في التنظير والتطبيق في المجتمع الإسلامي، ولكن في الواقع لم تجد نظرية الوساطة المالية والتمويل الإسلامي طريقها للتطبيق، وذلك أنها لم تكن ضمن النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تنظر للسلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم، إذ كانت ضمن منظور النظرية الاقتصادية الرأسمالية، وقد وجدت هناك حاجة لتطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات المالية في المجتمع المسلم، ولدت تلك الحاجة طلباً على منتجات مالية إسلامية لا تكون مبنية على الربا أو الفائدة، أدت تلك الحاجة إلى تطوير نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة، وهي نظرية تأسست على قيم النظرية الاقتصادية الرأسمالية، وقد شكلت هذه النظرية ثورة علمية مضادة على نظرية التمويل الإسلامي، في نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة، يتم التخلي عن وظيفة المال في الشريعة وعن هدف تحقيق إعمار الأرض وعن هدف عدالة توزيع الدخل والثروة التي أسس عليها المنظور الإسلامي للوساطة المالية والتمويل المالي، لتصبح وظيفة المصارف الإسلامية بناء على هذه النظرية هي نفسها وظيفة البنوك الربوية، وبناء على ما ذهب إليه عبدالله (٢٠١٢)٤٩، ابتعدت المصارف المتوافقة مع الشريعة عملياً عن دائرة الإنتاج واهتمامات التنمية لترتبط من ناحية بدائرة الاستهلاك فعززت رغم شرعية معاملاته توجهاً استهلاكياً في مجتمع يدعو كل ما فيه إلى التمتع المادي. ومن ناحية ثانية انصرف الجهاز المصرفي الإسلامي إلى تمويل التجارة الخارجية من خلال علاقات اقتصادية تتحكم فيها قوانين المنظمات الاقتصادية الدولية مكرسة التبعية بين بلدان المركز الرأسمالي ومحيطه العالم الثالث، وبذلك أصبحت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي مؤسسات تجارية ربحية تهدف إلى تحقيق أقصى ربحية مثل أي شركة تجارية، لذلك لم تكن ضمن اهتماماتها التنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية الاجتماعية وهي وظائف المال في المنظور الإسلامي.

وفي نظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة، تم الالتفاف على القيم العلمية الإسلامية للوساطة المالية وإفراغ المنظور الإسلامي للوساطة المالية الإسلامية من مضمونه، وتم تقديم منظور جديد للتمويل الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتم الاحتفاظ بالوظائف والآثار الاقتصادية لعقود المصرفية الربوية، وتحقيق التوافق مع نظرية الوساطة الرأسمالية وتحقيق أهدافها وتأثيراتها الاقتصادية لكن بعقود شرعية، وفي ظل هذه النظرية، أصبح تعريف لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية هي: (مؤسسات

ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقيق الربح ملاكها والمستثمرين فيها، وليست مؤسسات خيرية أو اجتماعية)، بذلك لم تكن وظيفة الاستخلاف أو تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات أو تحقيق التكافل الاجتماعي من أهدافها. هذا أوجد حاجة إلى تأصيل نظرية التمويل ونظرية الوساطة المالية الإسلامية

دور البرامج الأكاديمية في تشكيل الممارسات التمويلية الإسلامية

كان للبرامج الأكاديمية دور فعال في الترويج لنظرية التمويل المتوافقة مع الشريعة، حيث يتلقى الطالب في البرنامج الأكاديمي في حقل التمويل المعارف النظرية والتطبيقات العملية في عمليات التمويل، وهذا المعارف والتطبيقات تشكل المفاهيم والتوجهات والاعتقادات والسلوك لدى الطالب بطريقة محددة، يحملها الطالب معه في حياته المهنية، والتي قد تكون في شركات الأعمال أو في المؤسسات المالية أو الجامعات أو المراكز البحثية، ويؤثر بخلفيته العلمية فهمه وتوجهاته النظرية في تشكيل الممارسات التمويلية و تكون هذه الممارسات والتي تأثرت في تشكيلها بالخلفية العلمية للطالب هي موضع الدراسات والشواهد التي تستخدم في اختبار صحة النظريات التي درسها، وقد لا تكون هذه الممارسات تمثل حقيقة الممارسات المرغوبة والمطبقة من قبل المجتمع ولا تمثل البناء الاجتماعي للتمويل في المجتمع.

قام فرانك (١٩٩٣) "بعده دراسات سلوكية على الطلبة لمعرفة تأثير النظريات الاقتصادية والتمويلية التي يدرسونها على القناعات وحقيقة السلوك المالي لهم ليجد أن الدراسات تؤثر في قناعاتهم عن السلوك الرشيد الذي تفترضه النظرية ويؤدي إلى تغير سلوكهم، وقد وجد أن التأثير نظرية التمويل وافترضاها أمتد ليشمل كل مكونات المجتمع من أفراد ومؤسسات اقتصادية ومؤسسات عامة في المجتمع الغربي.

في الدراسات والمسوحات التي عملت عن برامج الدراسات العليا في حقل التمويل الإسلامي التي تقدم من قبل المؤسسات التعليمية في الدول الغربية والإسلامية التي قام بها معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، وجد أن هناك تشابه كبير في المواد التي تدرس في برامج المؤسسات في الدول الإسلامية مع تلك في الدول الغربية ويرجع ذلك أنها تتخذ البرامج التي تدرس في الجامعات الغربية مرجعية في قياس جودة برامج التمويل في الدول الإسلامية، ويتكون برنامج الدراسات العليا في التمويل الإسلامي سواء على مستوى الماجستير أو الدكتوراة من مواد تجميلية يقتضيها اسم البرنامج والخدمات التي تقدمها، وهي مادة فقه المعاملات وربما مادة الاقتصاد الإسلامي، ولكن قلب البرنامج يكون في مواد تكون مبنية على نظريات التمويل الغربية، فنظرية القيمة الزمنية للنقود، وهي المبرر المنطقي للربا أو الفائدة في الإقراض الربوي، هي نفسها المبرر للزيادة على رأس المال في عقود المدائيات الإسلامية، وحيث القرض هي قاعدة نظام التمويل الربوي لأن القرض أكثر أماناً وأقل مخاطرة من التمويل بحقوق الملكية، حيث يتم ضمان رأس المال وضمان العائد، تشكل التمويل الإسلامي أو التمويل المتوافق مع الشريعة تنظيراً وتطبيقاً حول الديانات أو القروض الإسلامية، ومشابه في ذلك النظام الربوي ومخالفاً بذلك الأسس الفقهية في تنمية المال وتداوله مثل قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

شكلت نظرية التمويل المتوافق مع الشريعة جوهر البرامج الأكاديمية في التمويل الإسلامي، حيث تدور حولها المواد التدريسية، بالإضافة الى مواد لتدريب الطالب على أدوات التحليل بما في ذلك أساليب التحليل الكمي والكيفي، ونظرية التمويل المتوافق مع الشريعة تقوم على أساس تقديم التمويل بصيغة المداينات أي بالقرض بعقود إسلامية مركبة تحقق الأمان والضمانات في التمويل، وقوم على نفس أسس نظرية التمويل الربوي حيث يعتبر مبدأ القيمة الزمنية للنقود هو المبرر للزيادة في القرض، كما شكل مشكلة تناقض أساليب وأدوات التمويل الربوي مع الأحكام الفقهية موضوعاً لأفراد مواد تدريسية له مثل مادة صيغ التمويل الإسلامي ومادة إدارة المخاطر في الاستثمارات الإسلامية ومادة التأمين التكافلي ومادة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

نظرية التمويل الإسلامي الحديثة

طبيعة التمويل الإسلامي

يتعلق التمويل بتقديم مال يتم استرداده في المستقبل، ونظرية التمويل تقوم بالتنظير لهذا النشاط المتعلق بالمدفوعات المستقبلية والحقوق المترتبة عليها، وصيغ وحجم تلك المدفوعات والعوامل المؤثرة على هذه المدفوعات مثل القيمة المتوقعة والمخاطر المحيطة بتلك المدفوعات، وتركز الدراسات في نظرية التمويل الرأسمالية على الصيغ القانونية والعقود التي يتم بها التمويل، وعقد التمويل يكون بين طرفين الطرف الأول (الممول)، والذي يقوم بمنح الطرف الثاني (المتمول) مال حاضر للإفادة منه، مقابل أن يمنح الطرف الثاني حقوق والتزامات وضمانات بالحصول على المال وعوائده في المستقبل، ويختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الرأسمالي من عدة نواحي، ففي محل التمويل يكون في النظام الرأسمالي هي النقود بينما قد يكون محله المال ويشمل النقود والسلع والخدمات وكل ما له قيمة سوقية، كما يختلف في الهدف من التمويل، ففي التمويل الرأسمالي يكون معاوضة هدفها الربح، بينما في النظام الإسلامي قد يكون الربح وقد يكون الإحسان كما في القرض الحسن أو العارية، كما يختلف في عقود التمويل ففي النظام الرأسمالي يغلب عليه عقد الدين بينما يتم التمويل بعقود مشاركة في ملكية الأصول محل النشاط كما عقود المشاركة أو المضاربة، أو بعقود بيوع آجلة يترتب عليها مديونية على المتمول كما في عقود البيوع والسلم والاستصناع، كما تختلف المخاطر التي يتعرض لها التمويل الإسلامي عن تلك التي يتعرض لها التمويل الرأسمالي الذي يتعرض فقط لخطر النكول أو عدم القدرة على استرداد الدين أو التأخير في استرداده بينما يقوم التمويل الإسلامي على قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم، والذي يعني أن تعرض التمويل لكل المخاطر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي ويشمل ذلك المخاطر التشغيلية والقانونية والسوقية للعقود القائمة على المشاركات ومخاطر النكول في التمويل القائم على عقود المديونية، وتختلف الضمان على التمويل فتكون ذمة المتمول هي الضامن في عقد القرض، أو الأصول التي تستخدم كرهن في التمويل على حقوق الملكية كما في حالة التمويل بالأسهم، ولكن في التمويل الإسلامي يكون نتائج النشاط هو الضمان فيتشارك الممول مع المتمول في النماء الموجب أو السالب ويكون الأصل لرب المال في عقد المضاربة وللشركاء في عقود المشاركة.

محل التمويل الإسلامي

المال المتقوم هو المال الذي له قيمة سوقية ويخرج منه الموارد الحرة، وهي مدخلات العملية الإنتاجية أو ما ينتفع منها بدون مقابل مادي، مثل الماء والهواء وعدم التلوث والسلع العامة والخدمات الاجتماعية، وأيضا لا يعتبر مالا متقوما ما لا يجوز تملكه واستعماله مثل الخمرة والمخدرات والخنزير، كما لا يدخل في المال المحقرات، وما لا نفع فيه، أو ما يغلب الظن على مضرته وما كان تملكه بوسيلة غير جائزة كالسرقة والاعتصاب والغش والتدليس والاحتيال و أو الربا والقمار والميسر.

انواع المال محل التمويل

كل الموارد الاقتصادية والتي تحتاجها العملية الإنتاجية من عوامل انتاج لتحقيق النماء أو التي تحقق نفعاً ويمكن المعاوضة عليها مثل سكن المنازل المنفعة النقل ويتضمن ذلك السلع التي تستخدم في الإنتاج (الآلات والمعدات والاجهزة والمباني) أو السلع التي ينتفع منها باستهلاكها وخدمات السلع المعمرة و الزمن و العمل سواء عضلي أو فكري والنقود.

العدالة في توزيع النماء الناتج عن التمويل

يهدف النظام الاقتصادي الاسلامي الى تحقيق العدالة في تحقيق منافع المعاملات الاقتصادية لذلك وضعت الضوابط الشرعية التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف ومن ذلك ضوابط كسب المال وتداوله ويحكم توزيع ثماء التمويل القواعد التالية:

أهم خصائص التملك هو الحق في التصرف والتقليب للمال، ويحصل النماء في المال بتقليبه ومزجه بعنصر العمل ضمن العلاقات التعاونية في تنمية المال، وقد يستوجب ذلك التخلي عن هذا الحق جزئيا أو كليا، والنماء في المال يكون لمالكه المتصرف فيه، فإذا امتزج المال بجهد عضلي أو فكري للعامل يشترك العامل مع رب المال في النماء بقدر ملكيتهم بالتصرف في المال ويمكن أن تكون ملكية التصرف في الأشكال التالية^{٤٥}:

١. أن يتحد ملك الأصل مع حق التصرف فيكون النماء له وهذا يكون في الاستثمار المباشر في الأصول فيقوم رب المال بالعمل فيه وتنميته كالتاجر والصانع والزارع الذي يملك أصوله، وقد يشترك أكثر من مالك في ملكية الأصل ويشترك الجميع في الإدارة والتصرف وهذا يكون في التمويل بعقود المشاركة، ويكون النماء (العائد أو الربح) للشركاء
٢. قد يحتفظ مالك الأصل بملكية الأصل ويتخلى عن ملكية التصرف فيه كما في التمويل الذي يتم بعقود المضاربة والمزارعة والمساقاة، فيستحق المالك حصة في النماء بسبب الملكية ويستحق العامل في المال (المضارب أو المزارع أو المساق) حصة في النماء بسبب العمل
٣. قد يقوم رائد أعمال بالعملية الإنتاجية فيحصل العامل في المال على أجر معلوم نتيجة عمله ويحصل رب المال على حصة من النماء بسبب ملكيته ويحصل المنظم على حصة من النماء بسبب جهده الفكري و تحمله لمخاطر العملية الإنتاجية

٤. قد يتم التمويل بعقود البيوع الآجلة، فيتخلى المالك عن الملكية الأصل محل التمويل مقابل ثمن مؤجل في الذمة وتكون تكلفة التمويل هو الزيادة في الثمن الآجل عن الثمن النقدي ومبرر تلك الزيادة التعويض عن الربح الذي قد ينتج من تقلب الثمن في حالة كون الثمن نقداً، ومبرر الزيادة المدفوعة من قبل الممتول هو النفع الذي يحصل عليه من الاستعمال الحال للأصل والذي يفوته في حالة تأجيل حصوله الأصل
٥. قد يخلو مالك الأصل عن ملكيته للأصل وعن ملكيه حق التصرف فيه وتحويل الحق في الأصل (حيازة وتصرفاً) الى حق (معنوي) مشاعاً الذمة كما في القرض، حيث يتخلى المقرض عن ملكية الأصل المقرض وعن حق التصرف فيه وتنتقل هذه الحقوق الى المقترض والذي يصبح مالكا للأصل ومالكا للتصرف فيه ويكون ضامناً له، فعليه يكون النماء كله للمقترض ولاحقاً للمقرض فيه، إذ يملك المقرض حقاً معنوياً مشاعاً في ذمة المقترض والمتمثل في قيمة تساوي قيمة الأصل المقترض ويسمى قيمة ائتمان، والتي يمكن للمقترض استيفائها إذا كان المقترض محلاً للأمانة، وعقد القرض في الإسلام من عقود التبرع والإرفاق، ليس من عقود المعاوضات
٦. الفائدة أو الربا على قرض النقود غير مبررة منطقاً ذلك لأن النقود سلعة مثلية تستهلك عيناها باستعمالها فلا يصح استئجارها فلا يمكن فصل منافعتها عن رقبته، وإقراضها تنقطع ملكية المالك لها فيفقد المالك في القرض الملكية وحق التصرف فيه، وصبح المال بعد القرض حق مشاع في ذمة المقترض وهو حق معنوي ثابت يمكن ضمانه ولا يمكن تنميته بالعمل أو بغيرة فلا يستحق المقرض بذلك اية عائد، والخراج والعائد يكون بالضمان والمقرض لا يضمن المال المقترض فليس له خراج أو عائد، النقد أصل غير نامي ذاتياً بل ويتناقص بالزكاة أو التضخم فلا يحتاج مالكة الى عائد ليتخلى عنه.

مساهمة الزمن في نماء التمويل

في الوقت الذي تتجاهل النظرية الاقتصادية دور الزمن في العملية الإنتاجية تؤسس نظرية التمويل في تحديد عائد التمويل الأدبيات الرأسمالية على القيمة الزمنية للنقود باعتباره المبرر المنطقي لحصول القرض النقدي على الفائدة أو الربا ، يحرم الإسلام الربا ولكن يجعل الزمن من مسببات النماء الذي يتم توزيعه على عناصر الإنتاج حسب مساهمتهم في العملية الإنتاجية كالتالي:

١. الأصل النامي مع الزمن طبيعياً بدون عمل (الزرع والماشية) يستحق مالكة النماء بمرور الزمن بسبب ملكيته للأصل.
٢. العمل المبذول في الانتاج مرتبط بالزمن ، فينمو الأصل بمقدار العمل ومقدار الزمن المبذول فيستحق العامل حصة من الناتج مع الزمن بسبب المساهمة الزمنية للعمل في النماء .
٣. التجارة تؤدي الى تقلب المال زمانياً ومكانياً فينمو المال، فيكون النماء نتيجة للاختلاف القيمة السوقية للنماء للمال لاختلاف مكان السوق وأيضاً لاختلاف الزمن بين شراء التاجر للمال وبين زمن بيعه، فيكون ربح التاجر أو القيمة

السوقية للنماء نتيجة لاختلاف الوقت والمكان فيستحق الزمن حصة من النماء ويكون هذا هو المبرر المنطقي لاختلاف الثمن الآجل أعلى من الثمن العاجل .

٤. والمبرر المنطقي لتحريم الفائدة على النقود وعدم صحة نظرية القيمة الزمنية للنقود في النظام الإسلامي، أن الزمن عامل مساعد في النمو فيجب أن يكون هناك أصل قابل للنمو ذاتيا مع الزمن كالزروع والحيوان أو يكون قابل للنمو بالعمل فيه مع الزمن كالصناعة والزراعة، والنقود ليست قابلة للنمو الذاتي، وهي تسبب في النمو إذا خلطت بالعمل كما في المضاربة أو بعناصر الإنتاج الأخرى، وقرض النقود يولد دينا في الذمة يستحق في زمن محدد، وهو حق معنوي ثابت قد يكون مضمون برهون هو حق معنوي فلا ينمو مع الزمن فلا يستحق عائدا مع الزمن، والعائد على النقود يكون مخالفا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان) وفيه ظلم وهو الحكمة من تحريم الفائدة على النقود أو الربا.

صيغ التمويل الإسلامي

يمكن التمييز في التمويل الإسلامي بين صيغتين أساسيتين وهما صيغة المشاركات وصيغة المداينات

أولا: صيغ المداينات

يتم في هذه الصيغة نوعين من التمويل وهما التمويل المالي أو النقدي الحسن والتمويل التجاري

أ- التمويل الحسن:

يتم التمويل في هذه الصيغة بغرض التبرع والإحسان وهو على نوعين:

١. التمويل المالي الحسن:

يتم في التمويل المالي الحسن الصيغة تخلي مالك الأصل المالي أو النقود عن ملكيته للأصل وعن ملكيه حق التصرف فيه وتحويل حق الحيازة والتصرف في النقود الى حق (معنوي) مشاعا ذمة الممتول كما في القرض الحسن، حيث يتخلى المقرض عن ملكية الأصل المقرض وعن حق التصرف فيه وتنتقل هذه الحقوق الى المقترض والذي يصبح مالكا للأصل ومالكا للتصرف فيه ويكون ضامنا له، فعليه تكون المنفعة من استخدام النقد والنماء الناتج عن استخدام في القرض في الإنتاج للمقترض ولاحق للمقرض فيه، إذ يملك المقرض حقا معنويا مشاعا في ذمة المقترض والمتمثل في قيمة تساوي قيمة الأصل المقترض ويسمى قيمة ائتمان، والتي يمكن للمقترض استيفائها إذا كان المقترض محلا للأمانة، وعقد القرض في الإسلام من عقود التبرع والإرفاق والإحسان وليس من عقود المعاوضات.

٢. التمويل العيني الحسن:

يتم في صيغة التمويل العيني الحسن تخلي مالك الأصل العيني عن منافع الأصل والمتمثل في حق الحيازة والتصرف فيه، قد يكون التخلي لفترة محددة للمتمول كما في العارية، وفي هذه الصيغة لا يضمن الممتول الأصل إلا في حالة التعدي، ويحتفظ

مملكية رقبه الأصل، وعقد العارية من عقود التبرع والأرفاق والإحسان وليس من عقود المعاوضات، أما إذا كانت العارية مقابل مال نقدي فيكون عقد اجارة حيث يتخلّى مالك الأصل العيني عن حق الحيازة والتصرف للمتمول لفترة محددة مقابل عوض مالي.

ب- التمويل التجاري:

أن عقود البيوع الآجلة تعتبر من صيغ التمويل، حيث أباحت الشريعة في معاوضة سلعة (أو خدمة) بنقود تأجيل البدلين، فلو تأجل الثمن كما في عقد البيع الآجل، يكون البائع قد مول المشتري الذي يملك الأصل بثمن مؤجل . أما إذا تعجل الثمن وتأجل تسليم السلعة كما في بيع السلم يكون المشتري قد مول البائع، بحصوله على نقد قد يستخدمه في إنتاج السلعة التي يستلمها المشتري لاحقاً^{٤٦}. كما أباحت الشريعة (اذ إطلاقاً من حرية البائعان في التراضي على الثمن) أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن النقدي، وبالتالي يكون الفرق بين الثمن النقدي والثمن المؤجل هو تكلفة التمويل للمشتري للسلعة آجلاً وعائداً للتمويل الذي منحه البائع للمشتري، نتيجة لإنظاره المشتري، يقول جمهور العلماء أن للزمن حصة من الثمن، وأن الحال أنقص في المالية من المؤجل، أو أن العين خير من الدين^{٤٧}.

صيغ البيوع الآجلة

البيع الآجل:

في هذه الصيغة يقوم البائع بتمويل المشتري، حيث يملك المشتري السلعة فور التعاقد، ويتقاضى البائع الثمن بعد أجل، وهذا جائز لحديث عائشة ؓ (أن النبي ﷺ، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهن درعاً من حديد)^{٤٨}. ويمكن للثمن المؤجل ديناً في الذمة، وفي هذه الصيغة يتخلّى مالك الأصل عن ملكيته للأصل وعن ملكيه حق التصرف فيه وتحويل الحق في الأصل المباع (حيازة وتصرفاً) الى حق (معنوي) مشاعا الذمة كما في القرض، ويكون المشتري ضامناً للأصل المشتري وله ثمنه، ويمتلك البائع حقاً معنوياً مشاعاً في ذمة المشتري والمتمثل في قيمة تساوي قيمة الأصل المشتري ويسمى قيمة ائتمان، والتي يمكن للبائع استيفائها إذا كان المشتري مليئاً ومحملاً للأمانة.

التأجير:

الإجارة، أو الأجرة التي تعرف بـ (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم)^{٤٩}. الأجرة ما يختص بالآدمي والكراء للأرض والريع، وهي جائزة بالإجماع^{٥٠}. ويشترط لصحتها أن تكون الأجرة قابلة للتحديد بحيث لا يؤدي إلى نزاع بين الطرفين ليصبح معلوم القدر والوصف، كما أجمع على أن لا يكون العقد على محرم أو واجب، وأن تكون المنفعة متقومة ومقدور على تسليمها، ومعلومة علماً يمنع المنازعة^{٥١}. وفي التأجير يتم تأجيل قيمة المنفعة حتى يتم استيفاؤها ويمكن أن يتم تأجير الأجرة الى ما بعد استيفاؤها دفعة واحدة أو منجمة والتأجير ائتمان وتمويل بطبيعته حيث يأتّم بائع المنفعة المشتري على قيمة الخدمة حتى تمام استيفاؤها .

السلم

السلم الذي يعرف بأنه (بيع موصوف في الذمة، ببدل يعطى عاجلاً). وهو جائز بالإجماع، يقول ابن حجر (لأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث، ولأن الناس في حاجة إليه)^{٥٢}. ويشترط لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز في كل ما يمكن ضبطه وتعيينه قدرًا ووصفًا، ويجب فيه تحديد الأجل بطريقة نافية للجهالة، والسلعة المسلم فيها تعد دينًا، لا يجوز للمشتري بيعها إلا بعد قبضها^{٥٣}، ويشترط في المسلم فيه أن يكون في الذمة، وأن يكون عام الوجود في محله. السلم هو تمويل من المشتري للبائع حيث يدفع المشتري ثمن المبيع مقدما للبائع ويستوفي السلعة المشتراة في الزمن المتفق عليه.

صيغ المشاركات

المشاركات من الصيغ التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية كصيغة لتمويل النشاطات الاقتصادية حيث يتم مشاركة عدة افراد بعناصر الانتاج مملوكة لهم في النشاط الاقتصادي، والشركات المعروفة في كتب الفقه التي يمكن أن تقسم إلى نوعين، شركة أملاك، وهي اشتراك اثنين أو أكثر في امتلاك أصل بفعلهما، كالشراء أو الهبة أو الوصية، أو بغير فعليهما كالإرث. والنوع الثاني شركة العقود، وتكون بالتعاقد بالاشتراك في القيام بنشاط محدد، وقد يشارك الأطراف بالمال والعمل، كما في شركة العنان، أو بالعمل فقط، كما في شركة الأبدان أو بالجاه (الجدارة الائتمانية) كما في شركة الوجوه، أو بالمال مع تفويض الشركاء بالتصرف في المال لتحقيق هدف الشركة كما في شركة المفاوضة، أو يكون المال من طرف والعمل من طرف آخر، كما في المضاربة. يقول ابن رشد: (والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، و شركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، واحدة متفق عليها، وهي شركة العنان)^{٥٤}، وأهم صيغ تمويل المشاركة هي المشاركة والمضاربة.

عقود المشاركة

تقوم على فقهيات شركة العنان التي تعرف بأنها اشتراك طرفين (أو أكثر) بماليتهما، على أن يعملوا فيه والربح بينهما،(٥٥) ويشترط في المال أن لا يكون مجهولاً وجزافاً،(٥٦) كما يشترط ألا يكون غائباً أو ديناً،(٥٧) بل يكون نقداً أو مقوماً بالنقود، ولا يشترط التساوي بين الشركاء في رأس المال، ويشترط في الربح أن يكون معلوم القدر، لأن الجهالة فيه تفسد العقد، وأن يكون جزءاً مشاعاً في الجملة، وتعيينه يؤدي إلى فساد الشركة، لأنه قد تكون الإرباح المحققة تساوي فقط الجزء المعين، وهذا يفضي إلى قطع الشركة،(٥٨) وفي حالة الخسارة توزع بنسب رأس المال،(٥٩) والربح يوزع بنسبة رأس المال أو حسب الاتفاق، ولا يجوز اشتراط ضمان رأس المال أو الربح على بعض الشركاء.

عقود المضاربة

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل التاريخية التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية ومنها المجتمع المسلم، وفي هذا العقد يتم تمويل النشاط بالمال من جانب رب المال، ويقوم عامل المضاربة بإدارة ذلك المال بخبراته ومهاراته، وقد ذخرت كتب الفقه التقليدية بفقهيات عقد المضاربة، وقد عرفها الأحناف بأنها (عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب

المضارب (٦٠) ويشترط في مال المضاربة أن يكون نقوداً وما في حكمها، (٦١) أو عروضاً مقومة بالنقود، (٦٢) وأن يكون عيناً لا ديناً، وأن يكون معلوماً، ولا تصح المضاربة إذا كان مجهولاً، كما يشترط تسليم رأس المال للمضارب أي إطلاق يد المضارب في التصرف في المال، وهذه الشروط يتفق عليها جمهور الفقهاء. كما اتفقوا في الربح على أن يكون معلوماً (نسبة توزيعه بين الأطراف) لأنه المعقود عليه، وجهاته توجب فساد العقد، كما يشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً (في الربح المحقق) كالربع أو النصف، فلو حدد مبلغ الربح فسدت المضاربة، كما تفسد إذا اشترط جمع الربح لطرف واحد، ويعرف الربح بعد سلامة رأس المال، ويمكن تحدهه بالتنضيق، أو تصفية المشروع الممول بتحويل أصوله إلى نقود سائلة، فإذا كانت مساوية لرأس مال المضاربة، أخذها رب المال وخسر المضارب جهده، أما إذا كانت أقل من رأس المال، تحمل رب المال الخسارة وخسر العامل جهده، أما إذا كانت أكثر من رأس المال، كان الفرق هو الربح، ويوزع بالنسبة المتفق عليها. ويمكن للمضاربة أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بشروط، فلو لم يلتزم المضارب بالشروط وخسرت المضاربة، ضمن المضارب رأس المال لأنه فرط، وليس لرب المال التدخل في عمل المضارب، لأنه مخول بتشغيل المال لتحقيق أقصى الأرباح التي هو شريك فيها، وليس للمضارب أن يضمن رأس المال لرب المال ولا نسبة محددة من الربح. (٦٣)

الضوابط الشرعية للتمويل الإسلامي

تحريم الربا، وهو الزيادة في القرض نتيجة التأجيل، أو التخلي عن السيولة، أو الانتظار. والقسم الآخر هو ربا البيع، وهو قسمان: ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، في مبادلة فورية، وربا النساء، وهو تأجيل قبض أحد البدلين في مبادلة متجانسين، كالذهب بالذهب، أو متقاربين كالذهب بالفضة، ولو لم يقترن التأخير بأي زيادة. ٦٤ والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مما علم من دين الرسل بالضرورة، فهو لم يحل في شريعة قط، ومن أدلة تحريمه من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٧٨-٢٧٩). ومن السنة (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه). (٦٥)

ثانياً: تحريم الغرر الفاحش

وهو من مفسدات عقود المعاوضات. ويعرفه الشافعي (الغرر هو الخطر) (٦٦)، وعند السرخسي (الغرر ما يكون مستور العاقبة) (٦٧). وعند الكاساني (الغرر هو الخطر الذي استوى طرف الوجود و العدم بمنزلة الشك) (٦٨). وعند الزيدية (معنى الغرر التردد في وجود المبيع، أو إمكان قبضه، كالطير في الهواء) (٦٩). وبذلك يكون الغرر هو الخطر الناتج عن الجهل بالأصل موضع المعاوضة أو عدم الوجود، أو عدم القدرة على التسليم. وقد ورد نهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر، عند كثير من الصحابة، مثل أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعلي ابن أبو طالب، كما ورد عن عامر الشعبي. (٧٠) ونظراً لوجود الخطر في جميع المعاملات، بل

إن مبرر العائد في بعضها (كما في المشاركة)، إذ يرتبط بالمشاركة في المخاطر (الغنم بالغرم)، فإن تحرير وتحديد الغرر المحرم يصبح ضروريا.

ثالثاً: تحريم الغش والتدليس

تبنى المعاملات في الإسلام على الصدق والأمانة والتسامح ومكارم الأخلاق، لذلك حرم الإسلام الغش والتدليس والخديعة، وأوجب الصدق والبيان والشفافية في التعامل، ومن التطبيقات لتلك الأخلاقيات ١- النهي عن النجش: وهو التواطؤ من قبل البائع بهدف رفع سعر سلعة يريد بيعها وإيهام المستهلك بذلك، بالتواطؤ مع آخرين (لا يريدون الشراء) بدفع سعر أعلى لسلعة، لإغراء المشتري بذلك، وهذا فعل محرم آثم فاعله، لما روى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش ٧١) (وحديث أبو هريرة قال: قال عليّ بن أبي طالب (السلام) لا يبيع المسلم على بيع أخيه، ولا تاجشوا، ويبيع حاضر لباد) ٧٢) (متفق عليه. ٢- النهي عن التدليس: وهو كل فعل يقوم به البائع في الشيء المبيع من شأنه أن يغري المشتري، أو يلبس عليه أمره، كإخفاء عيوب السلعة، أو تغيير مواصفاتها، ووصفها بصفات ليس فيها .

رابعاً: تحريم الاحتكار

وهو حبس السلعة عن التداول بقصد رفع سعرها. وعرفه ابن حجر (بأنه إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه) ٧٣). وقد جاء في السنة والآثار بتحريم الاحتكار. وقد روي معمر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) ٧٤ وعن معقل بن يسار أنه قال: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه به عظم من النار يوم القيامة) ٧٥.

خامساً: تحريم التجارة فيما حرم الله

لا يجوز التعامل بالبيع والشراء في السلع أو الأسهم والأوراق المالية لأنشطة محرمة شرعاً كالخمر والخنزير، والميتة، والبهائم وكل ما أعان على تلك الأنشطة، وقد قال رسول الله ﷺ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) ٧٦.

نموذج التمويل الإسلامي

تدور نظرية التمويل الغربية حول العوامل المؤثرة في قرار منح التمويل وتهمل العوامل المؤثرة في قرار طلب التمويل بفرض ضمني هو أن هناك طلب لا نهائي على تمويل، وبذلك تتحدد كمية التمويل وتكلفته بناء على عرض التمويل والذي تتحكم فيه مؤسسات التمويل والسلطات النقدية في النظام، لكن في التمويل الإسلامي يشترك الممول والمتمول في ثناء المال لذلك يجب أن على نظرية التمويل الإسلامية مناقشة العوامل المؤثرة في الطلب على التمويل إلى جانب العوامل المؤثرة في عرض التمويل، أن محل التمويل في الإسلام هو المال بشتى أنواعه ودوافع رب المال أو الممول في بذل المال قد تكون خيرية كما في القرض الحسن والعارية وقد يكون هدفه العائد والربح في منح التمويل ووظيفة التمويل الإسلامي هو المساعدة في تدوال المال وتنميته.

دالة عرض التمويل

يتم عرض التمويل من قبل الممول والذي قد يكون فرداً أو مؤسسة مالية، أو مؤسسات عامة ربحية أو غير ربحية، ويكون هدف التمويل غير الربحي التكافل والرحمة بين أفراد المجتمع ابتغاءاً للثواب، ذلك سوف يكون التمويل الخيري ضمن التمويل الكلي في المجتمع ولكن سوف يتم تحليل العوامل المؤثرة في التمويل الربحي في دالة عرض التمويل.

أهم العوامل المؤثرة في عرض التمويل الربحي من قبل الممول الأرباح المتوقعة فتكون العلاقة موجبة بين تلك الأرباح وبين الكمية المعروضة من المال، وكذلك يؤثر في عرض التمويل المخاطر المتوقعة، والمخاطر قد تكون مخاطر سوقية أو تشغيلية أو مخاطر عدم الوفاء أو مخاطر غير منتظمة حسب نوع التمويل إذا كان مشاركة أو مداينة، والعلاقة تكون بين الكمية المعروضة من التمويل والمخاطر التي يتعرض لها تكون علاقة سالبة، حيث لا توجد ضمان للمال ولا لنمائه في حالة التمويل بصيغ المشاركات، فيتعرض التمويل لجميع المخاطر، ويؤثر في عرض التمويل الإسلامي أيضاً التغير في السياسات المالية للسلطات النقدية، كما ومن المؤثرات أيضاً الضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات المالية

$$Sc = a + s1 ER + s2 Ri + Mp + Fr + e$$

(Sc) هو عرض التمويل

حيث (a) الثابت ويتأثر بالعوامل الأخرى المؤثرة في عرض التمويل مثل تغير الفائدة العالمية وتغير سعر صرف العملة والتضخم وغيرها

(S1) هو معامل التغير للتغير الذي يحدثه التغير في الربح المتوقع (ER)

(S2) هو معامل التغير الذي يحدثه التغير في أنواع المخاطر التي يتعرض لها التمويل (Ri) و (i) نوع المخاطر

(Mp) هو التغير الذي تحدثه تغير أدوات السياسة النقدية في عرض التمويل، كتغير نسبة الاحتياطي القانوني أو احتياطي السيولة أو سقوف الائتمان على عرض التمويل من قبل المؤسسات التمويلية

(Fr) هو تأثير الفتاوى الشرعية على حجم الائتمان الممنوح من قبل المؤسسات التمويلية

(e) عامل الخطأ

دالة الطلب على التمويل

يطلب التمويل في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية لتلبية الاحتياجات الإنتاجية أو الاستهلاكية، قد يكون الطلب على التمويل الخيري الاستهلاكي كما في حالة القروض الحسنة أو تمويل خيري للمشاريع إنتاجية كما في حالة الجمعيات الخيرية أو غير الربحية، ويحلل الطلب على التمويل الخيري ضمن الطلب على التمويل الكلي، ولكن دالة الطلب على التمويل تختص بتحليل الطلب على التمويل الربحي وهو التمويل الذي يتضمن تكلفة يتحملها الممول، والطلب على التمويل الربحي يكون لأغراض

إنتاجية أو استهلاكية، يتأثر الطلب على التمويل لأغراض إنتاجية بحجم أصول المشروع محل التمويل، فتكون العلاقة موجبة بين الحجم وبين الطلب على التمويل، وكما تؤثر الأرباح المتوقعة من المشروع على حجم التمويل المطلوب فكلما زادت الأرباح المتوقعة زاد الطلب على التمويل، وتتأثر الكمية المطلوبة من التمويل بمخاطر المشروع فكلما زادت المخاطر زاد الطلب على التمويل ذلك أن الخسارة أو المخاطر يتحملها رب المال في عقود المشاركة، كما سجل نشاط السابقة أن وفي صيغ المداينات يتأثر الطلب على التمويل بتكلفة التمويل وتكون العلاقة سالبة بين حجم التمويل وبين تكلفة التمويل، كما يتأثر بالضمانات أو الرهونات المطلوبة من قبل الممول فتوفر الرهونات يؤدي إلى زيادة حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه، كما يتأثر الطلب على التمويل بالمنافع والأرباح المتوقعة من المشروع محل التمويل بصيغة المداينات وتكون العلاقة موجبة بين منافع السلع والخدمات وبين حجم التمويل المطلوب إذ يقارن الممتول بين تكلفة التمويل وبين المنفعة أو الفائدة من السلع والخدمات الممولة، كما أن العلاقة بين حجم التمويل وبين الدخل الحالي والمتوقع للمتمول هي علاقة موجبة، ذلك أن زيادة الدخل أو الدخل المتوقع للمستهلك يزيد الملائة المالية للمستهلك و يتيح له فرصة أكبر للحصول على التمويل و دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي:

$$D_{cc} = A + b_1 Y_d + b_2 E_b + b_3 C_o + b_4 L + e$$

حيث (Dcc) دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي

(A) الثابت الذي يقيس تأثير المؤثرات الأخرى

(b1) معامل يقيس تأثير حجم الدخل (Yd) على الطلب على التمويل

(b2) معامل تأثير المنافع المتوقعة (Eb) على الطلب على التمويل

(b3) معامل تأثير تكلفة التمويل (Co) على الطلب على التمويل

(b4) معامل تأثير الملائة المالية للمتمول (L) على الطلب على التمويل

(e) الخطأ العشوائي

دالة الطلب على التمويل الإنتاجي

$$c_2 R_i + c_3 C_o + c_4 E_r + c_5 P_r + e + D_{cp} = B + c_1 Z$$

حيث (Dcp) دالة الطلب على التمويل الإنتاجي

(B) الثابت الذي يقيس تأثير المؤثرات الأخرى

(c1) معامل يقيس تأثير حجم المشروع (Z) على الطلب على التمويل

(c2) معامل تأثير المخاطر المتوقعة (Ri) على الطلب على التمويل (i) نوع المخاطر

(c3) معامل تأثير تكلفة التمويل (Co) على الطلب على التمويل

(c4) معامل تأثير الربح المتوقع (Er) على الطلب على التمويل

(C5) معامل تأثير السجل السابق للنشاط (Pr) على الطلب على التمويل

(e) الخطأ العشوائي

التمويل الإسلامي في النماذج الكلية

تعالج النماذج الكلية المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل التضخم والناتج القومي والبطالة والطلب الكلي والعرض الكلي وقد بدأ التحليل الكلي في الفكر الكينزي، وفي النموذج الكلية يتم تحليل المتغيرات في القطاع الحقيقي وفي القطاع النقدي ويكون توازن المتغيرات الكلية بتقاطع منحني (IS) ويمثل توازن القطاع الحقيقي ومنحني (LM) ويمثل منحني القطاع النقدي ويتم الحصول على مستوى الأسعار بتوازن العرض الكلي مع الطلب الكلي عن الناتج القومي التوازني . في هذه النماذج الكلية لم نجد للوساطة المالية أو المؤسسات المالية ونشاط التمويل الذي تقوم به أي وجود، ذلك أن النماذج الكلية اعتبرت المؤسسات المالية هي مؤسسات انتاج ونشاطها يقع ضمن نشاطات القطاع الحقيقي على الرغم من اختلاف مدخلاتها وخرجاتها عن مؤسسات الأعمال الأخرى وتفرداها بخلق الائتمان، ولم يفرد للقطاع المصرفي والمالي أو النشاط التمويلي أي قطاع على الرغم من الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع وأهمية تأثيره على النشاط الاقتصادي، حيث أصبح القطاع الحقيقي تابعا للقطاع المالي، حيث وجدت الدراسات أن الأزمات المالية التي تنشأ في القطاع المالي تؤثر على النشاط الاقتصادي لمنشآت الأعمال وتؤدي الى أزمات اقتصادية، ان تجاهل القطاع المالي في التحليل الاقتصادي وتجاهل تأثيره على القطاع الحقيقي يعتبر خلل معرفي، لذلك يجب أن يكون القطاع المالي أحد القطاعات الاقتصادية في التحليل الاقتصادي الكلي حيث يتم فيه تحليل تأثير التمويل الكلي على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

يمكن تعريف التمويل الكلي^{٣٧} بأنه تطبيق مبادئ نظرية الاقتصاد التمويلي وتطبيقاتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية بمعنى أن المتغيرات الكلية مثل الاستهلاك والادخار والانفاق الحكومي وصافي التجارة الخارجية يمكن معاملتها معاملة المتغيرات الجزئية، ويتم تطبيق وسائل التحليل الجزئي وأدواته وفي تحليل سلوك الأفراد وسلوك مؤسسات الأعمال، حيث يمكن أن تستخدم نماذج تعظيم أهداف الشركة التي قد تكون تعظيم الربح أو تعظيم ثروة الملاك في تعظيم أهداف المجتمع، والأهداف الاقتصادية للمجتمع يجب ان تتفق مع نظريته الكونية ومع المنظور الاقتصادي الذي يتشكل بموجب هذه النظرة، والأهداف الاقتصادية الكلية قد تكون تعظيم رفاهية جميع أفراد المجتمع ومستوى معيشتهم في الأجل الطويل في المجتمع الرأسمالي، وفي المجتمع المسلم تفرض النظرية الكونية ومنظوره الاقتصادي أهداف تتفق مع المقاصد الشرعية الاقتصادية للمجتمع والتي قد تكون تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم الى جانب تحقيق وظيفة الاعمار أو التنمية الاقتصادية المستدامة للمجتمع المسلم ، فتستطيع السلطات الاقتصادية أو المحتسب استخدام أدوات السياسات المالية والاقتصادية لتوجيه قطاع التمويل لتحقيق تلك الأهداف، وتقوم النظرية الاقتصادية الإسلامية والتي تؤطر لنشاط الوحدات الاقتصادية ضمن المنظور الاقتصادي للنظام الاقتصادي للمجتمع المسلم، ويؤدي اختلاف المنظور الاقتصادي الإسلامي عن المنظور

الرأسمالي الى نظريات اقتصادية مختلفة والى سياسات اقتصادية مختلفة، وسوف يؤدي التخلي عن المنهج الوضعي في التحليل الاقتصادي وتبني منهج أخلاقي إنساني يأخذ في اعتباره الانسان و دوافعه الأخلاقية والإنسانية والدينية ويحلل سلوكه والذي لا يخضع لمعايري ثابتة و لقوانين طبيعية كما يفرضه المنهج الوضعي، و سوف يؤدي اتباع منهج يأخذ في اعتباره كل المؤثرات التي يخضع لها السلوك البشري، سوف يؤدي الى نظرية اقتصادية مختلفة وأدوات سياسة اقتصادية مغايرة.

نموذج التمويل الكلي

الناتج القومي الحقيقي (Y) وهو حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد خلال عام

$$Y_m = Y \times p$$

القيمة المالية للناتج القومي، ويساوي القيمة السوقية للناتج القومي وهو حجم الناتج مضروباً في مستوى الاسعار

يفترض النموذج أن هناك علاقة موجبة بين حجم التمويل وحجم الناتج المالي

$$Y_m = f(F_n)$$

حجم التمويل الكلي (F_n)

حيث أن حجم التمويل الكلي و هو مجموع التمويل التجاري والخيري، ويكون نسبة من حجم الناتج المالي يمكن أن تكون لدينا

العلاقة التالية

$$Y_m = a + b(F_n) + d(M_s)$$

$$F_n = F_k + F_c$$

التمويل الخيري (F_k)

التمويل التجاري (F_c)

عرض النقود (M_s)

وعرض النقود متغير خارجي تتحكم فيه السلطات النقدية، والتي تستطيع بأدواتها المختلفة التحكم في حجم النقود السيادية والنقود الائتمانية وفي حجم الائتمان التجاري، كما أن السلطات المالية تستطيع التحكم في حجم التمويل الخيري بالدعم والحوافز الممنوحة لهذا التمويل.

فيكون (a) هو الجزء من الناتج القومي المالي الذي ينتج من الموارد الذاتية، و (b) هو الثابت ويمثل العلاقة بين حجم

الناتج المالي وحجم التمويل الكلي، (d) الثابت الذي يمثل العلاقة بين عرض النقود والتمويل الكلي.

إذا ومن خلال هذا النموذج يمكن المحتسب الاقتصادي ومن خلال السياسات النقدية والمالية توجيه التمويل لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو المقاصد الشرعية الاقتصادية المتمثلة في عدالة توزيع الدخل والثروة و تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعي والشمول الاقتصادي من خلال توجيه التمويل التجاري والخيري لتحقيق تلك الأهداف والمقاصد الاقتصادية الشرعية

مساهمة التمويل الإسلامي الكلي في تحقيق المقاصد الشرعية.

ان التمويل الإسلامي يهدف الى تحقيق العدالة في توزيع ثماء النشاط الاقتصادي وتساهم صيغ التمويل الإسلامي المبنية على المشاركات والمداينات والالتزام بالقواعد الفقهية في المعاملات المالية ومنها قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان وبالضوابط الشرعية والتي منها تحريم الربا والغرر الفاحش وتحريم أكل أموال الناس بالباطل والغش والتدليس والنجش، الى تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم و يقوم جهاز الحسبة الاقتصادية باستخدام السياسات الاقتصادية والمالية التي تفترحها النظرية الاقتصادية الإسلامي بتوجيه التمويل الكلي لتحقيق النماء الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، ويساهم قطاع التمويل الحسن في المجتمع المسلم مع بقية المؤسسات الاقتصادية الإسلامية مثل مؤسسة الزكاة والوقف في هدف تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

المراجع العربية

١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، (د.ت)، ٣٥٥/٤.
٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، بيروت، (١٣٩٨)، ٢٧/٥.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، الحاشية "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، طبعة مصطفى الحلبي، (د.ت) ٦٤٥/٥.
٤. ابن عابدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٠/٢، حاشية، مرجع سابق، ٦٤٧/٥، الخرشى على خليل، مرجع سابق، ٢٠٢/٦.
٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٧/٥.
٦. ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، (د.ت)، ١٩٦/٢.
٧. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٩٠)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٣.
٨. البخاري (د.ت)، الإمام، صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ٧٧/٣، مسلم (د.ت)، الإمام، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة طبعة الشعب ١١٠/٤.
٩. بداية المجتهد لابن رشد، ٢٥١/٢، ابن رشد القرطبي، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، (١٩٥٢)،
١٠. البدائع، مرجع سابق، ٢٦٣/٥.
١١. جستنية، درويش وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤١٩) ص ص ٢١-٢٣.
١٢. الحسني، أحمد بن يحيى (١٩٤٨)، البحر الزخار، ٢٩٣/٣.
١٣. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي، (د.ت) بيروت، ٢١٣/٢.
١٤. خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل على شرح الخرشى، دار الصياد، (د.ت)، بيروت، ص ١٥٢.
١٥. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ٢١٣.
١٦. السرخسي، محمد (د.ت)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٤/١٣.
١٧. السنن الكبرى ٣٤٢/٥، ٣٣٧/٥، وكذلك سنن ابن ماجة ١٠/٢ و سنن أبي داود ٣٤٧/٣.
١٨. الصاوي، صلاح، (١٤١٠)، ص ص ٢١-١٣٣.
١٩. عبدالله، طارق (٢٠١٢)، في نقد الاقتصاد الإسلامي ملاحظات حول المنهج، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، نوفمبر ٢٠١٢.
٢٠. العلاق، بشير عباس (١٩٩٨)، إدارة المصارف: مدخل وظيفي، عمان، ص ٢٠.
٢١. الكاساني: في ترتيب الشرائع، ٣٥٩٤/٨.
٢٢. الكاساني، علاء الدين (١٩١٠) بدائع الصنائع، مطبعة الجبالية بمصر، ط ١، ١٦٣/٥.
٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٥٣/٧.
٢٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٧/٥.
٢٥. المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، بيروت، (١٤١٢)، ص ١٣.
٢٦. المقنع، مرجع سابق، ٨٧/٢، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٦.
٢٧. منذر قحف (١٤٢٤)، مفهوم التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،
٢٨. النووي، أبي زكريا يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت)، ٤٣/١١.

المراجع الأجنبية:

1. Ajzen, I, Rosenthal, L.H. and Brown, T.C. (2000) 'Effects of Perceived Fairness on Willingness to Pay' in Journal of Applied Social Psychology, **30**(12): pp. 2439-2450.
2. Albert Bandura Bandura A (1977) Social Learning Theory (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall).
3. Barucci, E.: Financial Markets Theory – Equilibrium, Efficiency and Information. XII, 467 pp. Springer, Heidelberg. 2003
4. Bem, D. (1972) 'Self-perception Theory' in Berkowitz, L (Ed.) Advances in Experimental Social Psychology 6, pp. 1-62 (London: Academic Press).
5. Bettner, M.S., Robinson, C. and McGoun, E. (1994), "The case for qualitative research in finance", International Review of Financial Analysis, Vol. 3 No. 1, pp. 1-18.
6. Burrell, G. and Morgan, G. (1979), Sociological Paradigms and Organizational Analysis, Gower, Aldershot
7. Cialdini Cialdini, R. (1993) Influence: Science and practice (3rd ed.), (New York: HarperCollins).
8. Darley, J. and Latane, B. (1968) 'Bystander intervention in emergencies: Diffusion of responsibility' in Journal of Personality and Social Psychology, 8: pp. 377-383.
9. Festinger, L. (1957) A Theory of Cognitive Dissonance (Stanford: University of California Press).
10. Frederick, S., Loewenstein G. and O'Donoghue, T. (2002) 'Time discounting and time preference: A critical review' in Journal of Economic Literature, **40**(2), pp. 351-401.
11. Frey, B.S. and Jegen, R. (2001) 'Motivation Crowding Theory: A Survey of Empirical Evidence' in Journal of Economic Surveys, **15**(5), pp. 589-611.
12. G. Eilenberger et al. (eds.), Current Challenges for Corporate Finance: A Strategic Perspective, 7, DOI 10.1007/978-3-642-04113-6_2, @Springer-Verlag Berlin Heidelberg 20
13. Gneezy, U. and Rustichini, A. (2001) 'A Fine is a Price' in Journal of Legal Studies, Vol. **XXIX**, 1, part 1, 2000, pp. 1-18.
14. Halpern, D. et al., (2004) Personal Responsibility and Changing Behaviour: The state of knowledge and its implications for public policy, Cabinet Office publication available at:
15. Higgins, T. (1987) 'Self-discrepancy: A Theory relating self to affect' in Psychological Review 94, pp. 319-340.
16. <http://www.strategy.gov.uk/files/pdf/pr2.pdf>
17. Jackson, T. (2005) Motivating Sustainable Consumption, available from the Sustainable Development Research Network at www.sd-research.org.uk
18. Jensen, M.C. and Smith, C.W. Jr (1984), "Introduction", Modern Theory of Corporate Finance, McGraw-Hill, Toronto, pp. 2-20.
19. Kahneman (2002) Maps of Bounded Rationality: A Perspective on Intuitive Judgement and Choice, Nobel Prize Lecture, 8 Dec 2002.
20. Kahneman, D. (2011). Thinking Fast and Slow. New York: Farrar, Straus and Giroux. (2011, 98-99). also Kahneman (2002). Kahneman, D. (2002). Maps of Bounded Rationality: A Perspective of Intuitive Judgment and Choice. Nobel Prize Lecture.
21. Kahneman, D. and Tversky, A. (1979) 'Prospect theory: An analysis of decisions under risk', Econometrica, 47, pp. 313-327.
22. Kahneman, D., Knetsch, J.L. and Thaler, R.H. (1991) 'Anomalies: The Endowment Effect, Loss Aversion, and Status Quo Bias' in Journal of Economic Perspectives, 5(1), (Winter 1991), pp. 193-206.

23. Kuhn, T.S. (1970), *The Structure of Scientific Revolutions*, University of Chicago Press, Chicago, IL.
24. Madrian, B. and Shea, D. (2001) 'The Power of Suggestion: Inertia in 401(k) Participation and Savings Behavior' in *Quarterly Journal of Economics*, 116: pp. 1149-1525.
25. Malcolm Gladwell Gladwell M (2000) *The Tipping Point* (Boston: Little, Brown and Company).
26. McGoun, E.G. (1992), "On knowledge of finance", *International Review of Financial Analysis*, Vol. 1 No. 3, pp. 161-77
27. Milgram, S. (1974) *Obedience to authority* (New York: Harper and Row).
28. Modigliani, F. and Miller, M. (1958), "The cost of capital, corporation finance and the theory of investment", *American Economic Review*, Vol. 48 No. 3, June, pp. 261-97.
29. O'Donoghue, T. and Rabin, M. (2000) 'The economics of immediate gratification' in *Journal of Behavioral Decision Making*, 13(2), 233-250 (2000).
30. Pearce, D. (2002) *The Role of 'Property Rights' in Determining Economic Values for Environmental Costs and Benefits*, Report to the Environment Agency, http://www.environment-agency.gov.uk/commondata/103599/wtawtp_paper_778397.doc
31. Ross, L. (1997) 'The intuitive psychologist and his shortcomings: Distortions in the attribution process' in Berkowitz, L (ed.) *Advances in experimental social psychology*, 10 (New York: Academic Press).
32. Ross, S.A. (1988), "Comment on the Modigliani-Miller propositions", *Journal of Economic Perspectives*, Vol. 2, pp. 127-33.
33. Schwarz, B. (2004) *The Paradox of Choice: Why More Is Less* (New York: Harper Collins Publishers Inc).
34. Smith, C.W. Jr (1990), "Introduction", in Smith, C. (Ed.), *The Modern Theory of Corporate Finance*, 2nd ed., McGraw-Hill, New York, NY, pp. 3-24.
35. Spahr, Ronald W; Ashraf, Mohammad Scannell, Nancy ; Korobov, Yuri I. *Macro-finance: Application of financial economic theory for implementing macroeconomic policy*, *Journal of American Academy of Business*, Cambridge 2. 2 (Mar 2003): 581-592
36. Tajfel, Billig and Turner Tajfel H., Billig M., Bundy R. and Flament, C. (1971) 'Social categorization and intergroup behaviour' in *European Journal of Social Psychology*, 1:149-77. Tajfel, H, and Turner, J (1986) 'The social identity theory of inter-group behavior' in S. Worchel and L. W. Austin (eds) *Psychology of Intergroup Relations* (Chicago: Nelson-Hall).
37. Weston, J.F. (1994), "A (relatively) brief history of finance ideas", *Financial Practice and Education*, Vol. 4, Spring/Summer, pp. 7-26.
38. ^١ <http://www.behavioraleconomics.com/introduction-to-be/>

- ¹ G. Eilenberger et al. (eds.), Current Challenges for Corporate Finance: A Strategic Perspective, 7 DOI 10.1007/978-3-642-04113-6_2, @Springer-Verlag Berlin Heidelberg 20
- ² Kuhn, T.S. (1970), The Structure of Scientific Revolutions, University of Chicago Press, Chicago, IL.
- ³ McGoun, E.G. (1992), "On knowledge of finance", International Review of Financial Analysis, Vol. 1 No. 3, pp. 161-77
- ⁴ Ross, S.A. (1988), "Comment on the Modigliani-Miller propositions", Journal of Economic Perspectives, Vol. 2, pp. 127-33.
- ⁵ Modigliani, F. and Miller, M. (1958), "The cost of capital, corporation finance and the theory of investment", American Economic Review, Vol. 48 No. 3, June, pp. 261-97.
- ⁶ Burrell, G. and Morgan, G. (1979), Sociological Paradigms and Organizational Analysis, Gower, Aldershot
- ⁷ Jensen, M.C. and Smith, C.W. Jr (1984), "Introduction", Modern Theory of Corporate Finance, McGraw-Hill, Toronto, pp. 2-20.
- ⁸ Smith, C.W. Jr (1990), "Introduction", in Smith, C. (Ed.), The Modern Theory of Corporate Finance, 2nd ed., McGraw-Hill, New York, NY, pp. 3-24.
- ⁹ Barucci, E.: Financial Markets Theory – Equilibrium, Efficiency and Information. XII, 467 pp. Springer, Heidelberg. 2003
- ¹⁰ Bettner, M.S., Robinson, C. and McGoun, E. (1994), "The case for qualitative research in finance", International Review of Financial Analysis, Vol. 3 No. 1, pp. 1-18.
- ¹¹ Weston, J.F. (1994), "A (relatively) brief history of finance ideas", Financial Practice and Education, Vol. 4, Spring/Summer, pp. 7-26.
- ¹² <http://www.behavioraleconomics.com/introduction-to-be/>
- ¹³ Kahneman, D. (2011). Thinking Fast and Slow. New York: Farrar, Straus and Giroux. (2011, 98-99). also Kahneman (2002). Kahneman, D. (2002). Maps of Bounded Rationality: A Perspective of Intuitive Judgment and Choice. Nobel Prize Lecture.
- ¹⁴ How Behavioral Economics Differs from Traditional Economics, Behavioral Economics by Richard H. Thaler and Sendhil Mullainathan coincide encyclopedia of economic
- ¹⁵ http://www.i-r-e.org/fiche-analyse-97_en.html
- ¹⁶ Albert Bandura Bandura A (1977) Social Learning Theory (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall).
- ¹⁷ Cialdini Cialdini, R. (1993) Influence: Science and practice (3rd ed.), (New York: HarperCollins).
- ¹⁸ Darley, J. and Latane, B. (1968) 'Bystander intervention in emergencies: Diffusion of responsibility' in Journal of Personality and Social Psychology, 8: pp. 377-383.
- ¹⁹ Tajfel, Billig and Turner Tajfel H., Billig M., Bundy R. and Flament, C. (1971) 'Social categorization and intergroup behaviour' in European Journal of Social Psychology, 1:149-77. Tajfel, H, and Turner, J (1986) 'The social identity theory of inter-group behavior' in S. Worchel and L. W. Austin (eds) Psychology of Intergroup Relations (Chicago: Nelson-Hall).
- ²⁰ Malcolm Gladwell Gladwell M (2000) The Tipping Point (Boston: Little, Brown and Company).
- ²¹ Halpern, D. et al., (2004) Personal Responsibility and Changing Behaviour: The state of knowledge and its implications for public policy, Cabinet Office publication available at:

- <http://www.strategy.gov.uk/files/pdf/pr2.pdf>
- (22) Milgram, S. (1974) Obedience to authority (New York: Harper and Row).
- (23) Jackson, T. (2005) Motivating Sustainable Consumption, available: from the Sustainable Development Research Network at: www.sd-research.org.uk
- (24) Frey, B.S. and Jegen, R. (2001) 'Motivation Crowding Theory: A Survey of Empirical Evidence' in *Journal of Economic Surveys*, 15(5), pp. 589-611.
- (25) Gneezy, U. and Rustichini, A. (2001) 'A Fine is a Price' in *Journal of Legal Studies*, Vol. XXIX, 1, part 1, 2000, pp. 1-18.
- (26) Ajzen, I, Rosenthal, L.H. and Brown, T.C. (2000) 'Effects of Perceived Fairness on Willingness to Pay' in *Journal of Applied Social Psychology*, 30(12): pp. 2439-2450.
- (27) Festinger, L. (1957) A Theory of Cognitive Dissonance (Stanford: University of California Press).
- (28) Bem, D. (1972) 'Self-perception Theory' in Berkowitz, L (Ed.) *Advances in Experimental Social Psychology* 6, pp. 1-62 (London: Academic Press).
- (29) Higgins, T. (1987) 'Self-discrepancy: A Theory relating self to affect' in *Psychological Review* 94, pp. 319-340.
- (30) Jackson, T. (2005) *Motivating Sustainable Consumption*, available from the Sustainable Development Research Network at www.sd-research.org.uk
- (31) Kahneman, D. and Tversky, A. (1979) 'Prospect theory: An analysis of decisions under risk', *Econometrica*, 47, pp. 313-327.
- (32) Kahneman, D., Knetsch, J.L. and Thaler, R.H. (1991) 'Anomalies: The Endowment Effect, Loss Aversion, and Status Quo Bias' in *Journal of Economic Perspectives*, 5(1), (Winter 1991), pp. 193-206.
- (33) Pearce, D. (2002) *The Role of 'Property Rights' in Determining Economic Values for Environmental Costs and Benefits*, Report to the Environment Agency, http://www.environment-agency.gov.uk/commondata/103599/wtawtp_paper_778397.doc
- (34) Kahneman, D., Knetsch, J.L. and Thaler, R.H. (1991) 'Anomalies: The Endowment Effect, Loss Aversion, and Status Quo Bias' in *Journal of Economic Perspectives*, 5(1), (Winter 1991), pp. 193-206.
- (35) Frederick, S., Loewenstein G. and O'Donoghue, T. (2002) 'Time discounting and time preference: A critical review' in *Journal of Economic Literature*, 40(2), pp. 351-401.
- (36) O'Donoghue, T. and Rabin, M. (2000) 'The economics of immediate gratification' in *Journal of Behavioral Decision Making*, 13(2), 233-250 (2000).
- (37) Madrian, B. and Shea, D. (2001) 'The Power of Suggestion: Inertia in 401(k) Participation and Savings Behavior' in *Quarterly Journal of Economics*, 116: pp. 1149-1525.
- (38) Kahneman (2002) *Maps of Bounded Rationality: A Perspective on Intuitive Judgement and Choice*, Nobel Prize Lecture, 8 Dec 2002.
- (39) Ross, L. (1997) 'The intuitive psychologist and his shortcomings: Distortions in the attribution process' in Berkowitz, L (ed.) *Advances in experimental social psychology*, 10 (New York: Academic Press).
- (40) Schwarz, B. (2004) *The Paradox of Choice: Why More Is Less* (New York: Harper Collins Publishers Inc).
- ^{٤١} العلاق، بشير عباس (١٩٩٨)، إدارة المصارف: مدخل وظيفي، عمان، ص ٢٠
- ^{٤٢} الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٩٠)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٣.
- ^{٤٣} عبدالله، طارق (٢٠١٢)، في نقد الاقتصاد الإسلامي ملاحظات حول المنهج، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نوفمبر ٢٠١٢.
- ^{٤٤}

- ^{٤٥} (منذر قحف ١٤٢٤)، مفهوم التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،
^{٤٦} جستنية، درويش وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤١٩) ص ٣٢١-٢٣٠.
- ^{٤٧} رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ٢١٣.
- ^{٤٨} الإمام البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٧٤/٣.
- ^{٤٩} خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل على شرح الخرشي، دار الصياد، (د.ت)، بيروت، ص ١٥٢.
- ^{٥٠} الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٥٥٦/٥ طبعة مطورة.
- ^{٥١} ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، (د.ت)، ١٩٦/٢.
- ^{٥٢} ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، ٣١٣/٣.
- ^{٥٣} المقنع، مرجع سابق، ٨٧/٢، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٦.
- ^{٥٤} بداية المجتهد لابن رشد، ٢٥١/٢ ابن رشد القرطبي، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، (١٩٥٢)،
^(٤١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٤/٥
- ^(٤٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٧/٥
- ^(٤٣) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي، (د.ت) بيروت، ٢١٣/٢.
- ^(٤٤) لابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٥٢/٧.
- ^(٤٥) لابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٧/٥.
- ^(٤٦) ابن عابدين، محمد أمين، الحاشية "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، طبعة مصطفى الحلبي، (د.ت) ٦٤٥/٥.
- ^(٤٧) ابن عابدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٠/٢، حاشية، مرجع سابق، ٦٤٧/٥، الخرشي على خليل، مرجع سابق، ٢٠٣/٦.
- ^(٤٨) الكاساني: في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢٥٩٤/٨.
- ^(٤٩) الصاوي، صلاح، (١٤١٠)، ص ٢١-١٣٣.
- ^٤ المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، بيروت، (١٤١٢)، ص ١٣
- ^(١٢) البخاري (د.ت)، الإمام، صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ٧٧/٣، مسلم (د.ت)، الإمام، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة طبعة الشعب ١١٠/٤.
- ^(١٨) الكاساني، علاء الدين (١٩١٠) بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٦٣/٥.
- ^(١٩) السرخسي، محمد (د.ت) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٤/١٣.
- ^(٢٠) البدائع، مرجع سابق، ٢٦٣/٥.
- ^(٢١) الحسن، أحمد بن يحيى (١٩٤٨)، البحر الزخار، ٢٩٣/٣.
- ^(٢٢) السنن الكبرى ٣٤٢/٥، ٣٣٧/٥، ٣٣٨/٥، وكذلك سنن ابن ماجه ١٠/٢ وسنن أبي داود ٣٤٧/٣.
- ^(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، (١٣١٤)، ٩١/٣.
- ^(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، (د.ت)، ٣٥٥/٤.
- ^(٣) المرجع سابق، ٣٤٨/٤.
- ^(٤) النووي، أبي زكريا يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت)، ٤٣/١١.
- ^(٧٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، بيروت، (١٣٩٨)، ٢٧/٥.
- ^(٧٦) ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، ٢٤٧/١.

⁽⁷⁷⁾ Spahr, Ronald W; Ashraf, Mohammad Scannell, Nancy ; Korobov, Yuri I. Macro-finance: Application of financial economic theory for implementing macroeconomic policy, Journal of American Academy of Business, Cambridge 2. 2 (Mar 2003): 581-592

"الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية"

في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية الرسوم والنماذج الصناعية امودجاً"

د. ابراهيم صالح الصرايرة

الملخص

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عائلة الحقوق الفكرية، فهي جزء لا يتجزأ من المنتج وقد عالج موضوعها المشرع الأردني بداية في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣، ثم عاد بعد ذلك ونضمها بقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠م.

ويمكن أهميتها في أنهما يضيفان طابع خاص للسلعة المراد ترويجها حيث أنها تساعد في جلب الزبائن وتفضيل السلع المماثلة لبعضها، فكثيراً ما يفضل الزبائن السلع الأمثل جودة وذات الشكل الجميل عن غيرها.

ويمتاز النموذج الصناعي بأنه شكل السلعة أو المنتج نفسه، في حين أن الرسم الصناعي هو مجرد ترتيب للخطوط لإعطاء السلع والمنتجات شكلاً جميلاً جذاباً يميزها عن السلع المماثلة. وللرسوم والنماذج الصناعية نوع من الحماية القانونية فقد تكون هذه الحماية خاصة من خلال قانون خاص كما هو الحال في الأردن، أو أن تكون من خلال حق المؤلف باعتبار أن الملكية الصناعية إحدى مفردات الملكية الفكرية. ثم تتناول الحماية الدولية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن كاتفاقية الجوانب المتصلة واتفاقية لاهاي.

وبناءً عليه فقد توصلت إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية هلي مكون من مكونات الملكية الفكرية ذات نظام قانوني خاص، ونتمنى على مشرعنا الاردني أن يوفر لها الحماية وفقاً لقواعد التقادم الطويل.

الكلمات المفتاحية (الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، الحماية، التقادم).

*أستاذ مشارك، قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Abstract

The Industrial Designs are considered part of the family of intellectual rights. They are an integral part of the product.

It can be important in that they add a special character to the product to be promoted as it helps to attract customers and prefer goods similar to each other, customers often prefer goods that are better quality and beautiful shape than others.

The industrial model is the shape of the commodity or product itself, while the industrial design is merely an arrangement of lines to give the goods and products a beautiful attractive form that distinguishes them from similar goods. Industrial designs have some kind of legal protection. Such protection may be through private law, as in Jordan, or through copyright, as industrial property is an intellectual property vocabulary. We then address international protection through relevant international conventions, such as the Convention on Related Aspects and the Hague Convention.

Accordingly, I have concluded that industrial fees and combinations are a component of intellectual property with a special legal system, and we hope that our Jordanian legislator will provide them with protection in accordance with the rules of long limitation.

Keywords (industrial designs, industrial models, protection, obsolescence).

المقدمة

إن الملكية الصناعية كإحدى مفردات الملكية الفكرية تحتوي على العديد من العناصر و التي يجمعها رغم تعددها و تنوعها إنها منتجات فكرية مستعملة في النشاط الصناعي، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد عالج في البداية الرسوم و النماذج الصناعية بقانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ م، ثم عاد بعد ذلك و نظمها بقانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ م حيث أن المشرع الأردني لم يفرق بين هذين العنصرين من عناصر الملكية الصناعية ، حيث تم معالجة هذين العنصرين من خلال قانون واحد ولم يفرد لكل واحد منها قانون خاص به.

وهذا يؤدي إلى الخلط و عدم التمييز بينهما بالرغم من أن القانون قد وضع تعريف لكل من الرسم الصناعي و النموذج الصناعي و يتضح ذلك من خلال المادة الثانية من هذا القانون و التي وضعت تعريفا لكل منها حيث جاء تعريف الرسم الصناعي بأنه (أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات).

حيث ميزته عن النموذج الصناعي من خلال تعريفها للنموذج الصناعي بأنه (كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لإغراض صناعية أو حرفية).

ولما كانت للرسوم و النماذج الصناعية أهمية كبرى في جذب العملاء و فائدة عملية في مجال المنافسة بين التجار و المنتجين ، فإنها تلقى عناية كبيرة في المجال الصناعي و يتفانى ذوو المصلحة في ابتكار الرسوم الجذابة و النماذج الصناعية الحديثة و تخصيص الخبراء و الفنيين في ابتكار مثل هذه الرسوم و النماذج و صرف الأموال الطائلة في الحصول عليها.

وعليه فإننا سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث وهي كالآتي :

- المبحث الأول: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية و أوجه الشبه و الخلاف بينهما .
- المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية .
- المبحث الثالث: الحماية الدولية .

المبحث الأول

أهمية الرسوم و النماذج الصناعية و أوجه الشبه و الخلاف بينهما

تكمّن أهميتها في أنهما يستخدمان للترويج للمنتجات و السلع أو الخدمات، ومن ثم المساعدة في انتشارها و تسويقها^(١) ، وفي الغالب يتم الخلط بينهما نتيجة للتشابه لذلك سنعمل على بيان أهميتها، و أوجه الخلاف بينهما كالآتي:-

المطلب الأول

أهمية الرسوم و النماذج الصناعية

تتمثل أهمية الرسوم و النماذج الصناعية من خلال ما يلي:-

١. إضفاء رونق جميل للسلعة يجذب العملاء ويؤدي إلى تفضيل السلعة على غيرها من السلع المماثلة فكثيرا ما يفضل العملاء سلعة معينة بالرغم من قلة جودتها و لكن شكلها الجميل و الرسوم التي تزينها و التي تضيف عليها رونقا و جمالا تجعل العملاء يقبلون عليها من سلعة أخرى قد تفوقها في الجودة و المواد الأولية المكونة لها.^(٢)
٢. تكمن أهمية الرسم الصناعي و النموذج الصناعي في كونها وسيلة تستخدم من قبل الشخص الذي تكون مسجلة باسمه أي (الصانع) وذلك لتعمل على تمييز البضائع و المنتجات الصناعية المتعددة و تفريقها عن بعضها البعض مما يؤدي إلى جذب المستهلكين و تعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها.^(٣)

المطلب الثاني

أوجه الشبه و الخلاف بين الرسوم و النماذج الصناعية

يتميز النموذج الصناعي عن الرسم الصناعي في أن النموذج هو مشكله السلعة أو المنتج نفسه في حين أن الرسم الصناعي هو مجرد ترتيب للخطوط لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع والمنتجات المماثلة.

وعلى ذلك فأي ترتيب للخطوط يعتبر رسماً صناعياً طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلع التي تخصص لها أو توضع عليها و تجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من السلع المتماثلة^(٤)، وعليه فإن الرسم الصناعي قد يكون متمثلا في شكل صور أو رسومات من الطبيعة أو من نسج الخيال أو نقش أو رسم على السلع أو صبغ السلعة بألوان متجانسة يجعل لهذه السلعة ذاتية خاصة في أن النموذج الصناعي يتمثل فقط في وضع خطوط المنتجات من أجل تجميلها أو إعطائها رونقا و جمالا من اجل جذب العملاء فان هذا النموذج الصناعي يتمثل في شكل السلعة أو الإنتاج نفسه ، فهو كل شكل جسم أو قالب نصب فيه السلعة و يسبغ عليها مظهرها يميزه عن السلع المتماثلة كنماذج الأزياء و الأحذية و هياكل السيارات^(٥) .

وبالرغم من هذا الخلاف الواضح بين الرسم الصناعي و النموذج الصناعي إلا أنه كما هو الشأن بالنسبة للرسم الصناعي لا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية أي لا يشترط أن يمثل قيمة فنية رائعة أو شكلا فنيا معينا ، كما أنه لا أهمية للوسيلة المستخدمة في ابتكار هذا النموذج ، فقد تكون الوسيلة آلية أو كيميائية أو يدوية . وكل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة و إضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي يمثلها ^(٣) .

و تجدر الإشارة هنا انه لا بد من التمييز ما بين الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية و المصنفات الفنية .

فذهب البعض ^(٦) ، إلى أن ضابط التمييز إنما هو في الغرض الذي يخصص له الرسوم أو النموذج، فإذا كان الرسم أو النموذج معدا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي، فإنه يعد من الرسوم و النماذج الصناعية . أما إذا كان الرسم أو النموذج لا يعد للاستخدام الصناعي بل يهدف فحسب إلى إشباع الشعور بالجمال كلوحة الرسام أو تمثال لنحات فإنه يعد من الأعمال الفنية البحتة ،وينحصر ضابط التمييز عند فريق آخر في الرسم أو النموذج الصناعي ليست له قيمة في ذاته و إنما مع المنتجات التي يطبق عليها، فالرسم على الأواني الخزفية ليست لها قيمة و حدها و لكن قيمتها مع هذه الأواني، و الرسم ولو إنها تزيد من قيمة هذه الأواني إلا أن الأواني وان كانت خلوا من الرسوم فإنها تحتفظ بجزء كبير من قيمتها ، أما الرسوم و النماذج الفنية فلها قيمة في ذاتها . فاللوحة التي يرسمها فنان مشهور لا تستمد قيمتها من قطعة الورق أو القماش التي رسم عليها بل من الفكرة ذاتها و كيفية تصويرها.

وأيضا هنا لا بد أن نفرق ما بين المصنفات المعدة لمساعدة الحاسوب و النماذج و الرسوم الصناعية.

فقد حاول جانب من الفقه ^(٧) تشبيه المصنفات المعدة بمساعدة الحاسوب بالنماذج و التصميم الصناعية، بحجة أن دور المؤلف في المصنف المعد بمساعدة الحاسوب هو ثانوي بالقياس الى دور المبرمج و مثله المصمم للنماذج و التصميم الصناعية حيث يعتبر دوره في الإبداع ثانويا بالمقارنة مع المنتج الصناعي الذي يظهر فيه و لكننا لا نسلم بهذا التحليل، لأن قانون حماية النماذج و التصميم الصناعية يدخل ضمن حماية المنتجات الصناعية التي تظهر بشكل صناعي جديد مثل تصميم شكل جديد لسيارة معينة، وهذا إبداع فكري قائم بذاته يحمي بقانون خاص، و أحيانا يحمى بقانون حماية حقوق المؤلف لأنه إنتاج فكري مجرد .

المبحث الثاني

الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

تتميز هذه الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في أنها إما أن تكون حماية خاصة من خلال قانون خاص بالرسوم و النماذج الصناعية على وفق شروط يحددها القانون، أو أن تكون هذه الحماية من خلال حق المؤلف باعتبار أن الملكية الصناعية إحدى مفردات الملكية الفكرية و على هذا سنتناول هذه الحماية في ثلاثة مطالب الأول يتعلق بالحماية الخاصة و الثاني نخصه لنوع الحماية و مدتها وفي الثالث سنعالج الحماية بواسطة حق المؤلف.

المطلب الأول

الحماية الخاصة

نجد أن قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ قد اشترط تحقق بعض الشروط لتتوفر هذه الحماية وهذه الشروط لتتوفر هذه الحماية وهذه الشروط تتطلب أن يكون الرسم و النموذج بمواصفات معينة فليس كل ما يطلق عليه رسماً أو نموذجاً هو جدير بالحماية و تقسم الشروط إلى قسمين :

أولاً : الشروط الموضوعية:-

(١) أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً:

يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون جديداً حتى يتمتع بحماية المشرع القانونية . و المقصود بعنصر الجدة في هذا الشأن هو أن يكون للرسم أو للنموذج طابعاً خاصاً يميزه عن غيره من الرسوم و النماذج الصناعية المشابهة . وبناء على ذلك لا أهمية لكون موضوع الرسم أو النموذج مبتكر أو غير مبتكر فالعبرة بالذاتية الخاصة أو الصفات المميزة التي تجعل للرسم أو النموذج شكلاً مختلفاً عن غيره من الرسوم و النماذج المتشابهة و المعروفة.^(٨)

فإذا تم اتخاذ زهرة القطن مثلاً أو صورة حيوان موضوعاً لرسم صناعي فانه يجوز أن تكون زهرة القطن أيضاً أو صورة نفس هذا الحيوان موضوعاً لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجدة طالما كل رسم موضوع بطريقة خاصة تميزه و له .^(٩)

تعبير مختلف عن الآخر فكل ما يتطلب إذن لاعتبار الرسم أو النموذج جديداً أن يكون له ذاتية مستقلة بحيث يمكن لمجرد النظر التمييز بين هذا الرسم و الرسوم المتشابهة و لذلك يجب عند المقارنة بين رسمين صناعيين النظر إليهما ككل وليس إلى الأجزاء المكونة لرسم كل منهما، إذ قد يشتركان في الموضوع أو قد يتركان من خطوط أو ألوان متماثلة . ومع ذلك يكون كل رسم مختلفاً و متميزاً عن الآخر، فيعتبر كل منهما جديداً فالعبرة إذن بالذاتية الخاصة للرسم وقد تستمد عناصر الرسم من صور الطبيعة دون أن يكون ذلك فاقداً لعنصر الجدة طالما أن صاحب الرسم قد أضاف شيئاً أو ابرز مجهوده في الرسم و أصبح له طابع

متميز، أما إذا كان النقل عن الطبيعة مطابقا تمام التوافق فلا يعتبر هذا الرسم جديدا و لا يعد ابتكارا على الإطلاق و بالتالي لا يستحق الحماية القانونية^(١٠).

وبناء على ذلك لا يعتبر الرسم أو النموذج فاقدًا لعنصر الجدة إلا إذا كان مطابقا تطابقا تاما لرسم أو نموذج آخر معروف وكل تعديل ولو طفيف ينشأ عنه يعتبر في الرسم أو يضيف عليه طابع خاص يميزه عن غيره يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديدا^(١١).

ويجب أن تكون الجدة قائمة من حيث الزمان و المكان وهذا ما تختلف به الجدة عن الأسبقية بيد أن الأسبقية هي شرط في الجدة ، ومن هنا لا يمكن أن نحكم على الرسم أو النموذج أنه لم يتحقق لمجرد أنه يحاكي رسما أو نموذجا في السوق بل لابد من إثبات الأسبقية أيهما سبق من الآخر ليتضح أيهما جديد^(١٢).

وعلىنا قبل الانتهاء من موضوع الجدة أن نتطرق إلى مسألة التطبيق الجديد للرسم أو النموذج لمعرفة ماذا يقصد بالتطبيق الجديد للرسم أو النموذج يجب الإجابة على هذا السؤال : هل إذا كان النموذج معروفا من قبل الجميع و معتبرا من الأموال العامة، وجاء شخص وقام بتطبيق نفس هذا الرسم أو النموذج تطبيقا جديدا يختلف عما كان مطبقا عليه فهل يعتبر مثل هذا التطبيق الجديد كافيا لتوفير عنصر الجدة في الرسم أو النموذج و بالتالي مستحقا للحماية القانونية ؟

لقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص فذهب الرأي الأول الذي - أميل إليه - إلى عدم اعتبار التطبيق الجديد للرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة من قبل الرسوم التي تتمتع بالحماية القانونية، و الحجة التي يقوم عليها الرأي هو أن الرسم أو النموذج طالما أصبح من الأموال العامة كان تطبيقه و استعماله مباحا للجميع دون الادعاء عليه بحق خاص، كما و إن فكرة التطبيق الجديد يجب أن تقتصر فقط على براءات الاختراع^(١٣). أما الرأي الثاني فهو يعتبر التطبيق الجديد لرسم أو نموذج قديم من قبيل الابتكار الذي يستحق الحماية القانونية بشرط أن يكون هذا التطبيق الجديد للرسم أو النموذج القديم في إنتاج صناعي لم يطبق من قبل . ومن الأمثلة على ذلك أن يأخذ أحد الأشخاص أحد الرسوم المنقوشة على تحفه أثرية و ينقلها على نسيج من القطن أو الحرير ففي هذه الحالة يكون قد تم تطبيق صناعي جديد لذات الرسم حيث كان على آنية أو تحفه أثرية تم تطبيقه تطبيقا جديدا في مجال آخر من الصناعة وهو الأقمشة. أما إذا اقتصر تطبيق ذات الرسم على نفس نوع الصناعة كأن ينقل الرسم القديم من آنية أو تحفة أثرية إلى آنية أو تحفة حديثة فلا يعتبر هذا التطبيق ابتكارا ولا يستحق عنه الحماية القانونية^(١٤). وبذلك يختلف التطبيق الجديد عند مجرد الاستعمال الجديد لنفس الرسم أو النموذج ففي الحالة الأولى يوجد ابتكار يستحق الحماية القانونية وفي الحالة الثانية لا يرتقي عمل الشخص إلى درجة الابتكار حيث يقتصر عمله على استعمال جديد لذات الرسم أو النموذج في نفس نوع الصناعة أو صناعة مشابهة كأن ينقل الرسم من الأقمشة الحريرية إلى القطن أو العكس .

في حين تجدر الإشارة إلا أن المشرع الأردني قد تعرض لشرط الجدة في قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ في المادة الرابعة فقرة (أ).^(١٢)

(٢) أن يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي الحرفي ومعنى ذلك أن الرسم و النموذج يجب أن يخصص لتمييز المنتجات الصناعية، فتعتبر من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية صب التماثيل أو صنع قالب معين لتشكيل المواد الأولية أو سبائك الذهب و المجوهرات . و بناء على ذلك لا تعتبر الرسوم و النماذج المطبوعة في كتالوجات أو إعلانات توزع على الجمهور من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية .

ونجد أن المشرع الأردني قد تطرق إلى ذكر هذا الشرط من خلال تعريفه للنموذج الصناعي في المادة الثانية من قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ م ويفهم من خلال هذا التعريف أنه لكي يطبق هذا القانون على الرسم أو النموذج فلا بد أن يحاكي هذا الرسم أو النموذج غرضا صناعيا أو حرفيا .

(٣) أن لا يكون هذا الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة و النظام العام . فلكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية التي اقرها له المشرع فيجب أن لا يكون مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وقد عالج مشرعنا الأردني ذلك في المادة الرابعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ فقرة (د)، وجاء فيها "يحظر تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة".

(٤) أن يكون لهذا الرسم أو النموذج الصناعي أثرا خارجيا وهذا الأثر يتضح من خلال علم الناس بهذا الرسم أو النموذج وذلك بأن يكون ذا مظهر خارجي يستوعبه النظر. أما إذا لم يصل إلى علمهم فلا قيمة له و لا يستوجب هذه الحماية. ومن أمثلة ذلك أن الهيكل الداخلي للسيارة لا يعد نموذجا صناعيا مهما كانت أهميته و دوره في حماية السيارة و إنما لابد أن يكون له مظهر خارجي و إن يستطيع المشتري رؤيته. إذ أن التميز لا يتحقق ببقائه مخفيا دون رؤية^(١٣). هذه هي الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي و هناك أيضا شروط شكلية لابد أيضا من توافرها وهي :-

ثانيا :- الشروط الشكلية

وهذه الشروط هي بعض الإجراءات التي يقوم بها مالك الرسم أو النموذج و التي بتحققها تتوفر الحماية و تتمثل هذه الشروط في :-

(١) إيداع طلب التسجيل لدى المسجل وقد نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية

الأردني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ على ما يلي :-

يتم تسجيل الرسم الصناعي و النموذج الصناعي على النحو التالي :-

١. يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه نوع المنتج ومرفقا به الرسومات و الصور الفوتوغرافية و البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج.

٢. يجوز أن يشتمل طلب التسجيل على أكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي على أن تكون جميعها من صنف واحد أو مجموعة واحدة أو تركيب واحد وفقا لإحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة و يستوفي في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعي أو نموذج صناعي .

فمن خلال الفقرة (أ) يتضح أنه على مالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإيداع طلب تسجيل على نموذج معد لهذه الغاية وأن يبين نوع المنتج و يرفق به كل الرسومات أو الصور الفوتوغرافية التي تخص الرسم أو النموذج^(١٤). أما الفقرة (ب) فقد أجازت لهذا المالك أن يقوم بتسجيل أكثر من رسم أو نموذج على أن تكون من صنف واحد أو مجموعة واحدة .

ويشتمل هذا الطلب على اسم المالك و هويته ونوع المنتج و كذلك البيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج الصناعي .

٢) تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

وهذا للتسجيل كما رأينا في الشرط الأول يكون من خلال طلب يقدم إلى المسجل.^(١٥) فإذا ما استوفي طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي جميع الشروط و المتطلبات يصدر المسجل قرار بقبول الطلب ويتم نشر و إعلان قبول التسجيل في الجريدة الرسمية . وهذا الإعلان يعتبر حجة على الغير و له خلال تسعين يوما من تاريخ النشر أن يعترض على التسجيل و إذا انقضت مدة الاعتراض دون وقوع أي اعتراض يتخذ المسجل قرار بتسجيله و يتم إصدار شهادة بذلك^(١٦) وهذا الشيء أكدته أيضاً نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ (١٧) في المادة الثانية والعشرون (١٨) من هذا النظام، ولكن ما يعاب على هذا الموقف هو إعطاء مسجل الرسوم والنماذج الصلاحية لتمديد المدة إذا اقتنع بالاسباب المقدمه له.

المطلب الثاني

نوع الحماية ومدتها

تختلف نوع الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية، فبعض القوانين تدمجها ببراءة الاختراع، والبعض الآخر جعلها مستقلة من خلال قانون، وتختلف مدة الحماية من حيث الزمن، لذلك سأعمل على تقسيم هذا المطلب كالآتي:

أولاً :- نوع الحماية :-

نجد أن أغلب القوانين تعمل على دمج حماية الرسم أو النموذج الصناعي بحماية براءة الاختراع و مثال ذلك نجد أن المشرع المصري قد قرر عقوبة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين عن الأفعال الآتية التي وردت في المادة ٤٨ من قانون براءة الاختراع المصري.^(١٩)

وأيضاً نجد أن المشرع العراقي قد فعل الشيء نفسه و عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين على أي من الأفعال التي أوردتها المشرع المصري في المادة (٤٨) المذكورة أعلاه. إلا أن المشرع العراقي قد أضاف على الأفعال أنفة الذكر حيازة شهادة نموذج صناع داخل العراق أو خارجه .

ونجد أن مشرعنا الأردني قد أورد في المادة (١٠) من قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ م الجرائم التي يمكن أن تقع على الرسوم و النماذج الصناعية وهي كما يلي :-

(١) نسخ الرسم الصناعي أو تقليده :-

فهنا لا يجوز لأي شخص أن يقوم خلال مدة الحماية التي قررها المشرع الأردني و التي حددتها المادة الحادية عشر من نفس القانون وهي خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل بنسخ أو تقليد الرسم أو النموذج بأي طريقة كانت إلا بموافقة مالك الرسم أو النموذج الصناعي .

و عليه فإن أية إضافة أو تغيير أو تعديل عن طريق الطبع أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى تغيير حقيقة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بقصد البيع تعتبر جريمة من جرائم الرسم و النموذج الصناعي . يعاقب عليها القانون إلا إذا حصل هذا التغيير أو التعديل بموافقة صاحب أو مالك الرسم الصناعي المسجل.

أو الحصول على إذن خطي من هذا الآخر يصرح فيه لشخص آخر إمكانية القيام بتعديل أو تغيير على الرسم الصناعي بقصد بيعه أو استصدار أمر من الجهات المختصة بإمكانية تعديل الرسم أو تغييره أو الإضافة إليه ^(٢٠) .

ونجد مشرعنا الأردني قد تطرق لمسألة أن يمنح مالك الرسم أو النموذج الصناعي للغير الحق في استغلالهما بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وقد جاء في نص المادة السادسة عشر من قانون الرسوم و النماذج الصناعية ^(٢١) .

(٢) عرض الرسم أو النموذج الصناعي المقلد أو المنسوخ للبيع .

وقوام هذه الجريمة هي قيام المقلد بعرض الرسم أو النموذج الصناعي المسجل . و الذي تم تغيير حقيقته كذبا و زورا للبيع مع علمه بأن هذا الرسم قد تم تقليده دون موافقة صاحبه أو الحصول على إذن خطي من قبله أو استصدار أمر رسمي بذلك .

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم القصد الجنائي الخاص أيضا حيث يشترط توافر عنصر العلم لدى المقلد بأنه يقوم بعرض مادة طبع عليها الرسم الصناعي زورا و بهتاناً وخلافاً للحقيقة ودون الحصول على موافقة صاحب هذا الرسم أو إذنه الخطي بذلك أو استصدار أمر بهذا الخصوص ^(٢٢) .

ويشترط توافر قصد خاص لدى المقلد قوامه اتجاه نية الى بيع الرسم المقلد أو التصرف فيه تصرف المالك . ولهذا تعتبر جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي بقصد البيع من جرائم القصد الجنائي الخاص .
وعليه ومن خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ م نجد أن المشرع الأردني قد جعل الحماية للرسوم والنماذج هي حماية مدنية^(٣٣) ، وهو نفس موقف محكمة التمييز الأردنية^(٣٤) .

ومن ذلك نجد أن المشرع لم يرتب أي نوع من أنواع الحماية الجزائية و جعل الأمر مقصوراً على الحماية المدنية ، وتكون هذه الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وعلى أساس القواعد العامة للمسؤولية . والحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية هي حماية واحدة لكافة الحقوق . وقد كفلتها كافة التشريعات وهي بمثابة مظلة تستظل بها كافة الحقوق^(٣٥) .
وتأسيساً على النظرة القانونية القائلة (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر)^(٣٦) .

وبالتالي يدخل الحق في الرسم أو النموذج الصناعي ضمن إطار الحماية المدنية وكل من وقع تعدي على حقه في الرسم أو نموذج صناعي أن يبادر إلى تقديم طلب إلى المحكمة المختصة ويكون هذا الطلب مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في المادة (١٧) من قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ م ، وإذا ما رأت المحكمة أن هناك تعدي قد وقع على رسم أو نموذج صناعي فإن لها أن تقرر مصادرة المنتجات التي وقع عليها التعدي و الأدوات المستعملة في صنعها بالإضافة إلى أن لها أن تقرر إتلاف هذه المنتجات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري .

ويتم تقدير وقوع النسخ أو التقليد للرسم أو النموذج الصناعي من خلال أساسين :

١) العبرة بأوجه الشبه الإجمالي لا أوجه الخلاف الجزئي

فيكفي لتحقيق جريمة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسم أو الرسمين النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه إلى الفوارق الجزئية الموجودة بينهما^(٣٧) .

٢) الاستعانة بآراء الخبراء

وهنا الاستعانة بآراء أهل الخبرة ممن يتعاملون بالمنتجات ذات الرسوم أو النماذج موضوع الخلاف ليتم تحديد أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين لتحديد قيام التقليد أو عدمه . وهذا ما أكدته المادة (١٧) فقرة (د) من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني النافذ.^(٣٨)

ثانياً: مدة الحماية

حيث أن الرسم أو النموذج الصناعي يمثل ابتكاراً يمتاز بالجدة فإن حق مالكه بالمطالبة بحمايته مقيدة بفترة زمنية محددة وبالتالي فإن الرسم أو النموذج الصناعي ليس له حق استعماله لمدة مطلقة حيث أشارت إلى ذلك المادة الحادية عشر من

قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ فقد حددت مدة الحماية لخمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج لدى المسجل^(٢٩).

وعليه لا يكون وجود محل ملكية الرسوم و النماذج إلا مؤقتا فإذا تملكه شخص فليس له حق استعماله لأية مدة بصورة مطلقة أو بغير ذلك للغاية و المدى الذين يملك الحق فيه لأن المالك يستوحي فكرة الرسم أو النموذج من الثروة العامة لذلك لا يجوز أن يحتكره على سبيل التأييد وإنما يعود إليه في حدود فكرة الإبداع.

ويجوز لصاحب الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي عند إقامة دعوى من أجل منع التعدي الواقع على حقه أو أثناء نظر هذه الدعوى أن يتقدم بطلب من أجل استصدار أمر من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة فيما يتعلق بوقف التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي وإعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع التي تحمل رسما أو نموذجا صناعيا مقلدا و الأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة و توقيع الحجز التحفظي عليها على أن ذلك كله لا يتم إلا بعد أن يكون هذا الطلب مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة^(٣٠).

ويجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتقدم بطلب لاستصدار الأمر باتخاذ الإجراءات السابقة قبل رفع الدعوى ودون تبليغ المستدعي ضده وذلك ضمن الشروط التالية :-

١. أن يثبت المدعي أن التعدي قد وقع على حقوقه .
 ٢. أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرر يتعذر تداركه .
 ٣. أن يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو اتلافه .
- وعلى المدعي أن يقوم بالتقدم بدعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة الطلب وإلا بطلت الإجراءات .

وللمستدعي ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه القرار أو تفهمه ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن قطعياً .

ويجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا أثبت أن المستدعي غير محق في دعواه أو لم يقيمها خلال المدة المقررة .

وأخيراً للمحكمة العمل على مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها أن تقرر إتلافها أو استعمالها في غرض غير تجاري .

تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إذا ما تنصرف فيه صاحبه سواء بعوض أم بدون عوض كما يتلقى الورثة ملكية الرسم أو النموذج في حالة وفاة مورثهم صاحب الرسم أو النموذج وقد يكون التنصرف كلياً فتنتقل الملكية كلها إلى المتصرف إليه ولا يجوز للمتصرف أن يتنازل عن الرسم أو النموذج مرة أخرى لاستعماله في ذات الصناعة أو في صناعة أخرى .

أما إذا كان التصرف في الرسم أو النموذج جزئياً، بمعنى أن صاحب الرسم يتنازل عن حقوقه على الرسم أو النموذج لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة فإنه يجوز في هذه الحالة لصاحب الرسم أو النموذج أن يباشر عليه حقوقاً وفقاً للاتفاق المبرم بينه وبين المنتازل إليه^(٣١).

وقد تناول مشرعنا الأردني هذا الأمر في المادة (١٤) من قانون الرسوم و النماذج الصناعية النافذ^(٣٢).

المطلب الثالث

الحماية بواسطة حق المؤلف

بناءً على مبدأ وحدة الفن أي إنشاء لزخرفة يترجم في نموذج أو رسم يعتبر من قبيل الفن الذي يستحق الحماية القانونية استناداً للملكية الأدبية والفنية أي حق المؤلف.

ولكن هل قبل الفقه بازدواج الحماية للنموذج و الرسم الصناعي ؟ وهل الفن الصناعي يخرج عن إطار التأليف ؟ أو أن وحدة الفن تستلزم تطبيق أحكام المؤلف سواء كان فناً محضاً أم فناً صناعياً^(٣٣).

الفرع الأول

الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لازدواج الحماية

ثار جدل حول إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية للحماية بواسطة حق المؤلف وقد ظهر اتجاهين أحدهما رافض لفكرة ازدواج الحماية والآخر مؤيد لفكرة الازدواجية في الحماية و سنتناولهما تباعاً:

أولاً: الرافضون لازدواج الحماية

يرى أنصار هذا الاتجاه^(٣٤) أن إخضاع الرسم أو النموذج الصناعي لإحكام حق المؤلف يعني أنه لا بد أن تتحقق فيها شروط الاتصال والابتكار بينما لا يتحقق في الرسم والنموذج الصناعي إلا شرط الجودة . كما يرى البعض الآخر أن ما يخضع لأحكام حق المؤلف ليس الرسم أو النموذج الصناعي و إنما الرسوم والنماذج الفنية البحتة فالأولى أن تخضع للحماية الخاصة بها في إطار الملكية الصناعية ولا علاقة بها في حق المؤلف ولكن السؤال الذي يثار هنا متى يمكن اعتبار الرسم والنموذج صناعياً ؟

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الرسم و النموذج يعد صناعياً إذا خصص لوضعه على المنتجات ولو كانت لها قيمة فنية كبيرة ، أما إذا لم يكن مخصصاً للتطبيق الصناعي فهو رسم فني^(٣٥).

وذهب رأي آخر أن الرسم أو النموذج الصناعي يتم بالتبعية للسلعة إذ يضافي عليها جمالا مستمدا في رونقه وفنه ، بينما للرسم الفني كيان مستقل وما المادة التي يوضع عليها إلى وسيلة لإبراز الفكرة الفنية^(٣٦).

ثانياً: الاتجاه القابل بازدواج الحماية

ويقبل هذا الاتجاه -والذي نؤيده- بتطبيق أحكام المؤلف على الرسم أو النموذج الصناعي على نحو تزدوج فيه الحماية ، ويكون المالك في خيار إما أن يلجأ إلى الحماية الخاصة بالرسم أو النموذج وإما يلجأ إلى تطبيق أحكام المؤلف وذلك لان شرط الجودة هو مشابه لشرط الأصالة إلى حد بعيد ومن ثم لا محل للتمييز بينهما^(٣٧)

ومعنى ذلك أنه يمكن أن تطبق أحكام حق المؤلف على الرسم أو النموذج الصناعي وذلك متى كانا يتميزان بقيمة فنية . لأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه الأحكام عليها لمجرد أنها دخلت إلى نطاق التوظيف الصناعي . إذ لا يوجد في القوانين الخاصة بحق المؤلف ما يمنع أن تطبق عليها ما تحقق شروط هذا الفن فيهما . مثلاً لا يوجد ما يمنع من تطبيق قانون الرسوم والنماذج الصناعية عليهما متى ما تحققت شروط هذا القانون فيهما . بيد أن الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان خالياً من الفن كما لو اقتصر على إضفاء رونق أو زينه على المنتجات دون أن يكون لها طابع فني فحينئذ لا تتحقق فيه شروط تطبيق قانون حق المؤلف .

والغالب أن يشتمل الرسم أو النموذج الصناعي على الفن مثلما يقبل التطبيق الصناعي لذلك تظهر الحماية مزدوجة، بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية و بموجب قانون حق المؤلف^(٣٨) .

والواقع أن الحماية المزدوجة في القانون المصري لا تثير أي صعوبة نظراً لصراحة النصوص الواردة في كل من القانون الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية والقانون الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

فالتشريع المصري لا يفصل بين نطاق تطبيق كل من القانونين وينتج عن ذلك أن الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحماية المقررة الأدبية والفنية حتى ولو كان غير مسجل طالما أنه يمثل قيمة فنية ذاتية . وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسجلاً وفقاً لأحكام قانون البراءات والرسوم والنماذج الصناعية فهو يتمتع بكل من الحمايةين وفي ذلك منفعة كبيرة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي خاصة فيما يتعلق بمدة الحماية القانونية فهي في قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج خمس سنوات بينما في قانون الملكية الأدبية والفنية طوال حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين سنة أخرى^(٣٩) .

أما في الأردن فقد جاء في قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ م في المادة عشرة فقرة (ب) أن الحماية القانونية لا تمتد إلى أي جزء من الرسم أو النموذج الصناعي متى تم تسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحته .

فلاحظ من ذلك أن مشروعنا قد فصل بين تطبيق قانون الرسوم الصناعية وقانون حماية حقوق الملكية الأدبية . على أنه يمكن أن يحصل تداخل في نطاق تطبيقها وذلك لأن الرسم الصناعي قد يرتفع إلى درجة الفن المجرد ذو القيمة الفنية الذاتية .

الفرع الثاني

شروط الحماية بواسطة حق المؤلف

هناك ثمة شروط لابد من توافرها لتحقيق الحماية بواسطة حق المؤلف وهي:

أولاً: الجدة أو الأصالة و الجهد في الابتكار

فالمقصود بالجدة هنا هو أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي إنشاءً أصيلاً وأن تتسم هذه الجدة بطابع شخصي ، أي بمعنى أن يكون هناك أثر لشخصية المؤلف أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي وبالتالي الجدة وحدها لا تكفي بل لا بد من أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي ابتكاراً وجهداً من جانب المؤلف واضح الابتكار ولحماية أي مصنف أدبي أو فني لا بد أن يكون أصيلاً أي مميزاً عما يشبهه ويقصد بالأصالة أن تكون بصمات المؤلف الشخصية واضحة ومميزه في المصنف وغيابها يفقد المصنف الحماية ويتم التحقق عنها في الأسلوب التعبيري للمصنف^(٤٠).

ثانياً: الشكل

إن حق المؤلف لا يحمي الأفكار النظرية ، بل إن هذه الأفكار لابد من أن تخرج من إطار النظرية إلى العلم الخارجي في إطار شكلي معين وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الحماية القانونية عن طريق حق المؤلف للرسم أو النموذج الصناعي إذا لم يكن يتخذ شكلاً معيناً يمكن لمسه و ليس مجرد فكرة ذهنية .

الفرع الثالث

أثر الحماية للرسوم والنماذج الصناعية عن طريق حق المؤلف

يمكن أن يتجلى اثر الحماية عن طريق حق المؤلف في أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي يستطيع أن يقيم دعوى بحالة وقوع اعتداء على حقه استناداً لحق المؤلف وهذا يعتبر بمثابة تعزيز للحماية للرسوم والنماذج الصناعية .

المطلب الرابع

الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في الأردن

قبل عام ٢٠٠٠م كانت الرسوم و النماذج تخضع في الأردن لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام ١٩٥٣ م .ألا أن مشرعنا وضع قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم(١٤) لعام ٢٠٠٠م والذي كان ضرورياً لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وإلى اتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،وما يلاحظ على هذا القانون انه فرق بين كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي في مادته الثانية وبين إجراءات تسجيل كل منها وشروط هذا التسجيل وتعرض أيضاً للحماية القانونية.

وإذا ما نظرنا لقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ نجد أنه قد وفر الحماية فنجد أن المادة عشرة منه قد أتاحَت لمالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيل رسمه أو نموذجَه أن يمنع الغير من استخدامه لأغراض تجارية إذا تم ذلك

بدون موافقة كما أن القانون وفي مادته الحادية عشرة قد حدد فترة الحماية بخمس عشر سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل .

وهناك نوع خاص من الحماية يتمثل بالحماية المؤقتة لما يعرض من رسوم أو نماذج يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة أو تكون هذه الحماية محددة بنظام يصدر استناداً لقانون الرسوم النماذج الصناعية كما أنه يحق لكل ذي مصلحة إن يتقدم بطلب إلى المسجل لإبطال تسجيل الرسم والنموذج الصناعي إذا كان مخالف لإحكام القانون كما يحق له المطالبة لمنع التعدي على حقوقه في هذا الرسم أو النموذج الصناعي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي كما ذكرت ذلك المادة السابعة عشرة من القانون المذكور وذلك كله في ضوء المادة السادسة والعشرين من اتفاقية تريبس^(٤١) .

المبحث الثالث

الحماية الدولية

في الغالب تطبق القوانين الداخلية بالنسبة لرعايا الدولة وكما الحال في الأردن يطبق القانون رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ والخاص بالرسوم والنماذج الصناعية فهو قانون وطني ويكفل حق مالك الرسم الصناعي والنموذج الصناعي فيعمل على حمايته من التعدي عليه ويكفل له جميع الحقوق التي تترتب لمالك الرسم أو النموذج ويفرض عليه بعض الالتزامات. ولكن في أحيان كثيرة يضطر صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إلى حماية حقه أكثر من دوله فكيف يتحقق ذلك ؟

والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال عرضنا للاتفاقيات الدولية والتي من أهمها :

أولاً: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م

ثانياً: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٨٦م .

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤ م .

أولاً: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ م .

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية للمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة متحدة لمواطنيها. وبالتالي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لهؤلاء المواطنين ومن طرق المراجعة ذاتها ضد كل اعتداء على حقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين".

فقد قررت الاتفاقية المساواة بين رعايا الاتحاد و المواطنين في جميع الدول المنظمة للاتفاقية لحماية الملكية لصناعية ويعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد الذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية وجدية وفق ما تنص عليه المادة (٣) من الاتفاقية و يكون لرعايا دول الاتحاد الحق في الاختيار لمصلحتهم بين تطبيق الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية أو التشريع الداخلي^(٤٢) .

فمن هذا نلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت مبدءاً المعاملة بالمثل لرعايا دول الاتحاد . كما أن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد أشارت إلى تمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق أسبقية خلال ستة أشهر ، كما أن هذه الاتفاقية تتضمن بعض الأحكام من ذلك أن حق الحماية للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي لا يسقط سواء في حالة عدم استثمارها واستيراد مواد مماثلة كما أشارت إلى ذلك في المادة الخامسة فقرة (ب) بالإضافة إلى حماية الدول الأعضاء في الاتحاد حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية في المعارض الدولية وتكفل كل ذلك طبقاً لتشريعها الداخلي كما أشارت إلى ذلك المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

وحماية الرسوم والنموذج الصناعي تكاد تكون مشابهة لذات الحماية التي تخضع لها براءة الاختراع إلا فيما يتعلق بعدم الأخذ بمبدأ استغلال الرسم أو النموذج الصناعي على خلاف الأمر فيما يتعلق ببراءات الاختراعات^(٤٣) .

ثانياً: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

بالإضافة إلى الحماية الخاصة عن طريق اتفاقية باريس واستكمالا للحماية الدولية فإنه قد وضع نظام إيداع دولي للرسوم والنماذج الصناعية وذلك من خلال اتفاقية لاهاي والتي عقدت في عام ١٩٢٥ والتي تم تعديلها في مدينة لندن عام ١٩٣٤ م ثم في لاهاي سنة ١٩٦٠ م واستكملت بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة ١٩٦١ م ثم ببروتوكول وقع في جنيف سنة ١٩٧٥ م وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة ١٩٦٩ م .

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "يجوز لرعايا كل الدول المتعاقدة وكذا الأشخاص الذين استوفوا في أراضي هذا الاتحاد لشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة العامة . أن يكلفوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن " .

وعليه فإن إذا ما تم هذا الإيداع من خلال صاحب العلاقة فإنه ينجم عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة وفي نفس تاريخ الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي . وبمجرد الإيداع لدى المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية فإن ذلك يعتبر قرينه على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٤) .

ويعتبر الإيداع الدولي مقرر للحق كما أكدت ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية ويكون له في الدول نفس الآثار التي تترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة^(٤٥) .

وتتحقق الحماية الدولية للرسم الصناعي والنموذج الصناعي وذلك بعد أن يتم الإيداع لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في مدينه برن سويسرا حيث يقوم المكتب بعد ذلك بإعلان يتم نشره في المكاتب الدولية والتي ترسل إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة^(٤٦) .

ويكون هذا الإيداع في المكتب الدولي محدث للأثر نفسه كما لو كان هذا الإيداع قد تم في كل دولة من دول الاتحاد نفسها . ويتم الرجوع إلى القانون الوطني الداخلي في حال حدوث نزاع يتعلق بمدى تمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية وذلك ليتم تحديد ما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بهذه الحماية أم لا وفقا لنصوص هذا القانون . ومن هنا تجدر الاشارة إلى انه يجوز لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد رفض منح الحماية خلال ستة شهور من تاريخ تسليم نشره الإيداع الدولي على انه لا يجوز أن يستند رفض الحماية إلى متطلبات القانون الوطني وبخلاف الإجراءات الرسمية .

والاداريه التي يفرضها القانون الوطني على مكتب هذه الدولة ، ويجوز تحديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات ولا يجوز أن يقل مدته الحماية عن خمس سنوات أو عن عشره سنوات إذا جرى تجديدها خلال السنة الأولى على انه إذا نص التشريع الوطني في أي دولة من الدول الداخلة في التعاقد على مدته حماية أطول لحماية الإيداعات الوطنية وجب منح فتره الحماية هذه في تلك الدولة للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت محل إيداع دولي ويسري اثر الايداع الدولي تلقائيا في كل الدول الأطراف في الوثيقة المذكورة باستثناء بلد المنشأ ما لم يسمح بذلك القانون الوطن^(٤٧) .

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

تتطلب بعض القوانين الوطنية أن يكون الرسم أو النموذج جديدا حتى يكون جديرا بالحماية كما تتطلب قوانين أخرى أن يكون الرسم أو النموذج أصيلا والحقيقة أن ذلك هو ما أقرته اتفاقية(تريبس) وذلك حين ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية أما للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الأصلية والتي أنتجت بصورة مستقلة وذلك ما أكدته اتفاقية(تريبس) في مادتها الخامسة والعشرين في فقرتها الأولى^(٤٨) .

ولكن يجوز للدول الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعته السمات المعروفة للتصميمات كما انه يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمثلها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية كما بينت ذلك المادة الخامسة والعشرون فقره (أ) من اتفاقية (تريبس) .

وتنص المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الثانية على انه يجب أن لا تسفر الحماية لتصميمات المنسوجات ولا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحق المؤلف.

وتعطي اتفاقية(تريبس) لمالك الرسم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقة المالك من صنع أو بيع واستيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ وذلك عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ والاستيراد لأغراض تجارية ومع ذلك تجيز اتفاقية (تريبس) للدول الأعضاء منح استثناء من الحماية لبعض التصميمات وذلك ضمن شروط منها:-

- ١- أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصوره غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية الممتعة بالحماية .
 - ٢- أن لا تخل بصوره غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب هذا التصميم المتمتع بالحماية .
- ومده الحماية للرسوم والنماذج الصناعية حسب اتفاقيه (تريبس) هي عشرة سنوات.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجد بأنه لا بد من الاشارة إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً:- النتائج:-

١. الرسوم والنماذج الصناعية لها أهميه كبرى في جذب العملاء وأيضاً في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين .
٢. أن الرسم أو النموذج الصناعي لا يفقد عنصر الجودة إلا إذا كان مطابقاً تمام التطابق لرسم أو نموذج صناعياً آخر معروف من قبل الجمهور.
٣. أن محاولة تشبيه المصنفات المعدة بمساعدة الحاسوب بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر ليس في محله وذلك لان الأخيرة تدخل حمايتها ضمن حماية الملكية الصناعية بواسطة قانون خاص وأيضاً يمكن أن تتوافر لها الحماية بواسطة قانون حق المؤلف .
٤. أن المشرع الأردني كفل مدة حماية معقولة للرسم والنموذج الصناعي لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج لدى المسجل .
٥. غالباً ما يشتمل الرسم والنموذج الصناعي على الفن مثلما يقبل التطبيق الصناعي، لذلك فلا بد من الحماية المزدوجة بواسطة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حق المؤلف .
٦. بالإضافة إلى الحماية التي وفرها المشرع الوطني كفلت الاتفاقيات الدولية الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.

ثانياً:- التوصيات :-

١. ضرورة الفصل بين الرسوم والنماذج الصناعية بحيث يكون لكل منها قانون خاص به يوضح احكامه وشروطه وطريقة تسجيله ويزيل الخلط الحاصل بينهما.
٢. ضرورة ترتيب الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وان يفعل المشرع الأردني ما فعله المشرع المصري والعراقي إذا رتب كل منهما الحماية الجزائية .
٣. ضرورة النص على إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية التي لم تسجل بعد للحماية المدنية فالمادة العاشرة من قانون رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢ جاء في مضمونها أن الرسم أو النموذج الصناعي يخضع للحماية القانونية بعد تسجيله فالأصل أن كل أضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز .

٤. فالمشرع الأردني في نصه على عدم إخضاع الرسوم النماذج الصناعية للحماية هو خروج عن قواعد المسؤولية وهو موقف يجب إعادة النظر فيه وإخضاع الرسوم النماذج غير مسجلة بأبسط أنواع الحماية وهي الحماية المدنية فهي حماية مقرره لكل الحقوق مهما كان نوعها وقد كفلتها جميع التشريعات .
٥. نتمنى على مشرعنا الاردني ان يوفر الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وذلك للتداخل الذي قد يحصل حيث أن الرسم والنموذج الصناعي ممكن أن يرقى الى مرتبة الفن المجرد ذو القيمة الفنية البحتة.
٦. ضرورة إعطاء صلاحية تمديد مدة الاعتراض الواردة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية والنظام الخاص بها ايضاً الى القضاء وليس لمسجل الرسوم والنماذج الصناعية لان مثل هذا الامر يحقق العدالة.

المراجع

أولاً: الكتب

١. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). دار الجامعة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٠ م .
٢. حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، القاهرة ، ١٩٧١
٣. سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧ م ،
٤. صلاح زيد الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط ١٠٠٢٠٠ ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦
٥. صلاح الدين قورة ، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٦. عامر الكسواني الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الحبيب للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨
٧. عبدالله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٨. عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص.
٩. علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
١٠. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، الطبعة الاولى بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠١ خالد يحيى الصياحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ٢٠٠٩
١١. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ م .
١٢. محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية .

ثانياً: الرسائل والدوريات

١. عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارة الأردنية منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون ٢٠٠٢ .
٢. نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حق المؤلف مقارنة في القوانين العربية. والقانون الفرنسي ، مجلة المنارة ، المجلد الخامس ، العدد (٢) لعام ٢٠٠٠ .

الهوامش:

- (١) صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٦.
- (٢) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.
- (٣) عامر الكسواني الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الحبيب للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ١١٩.
- (٤) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.
- (٥) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٩٣ م ، ص ٧١٨.
- (٦) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٧١٦.
- (٧) نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حق المؤلف مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي ، مجلة المنارة ، المجلد الخامس ، العدد (٢) لعام ٢٠٠٠ ص ٣٩.
- (٨) عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.
- (٩) للمزيد انظر خالد يحيي الصياحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٠-٨٣.
- (١٠) علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٢٠٩-٢١٠ ، صلاح الدين قورة ، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص ١٦٩.
- (١١) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٩٢-١٩٣.
- (١٢) وجاء فيها " يكون للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:-
- ١- أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره شكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢- أن يكون ابتكاره بصورة مستقلة .
- (١٣) عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٦.
- (١٤) عبدالله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٧.
- (١٥) عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص ١٢١ .
- (١٦) وقد نصت على ذلك المادة التاسعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ وجاء فيها :
- أ- إذا استوفى طلب التسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جميع الشروط و المتطلبات القانونية يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب و يستوفى الرسم المقرر .
- ب- ١- يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية و يجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للإجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استناداً لهذا القانون .
- ١- إذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يتخذ المسجل قراراً بتسجيله و يصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر .
- (١٧) المنشور على الصفحة ٢٠٩٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦.
- (١٨) أ . إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية أو تم رفض الاعتراض ، يصدر المسجل قراره بمنح شهادة تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام و يقوم بتسجيل الشهادة في السجل وتسليمها ل طالب التسجيل أو وكيله حسب الاصول .
- ب. يجوز تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المسجل لاسباب يقدرها أو بناء على طلب يقدم للمسجل يبين فيه اسباب التمديد و يقتنع بها المسجل .

- (^{١٩}) حيث جاء فيها :- ١- تقليد النموذج الصناعي.
٢- بيع أو عرض للبيع أو للتداول نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك .
٣- استعمال نموذج صناعي مسجل خلافاً لأحكام القانون.
- (^{٢٠}) عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ١٢٣ .
- (^{٢١}) حيث جاء فيها " ممالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير أذناً باستغلال الرسم أو النموذج بموجب عقد خطي تم تسجيله لدى المسجل و عليه المحافظة على ما في العقد من سرية " .
- (^{٢٢}) عامر الكسواني ، الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ١٢٣ .
- (^{٢٣}) ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١٧) فقرة (أ) حيث جاء : "(أ) ممالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم أو النموذج أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية :-
١- وقف التعدي .
٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت .
٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي ."
- (^{٢٤}) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٤١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٩٢ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ، (منشورات مركز عدالة) .
(^{٢٥}) صلاح زيد الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط ١ ٢٠٠٠ م .
- (^{٢٦}) المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م .
(^{٢٧}) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ص ٧٢٦ .
(^{٢٨}) حيث جاء فيها ".... للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بأراء ذوي الخبرة و الاختصاص"
(^{٢٩}) في حين نجد أن قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ ، كان يجيز الاستعمال لأي مدة وبصورة مطلقة
(^{٣٠}) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٢٢ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ، منشورات مركز عدالة .
- (^{٣١}) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ٢٠٦-٢٠٧ .
(^{٣٢}) حيث جاء فيها :-
أ- يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كلياً أو بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهن الرسم أو النموذج أو الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية
٢- لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم أو النموذج أو رهنه الا من تاريخ قيده في التسجيل .
ب - ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق و التزامات .
- (^{٣٣}) عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ص ٢٣٢ .
(^{٣٤}) محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحله التجاري ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٦٣ .
(^{٣٥}) عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .
(^{٣٦}) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٨٧- ١٨٨ .
(^{٣٧}) نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب ، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤٠ .
(^{٣٨}) عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
(^{٣٩}) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٨٨- ١٨٩ .
(^{٤٠}) نوري حمد خاطر ، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب مرجع سابق ص ٣٧ .
- (^{٤١}) عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية و التجارة الأردنية منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون ٢٠٠٢ . ص ، ٣٣٩
(١) محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص ٩٤-٩٥ .
(^{٤٢})

(٤٣) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ١٩٥ .

(٤٤) وقد أكدت ذلك المادة الرابعة من المعاهدة التي تنص على انه "من أودع إيداعاً دولياً رسماً أو نموذجاً صناعياً يعتبر مالكا له حتى يثبت العكس" .

(٤٥) سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مرجع سابق ص ٢١٥ .

(٤٦) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ص ٧٢٨ .

(٤٧) صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سابق ص ٢٤٠-٢٤١

(٤٨) جلال وفاء محمددين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس). دار الجامعة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٠م ص ٧٠ .

"أثر رهن الورقة المالية على حقوق الملكية"

د. زيد بن عبدالعزيز الشثري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،،

إن الورقة المالية محل البحث في هذه الورقة هي: الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية في الصناديق، وعندما يتم رهن الورقة المالية فتترب آثار على هذا الرهن، ومن ذلك: ما له علاقة بحقوق الملكية، مثل: الأرباح الموزعة على السهم، والمنح التي تمنح لمالك السهم، وكذلك زيادة رأس مال الشركة، وحقوق الملكية المماثلة التي ترد على الصك المرهون، وكذلك على الوحدة الاستثمارية، وهذه الحقوق تدور بين أحقية الراهن بها أو المرتهن، وهذا ما سيتم بحثه وبيانه في هذه الورقة. وسينتظم البحث في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف برهن الورقة المالية وبيان حقوق الملكية المترتبة على ذلك، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف برهن الورقة المالية.

المطلب الثاني: إجراءات رهن الورقة المالية.

المطلب الثالث: حقوق الملكية المترتبة على رهن الورقة المالية.

المبحث الثاني: أثر رهن الورقة المالية على حق الملكية، وفيه مطالب أربعة:

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: أثر رهن الورقة المالية على زيادة رأس مال الشركة.

المطلب الثاني: أثر رهن الورقة المالية على أسهم المنحة.

المطلب الثالث: أثر رهن الورقة المالية على توزيع الأرباح.

المطلب الرابع: أثر رهن الورقة المالية على حضور الجمعيات العامة.

وأخيراً أشكر القائمين على هذا المؤتمر وقبول مشاركتي فيه، أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه ضامناً لأجره.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: التعريف برهن الورقة المالية وبيان حقوق الملكية المترتبة على ذلك وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف برهن الورقة المالية.

المطلب الثاني: إجراءات رهن الورقة المالية.

المطلب الثالث: حقوق الملكية المترتبة على رهن الورقة المالية.

المطلب الأول: التعريف برهن^(١) الورقة المالية

المقصود بالورقة المالية في البحث: الأسهم^(٢) والصكوك^(٣) والوحدات الاستثمارية^(٤)،

رهن الورقة المالية هو: منع تصرف المالك في الورقة المالية ضماناً لدين على الراهن، وجاء تعريف رهن الورقة المالية لدى هيئة السوق المالية السعودية بأنه: "أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة والذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية"^(٥).

ورهن الورقة المالية، والأسهم على وجه الخصوص، نص على جوازه المعاصرون، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣) في دورته السابعة، حيث جاء فيه: "يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة"، مع وجود خلاف بين العلماء الأقدمين والمعاصرين في بعض مسائل الرهن.

وأجاز نظام الرهن التجاري رهن الأوراق المالية المتداولة وأسهم الشركات غير المتداولة^(٦)، ولم يشير إلى الصكوك والوحدات الاستثمارية في الصناديق، لكنها تدخل في حكم النظام، حيث نص على رهن الأموال المنقولة^(٧)، وهذه منها.

ويقيد الجواز بالأوراق المالية الجائزة المتوافقة مع أحكام الشريعة، جاء في المعايير الشرعية: "يجوز رهن ما يجوز شرعاً إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال"^(٨)، وكذلك فيما يتعلق بالوحدات الاستثمارية، نص المعيار على أنه: "يجوز للمؤسسة رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية"^(٩).

ورهن الورقة المالية سواء كان سهماً في شركة مساهمة أو صكاً أو وحدة استثمارية إذا كان متوافقاً مع أحكام الشريعة، هو الذي جرى عليه العمل فقهاً ونظاماً وواقعاً.

المطلب الثاني: إجراءات رهن الورقة المالية

الإجراءات النظامية لرهن الورقة المالية المتداولة (المدرجة في السوق المالية) في السوق المالية تختلف عن الورقة المالية غير المتداولة، ولذلك جاء التفريق بينهما في نظام الرهن التجاري، حيث جاء فيه: "١- فيما عدا الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية وأسهم الشركات غير المتداولة في السوق المالية، يكون رهن الأوراق المالية والحصص في الشركات بقيد عقد الرهن في السجل والتأشير عليه في سجلات الجهة مصدرة الأوراق المالية أو الحصاص مع تحديد عددها وقيمتها. ٢- يؤشر الراهن على الأوراق المالية إذا كانت لحاملها بما يفيد حصول الرهن"^(١٠).

فالورقة المالية غير المتداولة يتم رهنها بسجل المساهمين في الشركة المساهمة غير المتداولة أو سجل الشركاء لدى مصدر الورقة المالية، وهذه السجلات قد تكون يدوية وقد تكون إلكترونية، وقد تكون محفوظة لدى الشركة وقد تكون لدى جهة أخرى تدير هذا السجل.

أما الورقة المالية المتداولة فيتم رهنها عن طريق مركز إيداع الأوراق المالية، حيث جاء في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية بيان الإجراءات الواجب اتباعها عند الرهن، حيث جاء فيه: "١. يسجل رهن الأوراق المالية المودعة بواسطة عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية. ويكون عضو الحفظ أميناً "لحفظ الرهن". ٢. يكون أمين حفظ الرهن مسؤولاً عن حفظ الرهن وتنفيذه وإلغائه وفق الشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها مع الراهن والمرتهن وأي أنظمة أو تعليمات أو ضوابط ذات علاقة. ٣. لا يعد الرهن مسجلاً لدى المركز ولا تعد الأوراق المالية المرهونة خاضعة لقيد مسجل إلا بعد اكتمال تسجيل الرهن في نظام الإيداع والتسوية"^(١١).

وهذا النص فيه بيان أنه لا بد أن يكون تسجيل رهن الورقة المالية المتداولة عن طريق عضو السوق وهو أمين الحفظ الذي يتعامل معه مالك الورقة المالية، ثم لا يكون مسجلاً لدى مركز الإيداع إلا إذا تم تسجيله في نظام الإيداع والتسوية في المركز، وهذا بالنسبة للأسهم والصكوك.

أما الوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية أو الاستثمارية العقارية، فليس في هذه القواعد ما يرتبها، وليس في اللوائح المنظمة لهذه الصناديق ما ينظم إجراءات رهن وحداتها، وهذا مما يستدعي القيام بذلك من هيئة السوق المالية ومن شركة السوق المالية.

وهذا لا يعني عدم رهنها، فهي وحدات استثمارية مجزأة، لكل وحدة قيمة ويمكن بيع وحدة واحدة ويمكن بيع عدد من الوحدات، وقد جاء النص على أحكام رهنها في المعايير الشرعية^(١٢).

المطلب الثالث: حقوق الملكية المترتبة على رهن الورقة المالية

عند رهن الورقة المالية، فإنه في أثناء الرهن ترد حقوق على هذا المرهون، وهي مترتبة على ملكية المرهون للراهن، فهي حقوق ملكية للورقة المالية، ولذلك وسأذكر أهم الحقوق التي قد تترتب على الورقة المالية أثناء الرهن:

١. توزيع الأرباح:

جرت عادة الشركات أن تقوم بتوزيع أرباح ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية على السهم أو الصك أو الوحدة الاستثمارية، فإذا تم توزيع أرباح أثناء رهن الورقة المالية، فمن الذي يستحق هذه الأرباح، هل هو الراهن أو المرتهن، أو تكون لدى عدل.

٢. أسهم المنحة:

وتسمى أسهم الرسملة، وهي الأسهم التي تمنحها الشركة لملاك الأسهم لزيادة رأس المال، وعرفت بأنها عبارة عن "طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون"^(١٣).

٣. زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة عن طريق الاكتتاب:

وهذه إحدى طرق رفع رأس مال الشركة، وتسمى أسهم أولوية، أي أولوية لمن هم مساهمون في الشركة، وعرفت بأنها: "طرح أسهم إضافية، لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم"^(١٤).

٤. حقوق الأولوية:

وهذا الحق يعطي للمساهم الحق في الاكتتاب في أسهم الشركة، ويمكن لمالك هذا الحق بيعه لغير المساهم فيها، ولذلك عرفت هذه الحقوق بأنها: "أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقידين في سجلات الشركة نهاية يوم الاستحقاق. ويعطي كل حق لحاملة أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بسعر الطرح".

٥. حقوق التصويت:

وهذا الحق يملكه مالك السهم، فهل للمرتهن حق في هذا التصويت أو أنه حق خاص بالمالك.

٦. الاندماج والاستحواذ والتحصية والتحويل:

وهذه كلها من طرق انتقال ملكية أسهم الشركة أو إليها، والاندماج له صور:

١. "ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.

٢. ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.

٣. إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها)".

والاستحواذ "بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة".

والتنحية "إحدى أنواع صفقات فك الدمج حيث تباع فيها الشركة المدرجة جزءاً من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة"^(١٥).

فهذه الحقوق يترتب عليها إما الحصول على أسهم جديدة أو نقود في مقابل بيع أسهم الشركة، فهذه حقوق تترتب أحياناً أثناء رهن الأسهم.

والتحويل قد يكون لتحويل الصك إلى أسهم في شركة مساهمة.

هذا بيان لأهم حقوق الملكية المترتبة على الورقة المالية أثناء رهنها.

المبحث الثاني: أثر رهن الورقة المالية على حق الملكية

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: أثر رهن الورقة المالية على زيادة رأس مال الشركة.

المطلب الثاني: أثر رهن الورقة المالية على أسهم المنحة.

المطلب الثالث: أثر رهن الورقة المالية على توزيع الأرباح.

المطلب الرابع: أثر رهن الورقة المالية على حضور الجمعيات العامة.

تمهيد:

في هذا المبحث سيتم بيان حكم عدد من الآثار المترتبة على ملكية الورقة المالية، فإذا كانت الورقة المالية مرهونة، فمن الذي يملك الربح الموزع على الورقة المالية أو إذا كانت فيه أسهم جديدة، فهل يكون الربح أو السهم الجديد تابعاً للرهن لدى المرتهن أو يكون لمالك المرهون، هذا ما سيتم بحثه في المطالب الآتية.

تحرير محل النزاع:

١. إذا تم النص في عقد الرهن على أن جميع زوائد المرهون تابعة للرهن مثل أسهم زيادة رأس المال وأسهم المنحة والأرباح وحقوق الأولوية ونحو ذلك، فإنها تدخل بهذا الاتفاق.

٢. إذا تم النص في عقد الرهن على أن جميع زوائد المرهون المشار إليها في الفقرة الأولى غير تابعة للرهن، فإنها لا تتبع الرهن.

٣. إذا لم ينص في عقد الرهن على دخول الزوائد المنفصلة أو خروجها، فهذا هو محل الخلاف، وهو ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر رهن الورقة المالية على زيادة رأس مال الشركة

سبق بيان المراد بزيادة رأس مال الشركة، وأن من طرق ذلك اكتتاب ملاك الأسهم في زيادة رأس المال، فالشركة تعلن عن رغبتها في زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة إما من المساهمين المالكين لأسهم الشركة أو من غيرهم عند رغبة بعض المساهمين في عدم الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وإذا كانت الأسهم مرهونة فإن مالكيها قد يكتتب في هذه الأسهم، وقد لا تكون له رغبة في الاكتتاب، وإنما يبيع حقوق الأولوية أو تقوم الشركة ببيعها عند عدم بيعها من مالك هذه الحقوق، وعلى هذا فيكون عندنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكتتب المساهم الراهن في هذه الأسهم، فتزيد أسهم الراهن، فهل تكون الأسهم الجديدة مع الأسهم المرهونة أو من حق الراهن أن يتصرف فيها؟

الحالة الثانية:

أن يبيع الراهن حقوق الأولوية، ولا يكتتب في الأسهم، فثمن بيع هذه الحقوق من النقود، هل يكون مع الأسهم المرهونة أو هو حق منفصل وثمنه يكون للراهن ويملك التصرف فيه؟

الحالة الثالثة:

ألا يكتتب الراهن في هذه الأسهم، ولا يبيع حقوق الأولوية وإنما تقوم الشركة بمصدرة الأسهم ببيعها في مزاد أو على الشركات المالية، ويرد على ثمن البيع ما يرد على الحالة الثانية.

أما الحالة الأولى فإن هذه الزيادة لم تأت ابتداءً دون قيام الراهن بالاكتتاب، ففرق بينها وبين أسهم المنحة أو الأرباح التي تأتي دون جهد من المالك، فالأسهم الجديدة دفع مالكيها قيمة الاكتتاب فيها، فهي أشبه بأسهم أخرى في الشركة نفسها اشتراها الراهن بماله الخاص، والفرق بين هذه الأسهم وأسهم زيادة رأس المال، أن أسهم زيادة رأس المال اكتسب الحق في شرائها من تملكه لأصل هذه الأسهم، بخلاف الأسهم التي اشتراها من السوق مباشرة، ولذلك لا يظهر لي أن الأسهم المكتتب فيها تكون مرهونة مع الأسهم المرهونة، للآتي:

١. أن الأسهم المكتتب فيها شبيهة بأسهم الشركة التي يتم تداولها في السوق، من حيث إن الاكتتاب فيها خيار لمالك السهم ولا تضاف إلى المحفظة مباشرة كأسهم المنحة.

٢. وجود الفرق بينها وما ذكره الفقهاء حول الزيادة المنفصلة، فالزيادة المنفصلة مثل الولد، ليس للمالك عمل أو جهد فيها، وهذا بخلاف أسهم زيادة رأس المال، التي يقوم الراهن بدفع ثمن الاكتتاب في هذه الأسهم، فلا يظهر لي القياس عليها حتى يخرج الخلاف في مسألة زوائد المرهون على هذه المسألة.

أما الحالتان الثانية والثالثة، فإن الراهن إما أن يبيع حقوق الأولوية ويحصل على ثمن البيع أو أن الشركة تباع هذه الحقوق ويتم تحويل ثمن البيع إلى حساب مالك الأسهم.

وعند النظر في الفرق بين هذه الحقوق والائتتاب في الحالة الأولى، يتبين أن هذه الحقوق ترتب على بيعها نقد وهو ثمن هذه الحقوق، وتم تحويله لحساب الراهن، وهذا حاصل للراهن وإن لم يبذل جهداً، أو يدفع ثمناً، وهذا هو الفرق بين هاتين الحالتين والحالة الأولى، ومثل هاتين الحالتين ما يمثل به الفقهاء من أمثلة زوائد المرهون، مثل: نتاج المرهون كالولد، فهل هذه الزوائد تكون رهنًا مع الرهن أو تكون للراهن ولا تدخل في الرهن، وقد اختلف الفقهاء في حكم الزيادة المنفصلة عن المرهون^(١٦) مثل الصوف والولد، على قولين:

القول الأول: أن الزيادة المنفصلة لا تتبع الرهن ولا تأخذ حكمه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١٧). ومن أدلتهم:

١) حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال ((الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ))^(١٨)

وجه الدلالة: أن الركوب واللبن من زوائد الرهن، وقد جعله النبي ﷺ للراهن^(١٩).

٢) أن النماء منفصل عن الرهن، فوجب أن يكون خارجاً عنه كالكسب^(٢٠).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الكسب ناشئ عن الأصل، فيكون تابعاً له وداخلياً فيه^(٢١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الكسب وما تولد من الأصل كلاهما تحقق في أنهما ناشئان عن الأصل ويدخلان في البيع ووجود هذا الجامع كان لتساويهما في الحكم، ولا أثر بعد ذلك لهذا الفرق.

القول الثاني: أن الزيادة المنفصلة يسري عليها حكم الرهن، وتكون داخلية فيه، وبه قال الحنابلة^(٢٢). ونصت عليه المعايير الشرعية^(٢٣).

ومن أدلتهم:

١) أن النماء المنفصل حادث عن عين الرهن فيدخل فيه كالمتمصل^(٢٤).

ونوقش بأن المتمصل تابع للأصل، لعدم تمييزه عنه والمنفصل غير تابع للأصل إذا رد بعيب، فكذلك يتبع الأصل في الرهن، والمنفصل لا يتبع الأصل في الإجارة والجنابة ولا المبيع إذا رد بعيب، فكذلك لا يتبع الأصل في الرهن^(٢٥).

٢) أنه عقد يتبع النماء فاستتبع الكسب كالشراء^(٢٦).

ونوقش بأنه يوجب كون النماء لمالك الأصل؛ لأن المشتري قد ملك الأصل، كذلك الرهن لما كان على ملك الراهن وجب أن يكون خالصاً للراهن^(٢٧).

والراجح والعلم عند الله القول الأول، وهو أن الزيادة المنفصلة غير داخلية في الرهن^(٢٨)؛ وذلك لقوة دليلهم ووجهته، وضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه، وهذا هو الأعدل للراهن والمرتهن، فالمرتهن حقه محفوظ بالرهن، والراهن له حق الإفادة من القدر الزائد على الرهن، دون ضرر يلحق بأصل الرهن، ورجح هذا الرأي ابن حزم^(٢٩) وبهذا يتبين أن ما نتج عن حقوق الأولوية، لا يكون تابعا للرهن، وليس من حق المرتهن منع الراهن من الاستفادة منها. وأما من الناحية النظامية، فقد جاء في نظام الرهن التجاري السعودي نصان، قد يفهم منهما معنى مختلف، ففي المادة الرابعة عشرة منه:

١) للمرتهن أو العدل بحسب الأحوال استثمار المال المرهون، وإدارته، وتنميته وتحصيل ريعه لحساب الراهن، وذلك بموجب تفويض من الراهن مثبت في عقد الرهن.

٢) للحائز غير الراهن بعد الاتفاق مع الراهن، خصم المصروفات المنصوص عليها في المادة (السابعة) من النظام من ريع المال المرهون، ويؤول الباقي من الربح إلى الراهن، ما لم يتفق في عقد الرهن على رهن الربح ... ويجوز أن يستوفي من الربح بعض الدين المضمون باتفاق الراهن والمرتهن".

فالمادة جعلت الأصل أن ريع الرهن يكون للراهن وليس للمرتهن، وله حق التصرف فيه، وتم التأكيد على هذا الأمر في الفقرتين، ولو كان الربح يتبع الرهن لنصت الفقرتان على ذلك، فتبين أن المراد بيان أن الأصل هو تبعية الربح للراهن وحسابه وليس للرهن، وهذا ما لم ينص في العقد بين الطرفين على رهن الربح، وربما يفهم التعارض بين هذه المادة والمادة السادسة والثلاثين من نظام الرهن التجاري، التي تنص على أن:

١) ترهن الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية والودائع لأجل ب قيد عقد الرهن في السجل أو ب قيد عقد الرهن في السجلات الخاصة بذلك وفقاً للمادة (التاسعة والثلاثين) من النظام، ويشمل الرهن رصيد الحساب بتاريخ القيد وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة، ما لم يتفق على غير ذلك ...

٢) لا يحق للراهن السحب من الحساب المرهون والتحويل منه ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يحق له كذلك السحب أو التحويل في حال تم فتح الحساب باسم السجل في الأحوال المنصوص عليها في النظام".

والذي يظهر لي أن الأصل في تكييف أسهم زيادة رأس المال ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة وهو أن منافع المرهون أو زوائده من غير الأموال النقدية ملك للراهن ويحق له التصرف فيها، أما الأموال النقدية التي تضاف إلى الحساب الجاري أو الحساب الاستثماري فتكون رهناً مع الرهن ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، فالمنظم جعل الأصل في الأموال النقدية مختلفاً عن غيرها، وقريب منه ما جاء في القانون المدني المصري، حيث نصت المادة رقم (١٢٢٦) على أنه "للدائن المرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن، وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين

على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، وكل ذلك ما لم يتفق على غيره".

ولا أرى أن التفريق له حظ من النظر، وقد يكون مقصوداً من المنظم، وقد يكون خطأً، وهذا أمر وارد، لكن التخريج السابق قد يكون سائغاً ومقبولاً.

وأما قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، فليس فيها دلالة صريحة على ما يتعلق بأسهم زيادة رأس المال، سوى ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة الرابعة والثلاثين من أن "مالك الورقة المالية ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة بما في ذلك ممارسة حقوق الأولوية".

وهذا نص صريح لما يجري عليه العمل في السوق المالية، وهو أن الراهن له ممارسة كامل الحقوق المترتبة على الورقة المالية، وهو نص عام يشمل كل الحقوق المترتبة على الورقة المالية، ولكن ممارسة الحق لا يعني أن المنفعة المترتبة على استعمال هذا الحق عليه يتبع الرهن أو لا يتبعه، وهذا إذا لم يتم النص في العقد على خلاف ذلك، كما سبق بيانه في بداية المبحث. ويرى بعض القانونيين أن المرتهن هو الذي يملك الحق في الاكتتاب بعد مشاوره مع الراهن، ولا تكون هذه الأسهم مرهونة؛ لأنها ليست فرعاً عن الأصل^(٣٠).

وهذا وجيه في كون أسهم زيادة رأس المال لا تتبع الرهن، ولكن كون المرتهن هو الذي يقوم بالاكتتاب فإنه بعيد عند التطبيق، فإن الراهن هو الذي يملك الاكتتاب عن طريق الوسائل الإلكترونية وليس المرتهن.

المطلب الثاني: أثر رهن الورقة المالية على أسهم المنحة

سبق في المطلب السابق بيان الفرق بين أسهم زيادة رأس المال وأسهم المنحة، وهي أقرب مشابهة إلى حقوق الأولوية من أسهم زيادة رأس المال، وسبق بيان الراجح من حيث الفقه والنظام والواقع، وهو أن أسهم المنحة لا تدخل في الرهن، وأن من حق الراهن التصرف فيها إلا إذا كان ذلك مشروطاً من المرتهن في عقد الرهن وقبل الراهن بذلك.

ولم أر في نظام الرهن التجاري وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية الإشارة إلى أسهم المنحة، إلا إذا قلنا إن أسهم المنحة تقاس على الأموال النقدية، وقد نصت المادة السادسة والثلاثون على تبعية الرهن، وأسهم المنحة قسيمة للأرباح التي توزعها الشركة، فهي قريبة منها من حيث الوصف، ولكن الذي يظهر لي أنها مختلفة عنها من حيث الأثر، فأسهم المنحة بعد إضافتها تكون كالأسهم الأصلية ويتم توزيع أرباح مالكها مثل بقية الأسهم، بخلاف الربح فإنه ينفصل عن الشركة ويتموله ويستفيد منه المالك مباشرة، ولذلك يرد على هذه المسألة، الخلاف في مسألة نماء المرهون أو زوائد المرهون، وقد سبق ذكرها وبيان الراجح فيها. ويرى بعض القانونيين أن أسهم المنحة تتبع الرهن؛ لأنها فرع عنه وثمره له^(٣١).

والذي عليه واقع كثير من عقود الرهن^(٣٣) أن المرتهن ينص في العقد على أن جميع الزوائد المترتبة على المرهون تابعة للرهن، وأنه لا يحق للراهن التصرف فيها، إلا برضى من المرتهن.

المطلب الثالث: أثر رهن الورقة المالية على الأرباح

تقوم بعض الشركات بتوزيع الأرباح في كل ربع سنوي أو نصف سنوي أو في كل سنة مرة، ومما ينبغي ملاحظته أن الأرباح يتم توزيعها على ملاك الورقة المالية بإحدى طريقتين:

١. إضافة الأرباح إلى الحساب الاستثماري المرتبط بالمحفظة الاستثمارية، ويسمى بالحساب النقدي، وهذا هو عمل غالب الشركات المالية
٢. إضافة الأرباح إلى الحساب الجاري، وهذا إذا كانت الشركة المالية التي لديها حساب المحفظة، مرتبطة بمصرف تجاري، والعمل بهذا قليل لدى الشركات.

وفي كلتي صورتين فإن الربح تكون إضافته إلى حساب مستقل عن الحساب محل حفظ الورقة المالية، وإن كان الحساب الاستثماري في الصورة الأولى مرتبطاً بالمحفظة الاستثمارية، إلا أن له رقماً في العادة مختلفاً عن رقم المحفظة.

وفي تبعيته للرهن أو عدم تبعيته يرد عليه الخلاف في مسألة ثماء المرهون، والذي يظهر أن الأرباح لا تتبع الرهن، بل هي ملك للراهن، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، وإن كانت المادة السادسة والثلاثون من نظام الرهن التجاري جعلت أن ما يرد إلى الحساب الجاري أو الاستثماري هو رهن مع أصل المال المرهون، لكن الذي يظهر أن المقصود بذلك هو عند رهن الحساب الجاري أو الاستثماري لا رهن الورقة المالية.

وقيل: إنها تتبع الرهن؛ لأن الراهن منتفع بذلك في قضاء جزء من دينه أو كله، والمرتهن منتفع باستيفائه بعض دينه^(٣٤).

المطلب الرابع: أثر رهن الورقة المالية على حضور اجتماعات الجمعية العامة

حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المعروضة فيها حق لكل من يملك سهماً في الشركة المساهمة^(٣٥)، فإذا كان السهم مرهوناً فإنه مسجل باسم مالك السهم، فهو الذي يملك حضور اجتماعات الجمعيات^(٣٥)، ولا يملك المرتهن الحضور إلا بموجب توكيل أو تفويض من مالك السهم، وقد ينص على ذلك في العقد بين الطرفين، خاصة إذا كانت الأسهم المرهونة تمثل نسبة عالية في رأس مال الشركة، أو نسبة مهيمنة^(٣٦)، فإن المرتهن قد يخشى من تصويت الراهن على قرارات تؤثر على قيمة الورقة المالية من أجل الإضرار بالمرتهن، فيشترط الحضور أو الوكالة عن الراهن أثناء فترة الرهن.

وبعض الباحثين يرى أحقية المرتهن في الحضور وأن هذا من التزاماته في إدارة الرهن لمصلحة الراهن، وهو مؤتمن على ذلك^(٣٧)، ولا يتوجه ذلك؛ لما سبق ذكره.

الخاتمة

من أهم النتائج التي وصل إليها البحث، الآتي:

١. يجوز رهن الورقة المالية بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة.
٢. كل ورقة مالية لها إجراءات لرهنها تختلف عن الرقعة الأخرى غالباً.
٣. تنتزع حقوق الملكية المترتبة على رهن الورقة المالية بين توزيع ربح أو زيادة في رأسمال ينتج عنه أسهم يتم الاكتتاب فيها، أو أسهم منحة أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية.
٤. الذي يظهر أن نماء المرهون المنفصل حق للراهن وليس تابعاً للرهن إلا إذا تم النص على خلاف ذلك.
٥. أسهم زيادة رأس المال لها حكم مستقل وليست كبقية الحقوق.
٦. أسهم المنحة والأرباح وحق حضور اجتماعات الجمعيات حق للراهن على الراجح.
٧. وأخيراً أوصي واضعي الأنظمة بمراعاة هذه المسائل عند وضع الأنظمة واللوائح الخاصة، بعداً عن الإشكال والنزاع بين الراهن والمرتهن والعدل.

الهوامش:

- (١) يحسن ابتداء تعريف الرهن عند الفقهاء والقانونيين، فعرف الحنفية الرهن بأنه "حَسْبُ شَيْءٍ مَالِيٍّ بِحَقِّ مُمْكِنٍ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ كَالَّذِينَ وَالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةُ بِالْمَثَلِ وَالْقِيَمَةِ". حاشية ابن عابدين. (٣٥٢/٤). وعند المالكية هو "بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يَبِيعُ أَوْ غَرَارًا وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقِّ". شرح مختصر خليل للخرشي. (٢٣٦/٥). وعند الشافعية هو "جَعَلَ عَيْنَ مَالٍ، وَثِيقَةً يَدِينُ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرٍ، وَقَاتِهِ". أسنى المطالب. (١٤٤/٢). وعند الحنابلة هو "الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لَيْسَتْ تَوْفِي مِنْ مَتْنِهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ". المغني. (٢٤٥/٤). وعرفه بعض الباحثين بأنه "حسب شيء مالي متقوم، وثيقة بدين في الحال أو في المال يستوفي منه، كلا أو بعضاً، عند تعذر الوفاء من غيره". ينظر: أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، توفيق إبراهيم أبو عقيل. (٣٠).
- وعند القانونيين "عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، أوراقاً مالية يرتب عليها للدائن حقاً عينياً يخوله حبس هذه الأوراق لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائن العاديين أو الدائنين التاليين له في المديرية في اقتضاء حقه من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون". ينظر: النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، عاشور عبد الحميد. (١٨١٧). وفي المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي عرف عقد الرهن بأنه: "اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالا م نقولاً ضماناً لدين، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه".
- (٢) "سهم أي شركة أنبأ كان مكان تأسيسها، ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال"
- (٣) الصكوك جمع صك، وهو:
- (٤) الوحدة الاستثمارية، هي:
- (٥) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، (١١).
- (٦) كما في المادة السابعة والثلاثين.
- (٧) كما نصت على ذلك المادة الثامنة والثلاثون.
- (٨) وفقاً لمعيار (الرهن وتطبيقاته المعاصرة) رقم (١/٤).
- (٩) المرجع السابق، رقم (١/٦).
- (١٠) نص المادة السابعة والثلاثين.
- (١١) كما في المادة الرابعة والثلاثين من القواعد.
- (١٢) المعيار رقم (٢/٦).
- (١٣) قائمة المصطلحات المستخدمة في السوق المالية، (٤).
- (١٤) المرجع السابق، (٣).
- (١٥) المرجع السابق، (٩).
- (١٦) المقصود: الزيادة المنفصلة المتولدة عن المرهون، أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة عن المرهون، مثل: الأجرة وكسب العبد، فليست مقصودة هنا.
- (١٧) بدائع الصنائع (١٥٢/٦)، على تفصيل بين ما تولد من العين فيدخل وما تولد من غير العين فلا يدخل. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، (٢٤٤/٣).
- بداية المجتهد، (٥٨/٤). فتح العزير، (١٤٨/١٠). المجموع، (٢٢٩/١٣).
- (١٨) رواه البخاري: كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب. رقم الحديث (٢٥١٢). وأخرجه غيره بلفظ: (الظهر يركب بنفقته).
- (١٩) تكملة المجموع، المطيعي. (٢٤١/١٢).
- (٢٠) الأم (١٦٧/٣).
- (٢١) أحكام رهن الأسهم في الفقه الإسلامي، د. خالد الوذيناني، (١١٤) بحث في مجلة العدل.
- (٢٢) المغني (٢٩١/٤).
- (٢٣) المعيار رقم (٨/٢٣) ونصه: "نماء المرهون وغلته تكون رهناً كالأصل سواء أكان النماء متصلاً أم منفصلاً إلا إذا اتفق على خلافه". وكذلك المعيار رقم (٢/٦).
- حول رهن الوحدات الاستثمارية، ونصه: "يكون ربح الوحدات والحساب الاستثماري ونماؤهما رهناً كالأصل، ويشمل ذلك ما إذا كانت علاقة العميل بالمؤسسة أو الصندوق مضاربة أو وكالة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".
- (٢٤) المغني (٢٩٢/٤).
- (٢٥) الحاوي الكبير، الماوردي. (٣٢٢/٧).
- (٢٦) المغني (٢٩٢/٤).
- (٢٧) الحاوي الكبير، الماوردي. (٣٢٢/٧).
- (٢٨) ويرى الدكتور خالد الوذيناني في بحثه (رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي) (١١٥) أن الزيادة المنفصلة تدخل في الرهن، ومن ذلك: أرباح الأسهم.
- (٢٩) المحلى (٣٦٥/٦).
- (٣٠) رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات دراسة وفق أحكام التشريع العراقي، رحيم راهي ناصر، عباس مرزوق العبيدي، مقال في مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، ٢٠١٠-٢٠١١، (١٢٢).
- (٣١) رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات دراسة وفق أحكام التشريع العراقي، رحيم راهي ناصر، عباس مرزوق العبيدي، مقال في مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، ٢٠١٠-٢٠١١، (١٢٣).

- (٣٢) وهذا من خلال سؤال بعض العاملين في الشركات المالية، وافادوا بأن الذي جرى عليه العمل هو النص على أن هذه الأسهم تكون تابعة للرهن ولا يتصرف الراهن فيها.
- (٣٣) رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات دراسة وفق أحكام التشريع العراقي، رحيم راهي ناصر، عباس مرزوق العبيدي، مقال في مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، ع٢٠١٠/٤، (١٢٣).
- (٣٤) وهو نص الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام الشركات السعودي.
- (٣٥) وأيد هذا الرأي صاحباً بحث رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات دراسة وفق أحكام التشريع العراقي، رحيم راهي ناصر، عباس مرزوق العبيدي، مقال في مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، ع٢٠١٠/٤، (١٢٤).
- (٣٦) يوضح ذلك التعريف بالسيطرة: وهي: "القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠ % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة...". ينظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، (١٢).
- (٣٧) الشركات تأسيسها وإدارتها، محمد كامل أمين مليش، (٣٦٨) نقلاً عن بحث: رهن حصص وأسهم الشركاء في الشركات دراسة وفق أحكام التشريع العراقي، رحيم راهي ناصر، عباس مرزوق العبيدي، مقال في مجلة أوروک للأبحاث الإنسانية، ع٢٠١٠/٤، (١٢٤).

"تطور الصيرفة الاسلامية في الدول العربية ودورها في تمويل مشروعات التنمية المستدامة"

"تجربة البنك الاسلامي للتنمية - IsDB -"

د. فاطمة زهرة بن قايد

ملخص

أصبحت الصيرفة الإسلامية تجربة رائدة وناجحة باعتبارها صناعة مالية راسخة ومتطورة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ولديها نجاحات على صعيد تحقيق النمو المصرفي والتنموي الاقتصادي والاجتماعي...

وتساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما توفره من صيغ التمويل المختلفة والتي تتلاءم مع رؤيتها وأهدافها الرامية إلى مساعدة الشعوب على تحقيق برامجها التنموية وترميم الهوية الموجودة بين الدول الإسلامية، إلى جانب تحقيق أبعاد التنمية المستدامة خاصة منها الاجتماعية والبيئية، وعليه جاء هذا البحث لتسليط الضوء على تطور الصيرفة الإسلامية العربية ودورها في دعم مشروعات التنمية المستدامة، مع اعطاء نموذج حي لتجربة البنك الاسلامي للتنمية في دعم التنمية المستدامة وما استطاع ان يحققه من اهداف اجتماعية، اقتصادية وبيئية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية العربية، التنمية المستدامة، البنك الاسلامي للتنمية.

Abstract

Islamic banking has become a pioneering and successful experience as a well-established and developed financial industry both internationally and Islamic, and has had successes in terms of banking growth and economic and social development...

Islamic banks contribute to the achievement of sustainable development through the provision of various forms of financing that are compatible with its vision and objectives to help peoples to achieve their development programs and bridge the gap between the Islamic countries, in addition to achieving the dimensions of sustainable development, especially social and environmental.

To highlight the evolution of Arab Islamic banking and its role in supporting sustainable development projects, giving a vivid example of the IsDB experience in supporting sustainable development and the social, economic and environmental objectives it has achieved.

Keywords: Arab Islamic Banking, Sustainable Development, Islamic Development Bank.

تميز العمل المصرفي الاسلامي عن باقي العمليات المصرفية في الهد المبذول لتحري الحلال من الربح المتحصل عليه من عمليات الاستثمار وقياسه بطريقة واضحة ودقيقة بما يحقق العدالة لمستحقيه، ويستمر نشاط البنوك الاسلامية في النمو والتطور كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن، خاصة ما تعلق بعملية تمويل المشاريع المختلفة حيث يعد التمويل المالي من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع، سواء كان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدمياً، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها، وباعتبار المصارف الاسلامية المختلفة قد اهتمت بمشاريع التنمية المستدامة فهي تعمل على جمع مصادر التمويل من زكاة ووقف... الخ ثم تقوم بضخها في مشاريع تعود بفائدة على فئات المجتمع المختلفة ويعمل على تقوية الاقتصاد.

وتساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما توفره من صيغ التمويل المختلفة والتي تتلاءم مع رؤيتها وأهدافها الرامية إلى مساعدة الشعوب على تحقيق برامجها التنموية وترميم الهوية الموجودة بين الدول العربية والاسلامية، إلى جانب تحقيق أبعاد التنمية المستدامة خاصة منها الاجتماعية والبيئية، ويعد بنك التنمية المحلية من ابرز المصارف التي تقوم بدعم برامج التنمية في الدول العربية والاسلامية وحقق بذلك شهرة عربية ودولية في مجال محاربة الفقر والمساعدة على محو الامية .. ومن هنا جاء هذا البحث ليعلم الضوء على تطور الصيرفة الاسلامية العربية ودورها في دعم مشاريع التنمية الاسلامية مع اعطاء نموذج عن تجربة البنك الاسلامي للتنمية في هذا المجال، لذلك تم تناول الموضوع ضمن محورين الأول تطرق الى تطور الصيرفة الاسلامية في الدول العربية خلال سنوات ٢٠١٦ والفصل الأول من سنة ٢٠١٨ مع الوقوف عند اهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي العربي، أما الآخر فيتناول تجربة البنك الاسلامي للتنمية في مجال دعم مشروعات التنمية المستدام، وقد توصل البحث الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات النظرية والعملية التي تشكل استكمالا لمنهجية البحث.

أهمية البحث

تظهر أهمية الموضوع من الدور الكبير الذي يقوم به البنك الاسلامي للتنمية كمؤسسة اسلامية دولية تجعل من هدفها الرئيسي هو دعم التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي للدول العربية والاسلامية، كما تظهر اهمية البحث من خلال الحاجة الماسة لدراسة مبادرات البنك كمؤسسة مالية ومصرفية اسلامية في مجال تمويل التنمية المستدامة والصيغ التمويلية المعتمدة من قبل مجموعة البنك والتي تصب في صيغ التمويل الاسلامي مثل: المضاربة، المزارعة، المرابحة، المشاركة والاستصناع ومدى استفادة الدول العربية من ذلك.

فرضية البحث

رغم النجاح الذي حققه البنك الاسلامي للتنمية في مجال تمويل المشروعات التنموية الا ان ذلك يبقى قليلا مقارنة بحجم التمويل الممنوح للدول العربية العضوة فيه.

منهجية البحث

اعتمدت منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء تطور الصيرفة الاسلامية ودراسة تجربة البنك الاسلامي للتنمية، من خلال تقديم عدة معطيات ومؤشرات احصائية تتمحور في الاتجاهات التي اعتمدها البنك في تمويل التنمية المستدامة في الدول العربية.

المحور الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في الدول العربية وأهم التحديات التي تواجهها

أولاً: تطور الصيرفة الإسلامية في الدول العربية

إن الصحوه الاسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الاسلامية كانت سببا رئيسيا في البحث عن بديل اسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلاد الاسلامية ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلق من الشبهات.

لقد كانت افكار معظم العلماء والمفكرين المسلمين تقتصر على تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب ، ولكن بعد ذلك ازداد اهتمام هؤلاء ذلك أن أعمال هذه المصارف لا تخلو من الفائدة والمنفعة وتحقق الكثير من مصالح العباد، فنصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل دون مخالفة المولى تعالى.

طرحت فكرة البديل الاسلامي فكانت بدايات لبحث عنه في المؤتمر السنوي الثاني ١٩٦٥ والثالث ١٩٦٦ لمجمع البحوث الاسلامية، حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الاسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين، ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وكانت أول تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في الباكستان في بداية الخمسينيات، أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري عام ١٩٦٣ في ميت عمر، وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجربتين وشهدت السبعينات انطلاقة جديدة في عام ١٩٧١ لتأسيس مصرف يقوم على استبعاد الفائدة فأنشأ مصرف ناصر الاجتماعي في مصر ثم تلاه البنك الاسلامي للتنمية ١٩٧٤، وبنك دبي الاسلامي ١٩٧٥ وهكذا توالى المصارف الاسلامية حتى لأصبح هناك ما يزيد عن ٩٠ مصرفا في بداية عام ١٩٩٢.

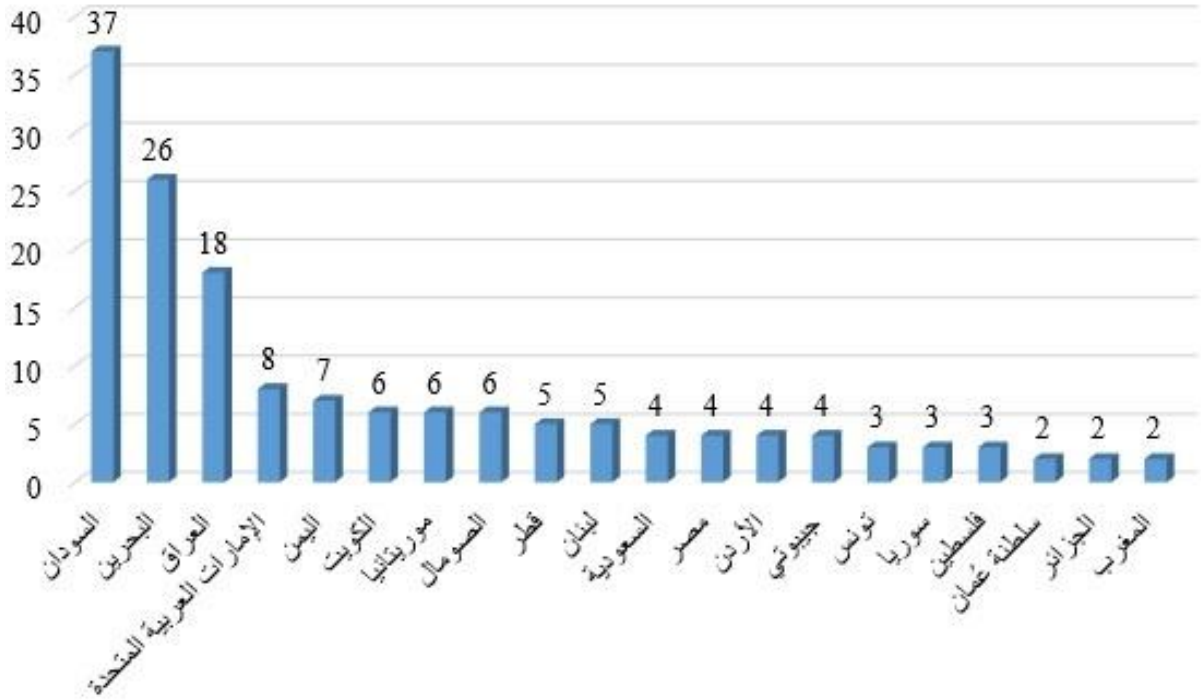
واستمرت المصارف الإسلامية في الدول العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث يوجد اليوم حوالي ١٥٠ مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على النحو التالي (الجدول ١) ٣٧ مصرفاً في السودان، وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، ٢٦ مصرفاً في البحرين، ١٨ مصرفاً في العراق، ٨ مصارف في الإمارات، ٧ مصارف في اليمن، ٦ مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، ٥ مصارف في قطر ولبنان، ٤ مصارف في كل من السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، ٣ مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عُمان، والجزائر، والمغرب، حيث تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية، مع السماح بالحصول على الربح ذلك لأن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع ماله أن يستثمره بنفسه يمكن أن يعطي بطريق المشاركة بعقد المضاربة لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل هذا المال فقد وجدت البنوك الإسلامية لجذب المدخرات ومنح القروض.

جدول 4: عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية

عدد المصارف الإسلامية	عدد المصارف	
2	20	سلطنة عُمان
8	56	الإمارات
6	23	الكويت
4	18	قطر
2	20	الجزائر
4	39	مصر
6	19	اليمن
18	63	العراق
26	96	البحرين
4	25	الأردن
3	15	فلسطين
6	18	موريتانيا
3	23	تونس
5	65	لبنان
6	6	الصومال
4	13	جيبوتي
0	20	المغرب
0	22	ليبيا
3	19	سوريا
36	36	السودان
4	24	السعودية
0	4	جزر القمر
150	644	مجموع الدول العربية

المصدر: إتحاد المصارف العربية، إدارة البحوث والدراسات، بالإستناد إلى بيانات المصارف المركزية العربية.

الشكل ١: عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية ٢٠١٧



المصدر: المصارف المركزية العربية. ملاحظة: تُضمّ اللائحة المصارف العربية الإسلامية بالكامل بدون المصارف العربية التي تُدير نوافذ إسلامية.

بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٧ نحو ٦٠٣ مليار دولار، أي ما يمثل ٢٠% من إجمالي الأصول المصرفية العربية، وبلغت أرصدة التوظيفات المالية أو القروض المقدمة من المصارف العربية الإسلامية للعملاء نحو ٣٧٦ مليار دولار، وبلغت ودائعها نحو ٤٢٩ مليار دولار. أما حقوق الملكية فبلغت حوالي ٨٧ مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٧، وبلغت أرباح المصارف الإسلامية العربية نحو ٩ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٦. وهذا ما يظهر جليا من البيانات المالية المجمعة في الجدول الموالي.

جدول ١: البيانات المالية المجمعة للمصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية (مليار دولار)

الموجودات	أرصدة التوظيفات المالية (القروض)	أرصدة الأوعية الإئتمانية (الودائع)	حقوق الملكية	الفصل الثاني 2017		2016	
				2017	2016	2017	2016
الإمارات العربية المتحدة	132.6	89.3	85.1	103.3	96.2	18.4	17.8
السعودية	150.5	104.4	99.6	124.1	118.7	23.7	23.0
البحرين	55.5	28.4	28.9	34.8	35.4	8.5	8.3
الكويت	87.1	55.8	60.0	63.0	58.7	11.0	10.6
سلطنة عُمان	2.3	1.8	1.5	1.5	1.1	0.5	0.5
قطر	89.5	65.4	61.7	60.5	58.8	13.2	13.4
السودان	19.5	13.0	11.8	14.9	11.7	3.0	2.7
الجزائر	2.2	2.2	1.1	1.1	1.1	1.6	1.6
تونس	1.9	1.5	1.5	1.4	1.4	0.2	0.2
لبنان	0.7	0.2	0.2	0.5	0.5	0.1	0.1
مصر	9.5	3.1	2.9	7.9	7.5	1.3	1.2
الأردن	10.4	7.2	7.1	9.4	9.4	1.0	1.0
سوريا	1.3	0.2	0.1	0.5	0.5	0.2	0.2
فلسطين	1.7	1.0	1.0	0.9	0.9	0.2	0.2
العراق	5.6	45.1	81.1	71.1	61.1	23.1	3.0

المصدر: المصارف المركزية والوحدات الإلكترونية للمصارف الإسلامية العربية. ملاحظة: تضم اللائحة المصارف العربية الإسلامية بالكامل بدون المصارف العربية التي تدير نوافذ إسلامية.

تجدر الإشارة إلى تركّز الصيرفة الإسلامية العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يعمل في الدول الخليجية ٥١ مصرفاً إسلامياً بالكامل، وتدير هذه المصارف موجودات بنحو ٥٤٢ مليار دولار بنهاية الفصل الثاني ٢٠١٧، ما يمثل ٩٠% من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية. كما تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على حوالي ٥٠% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية. وبنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٧، بلغت نسبة أصول المصارف الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في السعودية حوالي ٢٦%، وفي الكويت ٤٥%، وقطر ٢٦%، وفي الإمارات العربية المتحدة ٢٠%، وفي البحرين ٣٠%، وفي سلطنة عُمان ٤%.

وبالإشارة إلى السودان فهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل، بإجمالي موجودات بلغت ٢٢,٨ مليار دولار بنهاية الفصل الثاني ٢٠١٧. وفي الأردن تمثل أصول المصارف الإسلامية الأربعة نحو ١٥% من إجمالي الأصول المصرفية، وتشكل أصول المصارف الإسلامية الفلسطينية الثلاثة أكثر من ١١% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني. وتطمح المصارف الإسلامية في تونس إلى الاستحواذ على ١٥% من إجمالي الأصول المصرفية بحلول العام ٢٠٢٢، مقابل ٥% عام ٢٠١٦، ولكن تصطدم هذه الطموحات بالعديد من العقبات، أبرزها التشريعات المصرفية غير المواتية، وتشكل موجودات المصارف الإسلامية العراقية نحو ٤% إجمالي موجودات القطاع المصرفي. وبحسب رئيس جمعية المصارف الإسلامية العراقية، إن الصيرفة الإسلامية في العراق تنتظرها بيئة استثمارية واعدة من خلال خطط إعادة إعمار المناطق المحررة. أما في لبنان والجزائر، فتبقى الصيرفة

الإسلامية محدودة حيث تمثل أصول المصارف الإسلامية أقل من ١% من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان، و٢% في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن العام ٢٠١٧ شهد انطلاقة الصيرفة الإسلامية في المغرب.

ثانياً: أهداف الصيرفة الاسلامية من أجل التنمية المستدامة والتحديات التي تواجهها

١- أهداف الصيرفة الاسلامية من أجل التنمية المستدامة:

أهم الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية وتعمل من خلالها على تمويل التنمية المستدامة، هي:

١. ادارة صندوق الزكاة وذلك عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من حملة الاسهم والمودعين والعملاء اذا قاموا بتفويض البنك بذلك والعمل على صرفها ضمن الاوجه المحددة لها.
٢. اعطاء التبرعات والهبات من ايرادات البنك والتي تع كصدقة للجمعيات الخيرية والتعليمية والصحية.
٣. تقديم قروض بدون فوائد (قروض حسنة) للأفراد المسحقين مثل: الطلبة لغايات الدراسة والمرضى المحتاجين.
٤. ادارة صناديق خاصة بإدارة المشروعات الخيرية والاجتماعية.
٥. حماية الموارد التمويلية من التبذير والتبديد والعمل على استثمارها عن طريق بعض ادوات التمويل الحقيقي كالمزارعة والمساقاة والسلم والمضاربة والمشاركة، وادوات اخرى تساهم في ترشيد استخدام الموارد التمويلية وتوجيهها لحماية البيئة والتلوث وأضرار أخرى.

٢- التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية في الدول العربية:

أ. التحديات الداخلية:

تحديات من داخل المؤسسات المالية الإسلامية:

١. كفاءة الإدارة التنفيذية وسلامتها، مع الالتزام الشرعي للأفراد والأنظمة والإجراءات.
٢. الرقابة الداخلية الفنية والشرعية.
٣. التطوير المستمر للأدوات والفرص الاستثمارية.
٤. العناية بمصالح المساهمين، مع أداء حقوق المودعين وعدم التفريط بها لصالح المساهمين الذين يعينون الإدارة.
٥. الاستيعاب لمتطلبات السوق والاقتصاد والمجتمع وأوليات كل منهم في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ورسم خارطة الأهداف والأعمال على هذا الأساس.
٦. إنشاء قواعد البيانات والمعلومات بما يخدم مقتضيات العوامة والانفتاح وتحرير الخدمات.

تحديات في نطاق الالتزام بالشريعة الإسلامية:

١. من حيث الإنشاء والتوحيد للصيغ والأساليب الشرعية وإيجاد المخارج الشرعية والطرق المأمونة للمصارف ورجال الأعمال في أعمالهم فإن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية تجد نفسها مطالبة بالتجاوب مع الحركة السريعة للمال والأعمال، وإقرار الصيغ الجديدة والمستحدثة للعمليات، والمعايير المطلوب الأخذ بها في أعمال المصارف والمؤسسات المالية.
٢. أما من حيث الرقابة الخارجية والداخلية ومتابعة التطبيقات والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، فإنه يجب إيجاد المعايير الخاصة بهذه القضايا، و لعل هذا ما تحاول القيام به في هذا الوقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب. التحديات الخارجية: تتمثل مظاهر التحدي للمصارف الإسلامية في عدة أوجه منها:

سيؤدي تطبيق اتفاقية بازل ٢ و ٣ إلى تراجع إيرادات و أرباح المصارف الإسلامية، بسبب اضطرارها إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسن نسب الكفاءة، وتخفيض محفظة الاستثمار لديها والتوظيف بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها، ومتطلبات نسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.

تحديات في إطار نظام الاقتصاد والقانون العام: لتوضيح معالم هذا التحدي نذكر الأمثلة التالية:

- نظام المضاربة والمشاركة مبني على الثقة والأمانة وهي من موجبات النظام الأخلاقي. فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك لم يتجه النظام البنكي لهذا النوع من العقود، وتجنبه خشية سوء العاقبة.
- نظام التمويل بالدين دون زيادة عند التأخير في الدفع، مبني على قيام المدين بالدفع، فإذا ماطل الغني، وعطل أموال البنك، أحدث اضطراباً في نظام احتساب أرباح المودعين وهذا يؤثر على سمعة البنك ويضعف الثقة.
- النظم القانونية وإجراءات العقود، يجب أن تكون مناسبة وملائمة، ومؤسسة على مفاهيم وقواعد شرعية.
- الخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية المصرفية تحتاج إلى تقنين ومراجعة لكي تتناسب مع القواعد الشرعية الحاكمة، وعلى سبيل المثال، الضمانات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات والوكالات وخلافة مما يتعلق بالصور الجديدة في العمل المصرفي كالمشتقات والاختيارات، وكل ذلك مما أصبح جزءاً هاماً في النظام المالي والاقتصادي المعاصر، يحتاج إلى جهود واسعة لكي تنضبط الأعمال المصرفية بالشريعة.

❖ تحديات في العلاقة مع البنوك المركزية: يمكن وضع بعض المسائل الفنية في هذه العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك

- الإسلامية، والتي تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الجهات الرقابية توفيراً للثقة في أعمال البنوك الإسلامية وعناية بحقوقها:
١. سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية وضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية والشرعية في البنوك الإسلامية وفي البنوك التقليدية.

٢. سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي والدعم قصير الأجل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة وتنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.
٣. سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٤. متطلبات هيكلية الأصول حتى تتلاءم مع الشروط الشرعية.
٥. هيكلية علاقة البنوك الإسلامية مع أصحاب الحسابات الاستثمارية والممولين لتوفير الثقة الفنية والشرعية ودعم الصدق والشفافية.

المحور الثاني: تجربة البنك الاسلامي للتنمية في تمويل مشروعات التنمية المستدامة للدول العربية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨:

أولاً: مفهوم البنك الاسلامي للتنمية

١- تعريف البنك:

يلعب البنك الإسلامي للتنمية دوراً كبيراً ومهماً في المجتمع الاقتصادي الدولي الإسلامي، وقد قام هذا البنك بمشروعات تنموية كبيرة وبناءة، ساهمت في حلّ كثير من مشاكل التنمية في البلدان الإسلامية، وهو يعتبر على الأقل المؤسسة الاقتصادية الأولى التي تتكوّن عضويتها من جميع الدول الإسلامية في مختلف مناطق العالم.

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة عام ١٩٧٣، وطبقاً لاتفاقية التأسيس التي أبرمت في ٣١ رجب ١٣٩٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٧٤ م بمدينة جدة المملكة العربية السعودية، وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في رجب ١٣٩٥ هـ يوليو ١٩٧٥، وبدأ البنك أنشطته رسمياً في ١٥ شوال ١٣٩٥ هـ الموافق لـ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥.

٢- رأسمال البنك:

وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعهم السنوي الثامن والثلاثين (38) على قرار الزيادة العامة الخامسة في رأس المال. وموجب هذا القرار رُفِعَ رأس المال المصرح به إلى 100 مليار دينار إسلامي، ورأس المال المكتتب فيه (المتاح للاكتتاب) إلى 50 مليار دينار إسلامي، وموجب هذا القرار كذلك وافق مجلس المحافظين على استدعاء الجزء القابل للاستدعاء (نقداً من الزيادة العامة الرابعة في رأس المال، وفي نهاية سنة 2018 بلغ رأسمال البنك المكتتب فيه 50.2 مليار دينار إسلامي).

٣- العضوية في البنك

يبلغ عدد الاعضاء الحاليين للبنك ٥٧ بلداً عضواً، والشرط الأساسي للعضوية هو أن تكون الدولة العضو عضواً في منظمة التعاون الإسلامي. يتمتع مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية بصلاحيات تحديد الشروط والأحكام الخاصة بالمساهمة في رأسمال البنك. وفيما يلي بيان بالمساهمة في رأس المال المتراكم من الزيادة العامة الأولى في رأس المال حتى الخامسة، ووضع المساهمين من الدول الأعضاء من الدول العربية في البنك الإسلامي للتنمية كما في نهاية السنة المالية الميلادية:

الجدول ٢ : مساهم الدول العربية في عضويتها بالبنك الاسلامي للتنمية:

بلد	الاكتتاب في رأس المال (بملايين الدولارات الأمريكية)	النسبة من مجموع رأس المال (%)
المملكة العربية السعودية	11,896.80	23.50%
ليبيا	4,771.66	9.43%
الإمارات العربية المتحدة	3,799.49	7.51%
دولة قطر	3,632.36	7.18%
مصر	3,579.65	7.07%
الكويت	3,500.00	6.92%
الجزائر	1,285.59	2.54%
اليمن	258.62	0.51%
المغرب	256.69	0.51%
سودان	232.95	0.46%
الأردن	219.76	0.43%
سلطنة عمان	142.55	0.28%
العراق	135.05	0.27%
تونس	36.40	0.07%
لبنان	35.77	0.07%
موريتانيا	35.77	0.07%
البحرين	25.88	0.05%
فلسطين	19.55	0.04%
سوريا	18.49	0.04%
جيبوتي	4.96	0.01%
الصومال	4.96	0.01%

Source: <https://www.isdb.org/ar/aldwyt> 22/08/2019

٤- مجموعة البنك الاسلامي للتنمية:

■ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في سنة ١٤٠١ هـ (١٩٨١) لمساعدة البنك في الاضطلاع بمهامه الموكلة إليه بموجب اتفاقية التأسيس في مجالات البحث والتدريب. وتتمثل أهداف المعهد في ما يلي: إجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات في

البلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية والمصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وزيادة تسريع التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهم.

■ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

تأسست المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة ١٤١٥ هـ (١٩٩٤ م) بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للمصدرين والبنوك والمستثمرين الخدمات التالية: (١) تأمين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة؛ (٢) التأمين الاستثماري لتغطية المخاطر القطرية فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بين البلدان الأعضاء؛ (٣) إعادة التأمين على العمليات التي تغطيها وكالات ائتمان الصادرات المحلية في البلدان الأعضاء.

■ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

تأسست المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في رجب ١٤٢٠ هـ (نوفمبر ١٩٩٩) ككيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وتتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص، كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان الأعضاء. أما الأهداف الرئيسية للمؤسسة فهي كالتالي: تحديد فرص الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان الأعضاء لتسريع النمو الاقتصادي، وتوفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوسيع نطاق وصول الشركات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامي.

■ المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في اجتماعه المنعقد في جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ يونيو (2005) وتم إقرار بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في سنة ١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦) في الكويت. وتهدف المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية.

■ الهيئة العالمية للوقف:

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف في سنة ١٤٢٢ هـ (2001) استجابة للحاجة إلى إنشاء كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع منظمات الأوقاف الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والخيرية من القطاع الخاص. وتتمثل أهداف الهيئة العالمية للوقف فيما يلي: (١) تعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وتخفيف المعاناة على الفقراء، فضلاً عن رعاية ودعم مؤسسات الوقف بالخبرة والتنسيق. (٢) دعم

المنظمات والمشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية. (٣) تقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في مجال الوقف. (٤) مساعدة البلدان والمنظمات في صياغة التشريعات الوقفية .

٥- القطاعات التي يمولها البنك:

يعمل البنك الإسلامي للتنمية على المساعدة في تنمية بلدانه الأعضاء السبع والخمسين. ويبلغ التمويل الذي يقدمه إلى نحو خمس سكان العالم، ولتحقيق أكبر الأثر فإنه يرى المهم وجود محفظة متنوعة من القطاعات التي نخصص تمويلاته، ويركز في عمله على المجالات التالية:

- **العلوم والتكنولوجيا والابتكار:** تعد العلوم والتقنية والابتكار محركات استراتيجية مستمرة للنمو الاقتصادي. وبفضل الأدوات والبيئة الملائمة، يستطيع المبتكرون ومجتمعات الأعمال تسخير إمكانيات العلوم والتكنولوجيا والابتكار لتطوير حلول مبتكرة لقضايا التنمية التي تواجه مجتمعاتهم، لقد أطلقنا أول منصة الكترونية للعالم النامي هي Engage، التي تهدف إلى ربط الابتكارات بفرص السوق والتمويل. ولضمان توفير مزيد من الفرص للمبتكرين، والشركات الناشئة، والمؤسسات للحصول على تمويلات مستمرة، أنشأ البنك الإسلامي للتنمية صندوق التحويل بالتوازي مع Engage ويعدّ الصندوق الذي تبلغ تكلفته ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، أحد أكبر الصناديق من نوعها، ويركز بشكل خاص على إيجاد حلول مبتكرة لتحديات التنمية العالمية.
- **البنية التحتية:** تضطلع شبكة البنية التحتية المستدامة والمرنة بدور مهم في ضمان استمرار النمو الاقتصادي للبلدان النامية. ومن خلال الاستثمار في التنمية الحضرية والزراعية، وكذلك في متطلبات الطاقة والنقل التي تحتاج إليها هذه المناطق، يمكننا الاستمرار في تمكين مشاريعنا من الحفاظ على تأثيرها في إطار نموذج مستدام وتعزيزها.
- **التعليم:** التعليم هو المفتاح لإطلاق العنان لإمكانات الأجيال القادمة، وهذا هو السبب في تمويلنا برامج المهارات والتدريب، والتعليم، ولا سيما بالنسبة للنساء والشباب في المناطق الريفية التي توفر فرص الوصول إلى أسواق العمل وتحسن أسلوب حياتهم. وتهدف برامج المنح الدراسية في البنك الإسلامي للتنمية إلى تعزيز التميز في العلوم داخل البلدان الأعضاء، وفي المجتمعات الإسلامية في البلدان غير الأعضاء. وحتى الآن، فقد قدمنا دعماً لأكثر من 13000 طالب، بتمويلات بلغت ١٣٣,٧ مليون دولار أمريكي، وعاد ٩٠٪ من الخريجين إلى بلدانهم الأصلية للانضمام لمؤسساتها المحلية.
- **الصحة:** يعدّ قطاع الصحة، بوصفه حجر الزاوية للتنمية البشرية، مجالاً ذا أولوية للبنك الإسلامي للتنمية. وركز على الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والسيطرة عليها، وتوفير خدمات الرعاية الصحية الجيدة، وإزالة الحواجز المالية للوصول إلى الموارد المتاحة.

- الإغاثة الإنسانية: إننا نؤمن بأن لدينا دوراً حاسماً في تقديم الإغاثة الإنسانية في سائر أنحاء العالم. وتضم بلداننا الأعضاء ٢٦ من أفقر بلدان العالم، وهي عرضة بشكل خاص للكوارث الطبيعية وتأثير التغير المناخي. ومن خلال الاستثمار في هذه البلدان، ومشاريع التمويل، نهدف إلى تحسين نوعية الحياة لأولئك الذين يعيشون هناك.
- النساء والفتيات: من الأهمية بمكان الاستفادة وإطلاق إمكانات الجميع من خلال محاربة الفقر ودفع التنمية. ولهذا السبب، فإننا ملتزمون بدعم النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. ونضطلع بذلك من خلال توفير التمويلات وفرص التعليم والالتحاق بالمدارس والبرامج الصحية، بما في ذلك برامج صحة الأمومة وهي مجالات أثبتت أنها هي الحواجز التقليدية التي تحول دون التحرر الأكبر للإناث.

٦- أهداف التنمية المستدامة من منظور البنك الاسلامي للتنمية:

في سبتمبر ٢٠١٥، وقعت بلدان العالم في سائر أنحاء العالم، بقيادة الأمم المتحدة، على خطة جديدة للتنمية البشرية الشاملة والمستدامة.

وتطمح خطة عام ٢٠٣٠ إلى تحقيق ١٧ هدف رفيع المستوى للتنمية المستدامة، و١٦٩ هدف محدد، تشمل الأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية للتنمية. وتهدف هذه التطلعات للكرامة الإنسانية، وعدم إقصاء أحد، وتتماشى تماماً مع مبادئ وأهداف التنمية من منظور إسلامي (مقاصد الشريعة)، وترمي أهداف التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة الأفراد بعدة طرق هي: القضاء على الفقر والجوع؛ وتعزيز الصحة والتعليم، والحد من عدم المساواة والتفاوت بين الجنسين؛ وإقامة البنية التحتية المستدامة، وجعل المدن أكثر استدامة؛ ومكافحة التغير المناخي، وحماية المحيطات والغابات والتنوع الحيوي.

وتدعم أهداف التنمية المستدامة السلام والعدالة، وتعزز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وهناك إطار شامل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة يؤكد على الشراكات بين العديد من أصحاب المصلحة. وقد حددت طرق للتمويل في إطار خطة عمل أديس أبابا بهدف زيادة التمويل من مليارات إلى تريليونات من خلال آليات تقليدية، وجديدة على حد سواء تشمل التمويلات المحلية والدولية.

وتلتزم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالكامل بأهداف التنمية المستدامة. وتدرك أن الأهداف الإنمائية تختلف من بلد إلى آخر. لذلك، فإن البدء في عملها وتحفيزها يكون من خلال فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء بها، وتكيف تدخلاتها وفقاً لذلك. وتدعم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ جدول الأعمال التحويلي هذا وفقاً لاحتياجات وأولويات البلدان الأعضاء فيه، من خلال نهج تعاوني، وبالشراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ثانياً: تحليل المعطيات الخاصة بتمويل البنك الاسلامي للتنمية للدول العربية في الفترة ما بين ٢٠١٤-٢٠١٨:

١- توزيع الاعتمادات الخاصة بالبنك الاسلامي للتنمية:

ازداد صافي التمويلات المعتمدة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالتناسب مع الاحتياجات الإنمائية المتزايدة لبلدانها الأعضاء. وبلغ إجمالي صافي التمويلات المعتمدة منذ الإنشاء وحتى نهاية الربع الثالث من سنة ٢٠١٨ بـ ١٣٨,٤ مليار دولار أمريكي. ومن حيث الأداء على مدى عقد ازداد صافي الاعتمادات بصورة ملحوظة من ١٠,٩ مليار دولار في العقد الأول من ٢٠١٤ إلى ١٢,٢ مليار دولار في الربع الثالث من العقد الأخير من سنة ٢٠١٦ ليبدأ في التناقص من ٩,٨ مليار دولار أمريكي إلى ٧ مليار دولار أمريكي في سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على التوالي (الشكل ٢)، وهذا بسبب بعض المشاكل كتصاعد الهجرة، وتزايد معدلات التفاوت في الدخل والثروة، وتفاقم الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب التقدم التكنولوجي والمخاوف من تأثير النمو الاقتصادي على البيئة، وتعكر الاقتصاد العالمي بسبب تصاعد التوترات التجارية بين البلدان الكبرى.

الجدول ٣: للاعتمادات الصافية والتراكمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

الوحدة: مليار دولار أمريكي

الاعتمادات	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
الاعتمادات الصافية	١٠,٩	١٢,١	١٢,٢	٩,٨	٧
الاعتمادات التراكمية	١٠١,٧	١١٣,٦	١٢٤,٣	١٢٨,٤	١٣٨,٤

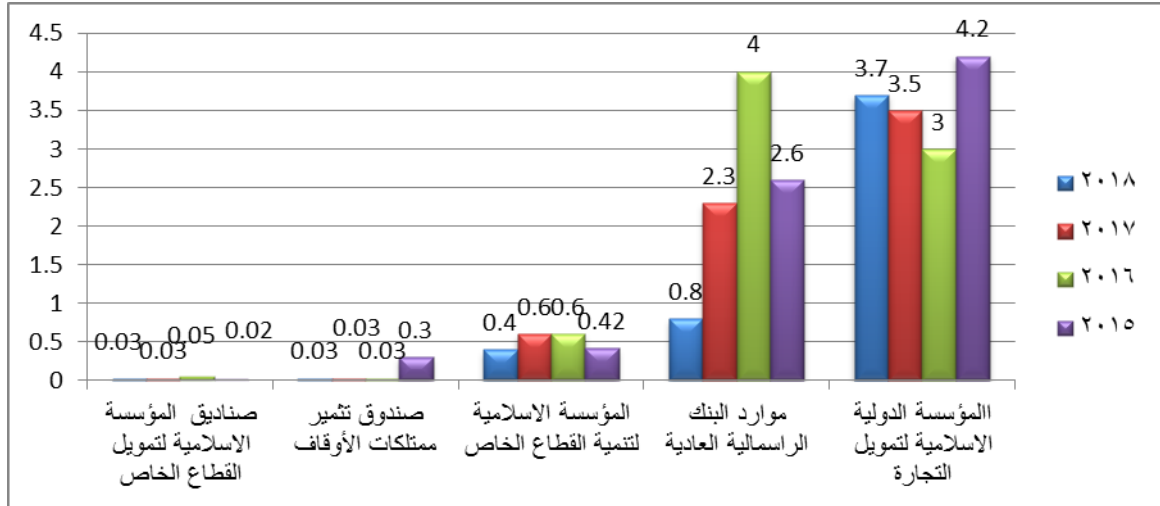
المصدر: من اعداد الباحثة بناء على التقارير الخاصة بالبنك خلال سنوات المذكورة.

٢- الاعتمادات بحسب كيانات مجموعة البنك:

من حيث توزيع الاعتمادات حسب مجموعة البنك فقد اعتمدت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة مبلغاً إجمالياً قدر بـ 5.2 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل زيادةً بنسبة ٨,٣ % عن سنة 2017 و ٢٠١٦ و ٢٠١٥ بنسب تراوحت بين ٤,٢% و ٣,٧ % كما هو موضح في الشكل ٣، في حين بلغت اعتمادات موارد البنك الرأسمالية العادية 1.1 مليار دولار أمريكي في ٢٠١٨ وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 76 % عما كانت عليه سنة 2017 ومثيلتها ٢٠١٦ و ٢٠١٥، إذ حول البنك اهتمامه إلى تنفيذ وتسليم المشاريع التي سبق أن اعتمدها وأولى اهتماماً أقل لاعتماد مشاريع جديدة. وبلغ إجمالي اعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص سنة 2018 مبلغ ٠,٥ مليار دولار أمريكي، وهو ما يشكل انخفاضاً بنحو ٤٦,٧ % عن إجمالي اعتمادات سنة 2017 والسنوات التي سبقتها، فمثلاً بنحو 7 % من إجمالي اعتمادات مجموعة البنك لسنة ٢٠١٨، واعتمد صندوق تثير ممتلكات الأوقاف 45 مليون دولار أمريكي، وصناديق المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ٤٠ مليون دولار أمريكي لسنة 2018 كما هو موضح في الشكل ٣، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٤ % في صندوق تثير ممتلكات الأوقاف، وانخفاضاً بنسبة ١٨ % في صناديق المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص .

الشكل ٢: مساهمة مجموعة مؤسسات البنك من إجمالي صافي اعتمادات ٢٠١٥-٢٠١٨:

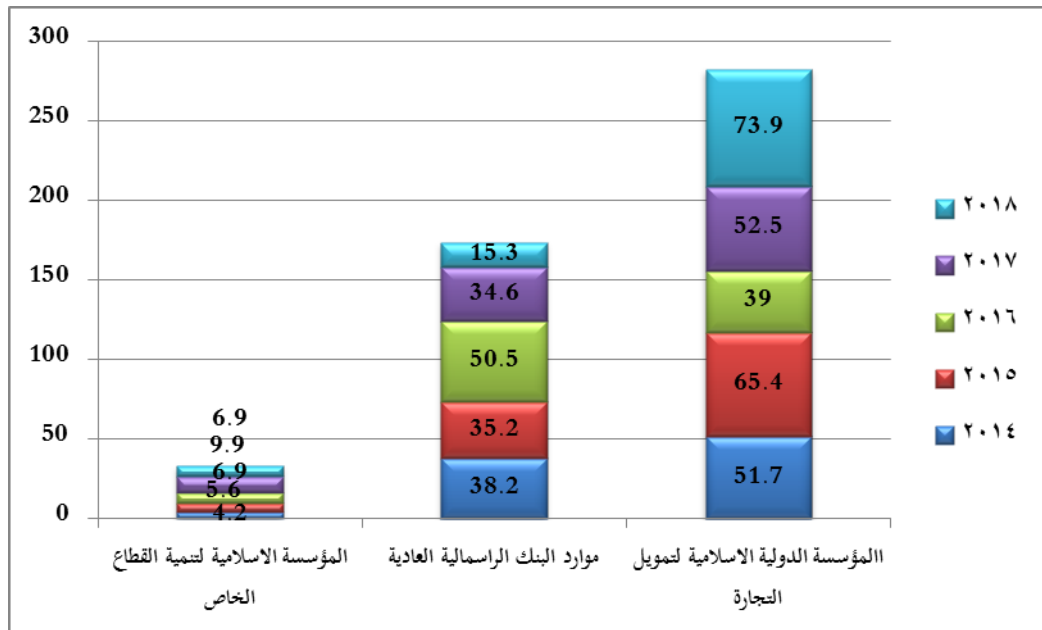
الوحدة: مليار دولار امريكي



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

الشكل ٣: صافي الاعتمادات بحسب كيانات وصناديق مجموعة البنك

الوحدة: %



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

٣- التوزيع القطاعي لاعتمادات البنك خلال السنوات ٢٠١٤-٢٠١٨:

عرفت مشاريع الطاقة ذات صلة مباشرة بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة، وكان قطاع النقل ذو صلة بالهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في المدن والمستوطنات البشرية المستدامة، ويعتبر قطاعي الطاقة والنقل من أهم قطاعات البنى التحتية الاقتصادية ومن ثم فهما ذو صلة أيضاً بالهدف ٨ المتمثل في العمل اللائق والنمو الاقتصادي وبالهدف ٩ الصناعة والابتكار والبنى التحتية من أهداف التنمية المستدامة، وتساهم آثارهما غير المباشرة في تحقيق الهدف 1 وهو القضاء على الفقر؛ إضافةً إلى قطاعات البنى التحتية الاقتصادية الضرورية.

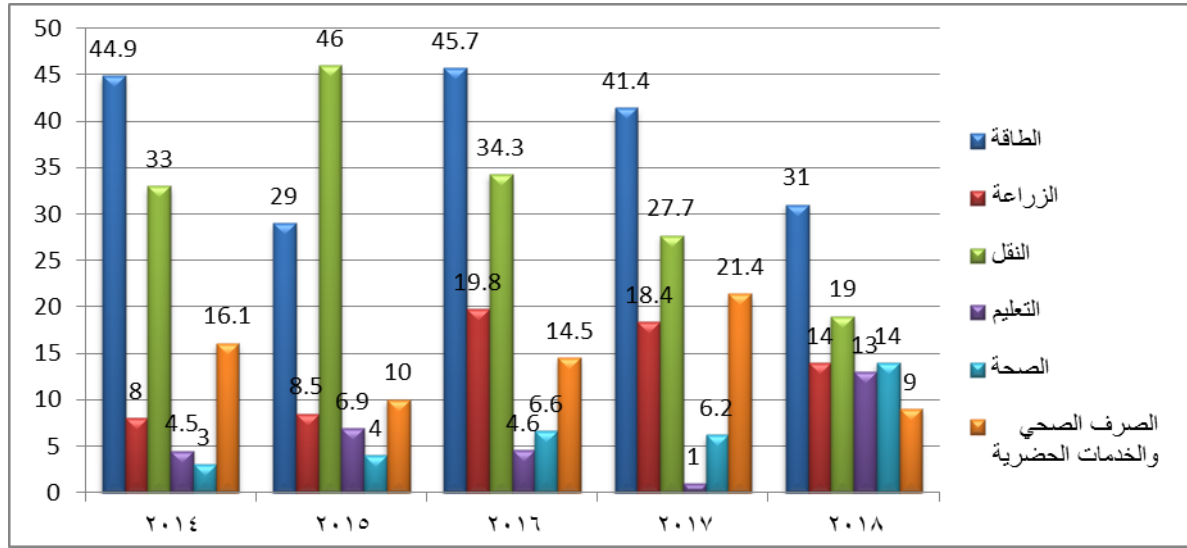
الجدول ٤: تمويل البنك للمشاريع التنموية ٢٠١٤-٢٠١٨:

المشاريع الممولة	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
الطاقة	٤٤,٩	٢٩	٤٥,٧	٤١,٤	٣١
الزراعة	٨	٨,٥	١٩,٨	١٨,٤	١٤
النقل	٣٣	٤٦	٣٤,٣	٢٧,٧	١٩
التعليم	٤,٥	٦,٩	٤,٦	١	١٣
الصحة	٣	٤,٠	٦,٦	٦,٢	١٤
الصرف الصحي والخدمات الحضرية	١٦,١	١٠	١٤,٥	٢١,٤	٩
البنى التحتية	٨٣	٧٨,٤	٦٧,٨	٧١,٤	-

المصدر: من اعداد الباحث بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

يلاحظ من الجدول اعلاه أن قطاع الطاقة في ٢٠١٨ شكل نسبة ٣١ % وقطاع النقل ١٩ % من إجمالي اعتمادات البنك وهو ما يعني ضمناً أن البنى التحتية الاقتصادية تشكّل أساس التحوّل الاقتصادي، حيث حصلت على ٥٠ % من إجمالي الاعتمادات، كما خصّصت ١٤ % من الاعتمادات لقطاع الزراعة ٩ % للصرف الصحي والخدمات الحضرية وهي نسب منخفضة جداً عن سنوات ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كما تم الاستناد على معطيات سنة ٢٠١٤ (الشكل ٤) وهي السنة التي سبقت المرحلة الانتقالية لعمليات تمويل البنك حيث كان بداية حقيقة للنهوض بالبنى التحتية للدول الأعضاء ومساعدتها على تحقيق استراتيجيتها التنموية المستدامة في حين يرجع الانخفاض في عمليات التمويل لسنة ٢٠١٨ الى التزام البنك بتنفيذ وتقديم المشاريع التي سبق تمويلها قبل سنوات ٢٠١٨، ومع ذلك فقد خُصّص البنك خلال سنة 2018 اعتمادات هامة من موارد البنك الرأسمالية العادية لتشجيع الازدهار بالتواؤم مع عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة.

الشكل ٤: توزيع الاعتمادات حسب القطاعات ٢٠١٤-٢٠١٨:



المصدر: من اعداد الباحث بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٨، ٢٠١٧، ٢٠١٦، ٢٠١٥.

٤- التوزيع الاقليمي لاعتمادات البنك الاسلامي للتنمية:

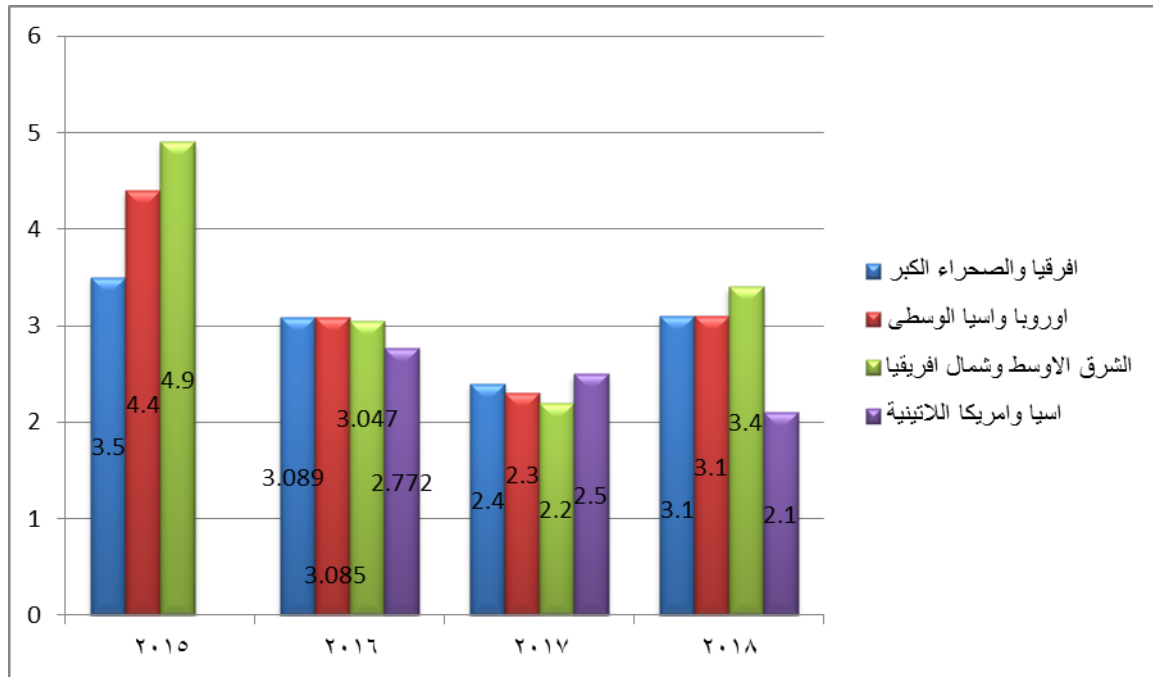
فيما يتعلق بالتوزيع الاقليمي للاعتمادات فقد تلقت المناطق التي يمولها البنك نسب متفاوتة خلال الفترة الممتدة بين ٢٠١٤-٢٠١٨ حيث وصل إجمالي تمويلات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (١٣٠,٨ مليار دولار أمريكي) منذ الإنشاء، وخُصص ٤٩,٤ مليار دولار أمريكي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تصدرتها تركيا ومصر وتونس والامارات والسعودية بنسب متفاوتت من سنة لأخرى (الجدول) ، تلتها منطقة آسيا وأمريكا اللاتينية (٣٨,٣ مليار دولار أمريكي)، ثم منطقة أفريقيا جنوب الصحراء (٢١,٧ مليار دولار أمريكي، ثم منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (١٩,٣ مليار دولار أمريكي) (الشكل ٢). ٢٠١٨ والتي عرفت انخفاض معتبر مقارنة بسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ . وتجدر الإشارة إلى أن أغلب صافي التمويلات المعتمدة كانت لاثنتين وعشرين بلداً في منطقة أفريقيا وجنوب الصحراء، وثمانية بلدان في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، وكانت في المقام الأول في قطاع النقل، في حين أن معظم التمويلات المعتمدة لثمانية عشر بلداً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي ضمت كل من (تركيا، السعودية، السودان، سوريا، تونس، الامارات، قطر، فلسطين، عمان، المغرب، الجزائر، موريتانيا، ولبنان، مصر، العراق، البحرين، السودان والكويت)، و ٩ بلدان في آسيا وأمريكا اللاتينية في قطاع الطاقة.

جدول ٥: التوزيع الاقليمي للاعتمادات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨:

المنطقة	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
منطقة افريقيا وجنوب الصحراء الكبرى	٢,٦	٣,٥	٣,٠٨٩	٢,٤	٣,١
اوروبا واسيا الوسطى	٢,٧		٣,٠٨٥	٢,٣	٣,١
الشرق الاوسط وشمال افريقيا	٤,٨	٤,٩	٣,٠٤٧	٢,٢	٣,٤
اسيا وامريكا اللاتينية	٥٩٢,٦		٢,٧٧٢	٢,٥	٢,١

المصدر: من اعداد الباحث بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

الشكل ٥: التوزيع الاقليمي لاعتمادات البنك حسب المناطق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨:



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

الجدول ٦: اجمالي الاعتمادات الصافية البنك بحسب الدول العربية العضوة ٢٠١٨-٢٠١٤

الوحدة: مليون دولار امريكي

	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
قطر	٠	٠	٣٠	٠
فلسطين	٢٨,٦	٣,١	٠,٣	٢
سلطنة عمان	٠	٢٤٥,٨	٦٩٨,٧	٤٥٠
المغرب	٧٨,٧	٠,١	٣٩٩,٧	٠
موريتانيا	٤٥,٦	٤٧,٧	٧٣,٤	٩٧,٢
ليبيا	-	-	-	-
لبنان	٠	١١٠	١٠٢,٠	١٣٠,٥
الاردن	٠,١	٢٣٧	٥	١٨١
الكويت	٠,١	٠,٣	٠	٠
العراق	٠	٠	٢٧	٠
البحرين	٦٠	٨,٠	١٤٠,٣	٥٠,١
الجزائر	٠,٠١	٠,١	٠	١٠
مصر	٩٥٩,٥	١,٣٤٣	٩٤٢,٢	٢٠٠٦,٧
تونس	٩٣٢,٩	١٩٩,٩	١٩٣,٣	٣١٩,٥
اليمن	٠	٠	٠	٣٩,٩
الامارات المتحدة	١٤,١	١٠,٠	٢٠٥,٠	٤١
سوريا	٢,٥	٠	٠	٠,٦
السودان	٠,٦	٠,١	٢١,٥	١١,٥
الصومال	٣,٦	٠,٤	٠,٢	١,٣
السعودية	٢٣,٠	٤٧,٨	١٤٩,٧	١٦٧,٣

المصدر: من اعداد الباحث بناء على التقارير الخاصة بالسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨.

ملاحظة بخصوص النمو الاقتصادي للدول الأعضاء:

في سنة 2018 ، نما الاقتصاد العالمي بنسبة % 3.73 ، وهو ما يمثل انخفاضاً طفيفاً بمقدار 0.01 نقطة مئوية عن سنة 2017 وخلال السنة قيد الدراسة، حيث عكّرت عدّة مشاكل الاقتصاد العالمي والتي كان أبرزها التوتّر التجاري بين البلدان الكبرى، لاسيّما بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، ويرجع أن تتضخّم آثار هذه التوترات التجارية على الاقتصاد العالمي في السنة المقبلة حتى لو حلّت هذه المشاكل، وهذا ما يفسّر توقّع اتجاه نمو الاقتصاد العالمي نحو الانخفاض خلال السنوات الثلاث المقبلة، وتزيد المشاكل التجارية من إبراز مختلف الصعوبات التي تواجه الاقتصاد العالمي الذي يمرّ بتحوّلات كبرى تغيّر ملامحه. ومن هذه المشاكل المعقّدة التي تواجه الاقتصاد العالمي آثار النمو الاقتصادي على البيئة، والتغيّر التكنولوجي السريع، وحركة التدفّقات المالية الدولية الناتجة عن تطبيع السياسة النقدية في الولايات المتحدة، وتصاعد نزعات الهجرة، وتزايد معدّلات التفاوت في الدخل والثروة في العديد من البلدان. حيث بلغ متوسط معدّل نمو اقتصاد البلدان الأعضاء في البنك 3.44 % سنة 2018، وهو ما يمثّل انخفاضاً عن معدّل 3.7 % الذي تحقّق سنة ٢٠١٧، وشهدت مجموعة البلدان الآسيوية الأعضاء أقوى نمو بين مختلف المجموعات الإقليمية للبلدان الأعضاء في البنك بمتوسط معدّل نمو قدر 5.2 %، كما شهدت مجموعة البلدان الأفريقية وأمريكا اللاتينية تسارعاً حاداً في معدّل النمو بحيث بلغ 3.2 % سنة 2018 مقابل 2.8 % سنة ٢٠١٧ وهو ما يجسّد اتجاهات متصاعدة في النمو يتوقع أن يبلغ معه نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي نسبة نمو قدرها 3.5 % سنة 2018 وقد ترتفع إلى ٣,٩ % سنة 2020 غير أن متوسط معدّل النمو في مجموعة بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبلدان أوروبا الأعضاء شهد انخفاضاً كبيراً من 3.1 % سنة 2017 إلى ٢,٧ % سنة 2018 ويتوقّع أن يزداد انخفاضاً خلال السنتين المقبلتين، وحافظت البلدان الأعضاء الأسرع نمواً -التي ما فتئت تحقّق معدّلات نمو اقتصادي أعلى من ٦ % في السنة منذ سنة 2015 على معدّل نمو مرتفع في سنة 2018 وهذه البلدان هي بنغلاديش (٧,٣%) وكوت ديفوار (٧,٤%) وجيبوتي (٦,٧%) وتركمانستان (٦,٢%) والسنغال (٧%)، ويتوقّع أن تحافظ هذه البلدان الأعضاء على هذا النمو المرتفع سنة ٢٠١٩.

خاتمة:

الصيرفة الإسلامية صناعة ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية التي بدأت أعمالها قبل قرنين من الزمان، و بالتالي فهي بحاجة ماسة إلى بناء نفسها حتى تقوى وتستطيع تحقيق الهدف المطلوب منها. وهذا في حد ذاته تحد كبير للغاية في ظل التنافس المتزايد لاعتبارات النشأة الحديثة أو لاعتبارات العولمة وتحرير تجارة الخدمات. وبالنظر إلى هذا التحدي يتطلب مواجهة مع الذات لكل بنك على حدة، وهو واجب فردي على كل بنك أن يقوم به ويضع له الخطة المناسبة، ومن القضايا الواجب النظر إليها بعناية تامة. ويعتبر البنك الاسلامي للتنمية تجربة رائدة ونموذج حي لعمل المصارف الاسلامية من خلال ما يحتويه من مؤسسات مالية اسلامية تتخذ أشكال وصيغ تمويلية اسلامية تشجع العمل المصرفي في ظل الشريعة الاسلامية نذكر منها المزارعة والمرابحة والاستصناع والمضاربة والتي تساهم بشكل كبير في عملية التمويل الخاصة بالبنك.

كما نشجع مبادرة البنك الاسلامي للتنمية في مجال تمويل مشروعات تنمية اعادت الروح للعديد من الدول الاسلامية والجاليات المسلمة في الدول غر الاعضاء وكذا المبادرات والانجازات التي حققها في الدول العربية حتى سنة ٢٠١٨، خاصة ما ارتبط بإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية التي تعتبر ركيزة النمو والتطور الاقتصادي لها.

المراجع:

- ١- اسماء جاسم محمد، الدور التمويلي للمصارف الاسلامية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، تجارب عربية مختارة مع الاشارة الى العراق، Route Educational and social science ajaournal, volume6[6]. June2019
- ٢- عبد الله بن عبد المالك احمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الاسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣، مشروع بحث لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الاسلامي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٣- تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام ٢٠١٧، مركز الدراسات والأبحاث، موقع اتحاد المصارف الإسلامية ٢٠١٧.
- ٤- التقرير السنوي للبنك الاسلامي للتنمية لسنة ٢٠١٨.
- ٥- التقرير السنوي للبنك الاسلامي للتنمية لسنة ٢٠١٦.
- ٦- <http://www.uabonline.org/ar/research/banking>
- ٧- IsDB-Annual Report-1438H (2017) - Digest
- ٨- IsDB-Annual Report-1436H (2015) - Digest
- ٩- IsDB-Annual Report-1435H (2014)
- ١٠- <https://www.isdb.org/sites/default/files/media/documents/2019-04/>
- ١١- <https://www.isdb.org/ar/>
- ١٢- <http://www.uabonline.org/ar/research/banking>
- ١٣- <https://alghad.com>

"الإشكالات الشرعية لنقل حقوق الملكية في إصدارات الصكوك"

د. سعيد بهراوة*

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى بحث أبرز الإشكالات الشرعية والقانونية لنقل حقوق الملكية في إصدارات الصكوك الإسلامية. وسيتم التركيز فيها على ضبط حقيقة ملكية الصكوك المصدرة ونوعها، والقيود الواردة على نقل ملكية هذه الأصول لاسيما السيادة، وكذا حدود التصرف فيها والإفصاح عن تفاصيلها. وسيتم بحث هذه الإشكالات من خلال مناقشة قضايا ثلاث رئيسة وهي: تعريف الملكية وحقوقها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وبحث القيود الواردة على نقل الأصول والتصرف فيها وضوابطها، وتقصي حدود المرونة التي تسمح بها الشريعة الإسلامية في التعامل مع حقوق الملكية لاسيما ملكية الأصول السيادية المصككة. وسنعمد في بحث هذه القضايا الشرعية المعايير الشرعية والقرارات المجمعية وتوصيات أبرز المؤتمرات التي اضطلعت ببحث هذه القضايا. أما الجوانب القانونية فيكون مرجعنا التشريعات القانونية وتكييفات المحاسبين ووكالات التصنيع، والأحكام القضائية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية، الصكوك الإسلامية، الملكية القانونية والنفعية، الأصول السيادية.

*أستاذ مشارك، مدير قسم البحوث والتطوير والإبتكار، إسرا.

مقدمة

يقدم سوق رأس المال الإسلامية فرصة استثمارية كبيرة لمجموعة كبيرة من المستثمرين وبسيولة نقدية معتبرة أسهمت في تشييد مشاريع حكومية وخاصة ضخمة حركت اقتصاد البلدان الإسلامي ونشطت اقتصادياتها. وبالرغم من الإنجاز الكبير الذي حققته هذه السوق من نسبة النمو المتراكمة وحجم إصدارات الصكوك، وكذا الطفرة الهائلة في تطورها واكتساحها للسوق المالية، فإن هيكلية بعض منتجات هذه الصكوك وبحكم محاولتها إعمال بعض مكونات هيكلية السندات التقليدية بغرض تحقيق الفوائد التي سعت هذه السندات التقليدية لتحقيقها تعرض كثير منها للنقد من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تركزت النقد على موضوع ملكية حملة الصكوك للأصول المصككة. وعليه فإن هذه الورقة ستحاول تسليط الضوء على أهم الإشكالات الشرعية المتعلقة بموضوع حقوق الملكية في إصدار الصكوك، واشكالية وضع القيود على الأصول السيادية المصككة، وكذا قضية الإفصاح عن الأصول المصككة في نشرات الإصدار.

أما محاور الورقة فستتناول الآتي:

المحور الأول: تعريف الملك والملكية

المحور الثاني: تعريف الصكوك وبيان أنواعها.

المحور الثالث: طبيعة ملكية حملة الصكوك للأصول

المحور الثالث: تقييد نقل الأصول السيادية

المحور الخامس: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك

المحور الخامس: الخاتمة ونتائج البحث.

المحور الأول: تعريف الملك والملكية

أولاً: الملك لغة: الحياة، والقدرة على الاستبداد، والانفراد بالتصرف.^١

ثانياً: الملك والملكية شرعاً: الملك علاقة شرعية بين الانسان والشيء تخوله التصرف فيه، إلا إذا وجد مانع شرعي كالجنون والعته والسفه، وتكون حاجزا عن تصرف الغير، إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف كالولاية والوصاية والوكالة، وعرفه الحنفية بأنه: الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَحَلِّ شَرْعاً^٢. وعرفه القرافي في الفروق: الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من هي كذلك^٣. وعرفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى بأنه " القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"^٤، وجاء تعريفه في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٢٥ بأنه: " ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع"^٥، وثمة تعريفات أخرى تتلخص في تعريف جامع للملك وهو "الاختصاص الحاجز"^٦. ليشمل جميع ما يمتلكه الشخص من حقوق أو ملكيات.

أما حق الملكية، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٠١٨ أن "حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً وإن ممالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً"^٧.

ثالثاً: الملك والملكية قانوناً

عرف عبد السلام داود العبادي الملكية في القانون بأنها: " اختصاص أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله و التصرف فيه ابتداءً إلا لمنازع في حدود القانون"^٨. وعرفها المشرع الجزائري في المادة ٦٧٤ من القانون المدني الجزائري بأنها: " حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة". ويشرح عبد الرزاق السنهوري هذا الحق بقوله: "هذا الحق حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق العينية وعنه تتفرع جميعاً، فمن كان له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله و حق استغلاله و حق التصرف فيه، و بذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء"^٩.

ثالثاً: أقسام الملك والملكية في الشريعة والقانون

تنقسم الملك في الشريعة الإسلامية باعتبارات كثيرة: أهمها اعتبار المحل أو الشيء المملوك، فينقسم إلى ملك عين، وملك دين، وملك منفعة من غير ملك عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة. وبقریب من هذه الاعتبار قسم الملك باعتبار حدود التصرف في المملوك إلى ملك تام وهو الملك الذي ثبت على رقبة الشيء ومنفعته. وهو يعطي المالك حق التصرف في العين ومنفعتيها بكل التصرفات السائغة شرعاً من بيع وهبة وإجارة وإعارة ووصية ووقف، وغير ذلك من التصرفات التي تسيغها الشريعة الإسلامية، ولا تنافي في أحكامها مع مبادئها وقواعدها، ويعطيه حق الانتفاع

كاملاً غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع، ولا بزمان ولا بحال ولا بمكان، فهو يستغل العين من غير قيد ولا شرط، والمملك التام مطلق، ليس له زمن محدود، ولا وقت معلوم ينتهي عنده، ولا يقبل التقييد بالشرط.^{١٠} والمملك الناقص يعني أن صاحب الملكية لديه تسلط جزئي سيطرة جزئية على الأصل من حيث التصرف والانتفاع. وقد يكون يملك الرقبة دون المنفعة، أو ملك المنفعة وحدها ويكون الانتفاع شخصياً، ويملك المنفعة ويكون الانتفاع عينياً.^{١١}

أما في القانون الوضعي، فقد تحدث القانون المدني والقانون العام الأنجلوسكسوني عن الملكية باعتبار الجهة المتفردة بالاختصاص، فتناول الملكية الفردية والملكية الشائعة والملكية العامة. كما تناول أنواعها باعتبار طرق كسبها فقسمها إلى ملكية عقْد وملكية إرث وشفعة ووصية والتصاق وغيرها. غير أن الذي يهمنا في هذه الورقة هو التقسيم ذو الصلة بتطبيقات الصكوك، وهو الملكية القانونية والملكية النفعية، حيث إن القانون العام أو الأنجلوسكسوني القانون الوحيد المتفرد بهذا التقسيم، وجل إصدارات الصكوك التي تناولت الملكية النفعية يحكمها القانون العام.

رابعاً: أقسام المملك والملكية في القانون العام

قسم القانون العام الملكية إلى قسمين: ملكية قانونية أو اسمية، وملكية نفعية.

أ- تعريف الملكية القانونية (legal ownership - title ownership)

عرفت بأنها سند قانوني يشير إلى واجبات ومسؤوليات الحفاظ ومراقبة بعض الممتلكات، وبأن صاحب الملكية القانونية هو الشخص/المؤسسة الذي سجل العقار باسمه لمصلحة وفائدة طرف آخر.

وجاء في قرارات مؤتمر إسرا التاسع تعريف الملكية القانونية أو الاسمية (legal ownership) بأنها: ملكية الشخص أو الشخصية الاعتبارية التي سجل الأصل باسمها ولكن لفائدة طرف آخر، فهو لا يملك شيئاً، وإنما هو أمين (Trust) على ذلك العقار.^{١٢}

ب- تعريف الملكية النفعية (Beneficial Ownership):

عُرِفَت الملكية النفعية بتعريفات عامة كما عرفت بحسب محلها مثل العقارات والأسهم، كما عرفت بحسب نوع القانون المنضوية تحته مثل قانون الأمانة (TRUST)، أو قانون غسيل الأموال أو اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، أو ضريبة الدخل، أو غير ذلك.

أما التعريفات العامة فمنها تعريف المالك المنتفع بأنه: المالك النهائي للدخل، فهو يملك الحق في الإدارة، والحق في الفصل، وصلاحيات الاستهلاك أو الاتلاف، ومخاطر الإهلاك^(١٣)، وأنه الشخص الذي يملك حق الاستخدام ولا يحمل الملكية القانونية، بينما الملكية القانونية عهد أمانة (in trust) من قبل شخص آخر^(١٤)، والمالك العدلي هو الشخص الذي لم تسجل ملكية الأصل باسمه، ولكنه يتمتع بالحقوق المقررة للمالك على المملك. وعرفت المنشأة التي تمتلك حق المنفعة بأنها تلك التي تتمتع بحق الانتفاع بورقة مالية أو عقار أو ممتلكات أخرى سواء ظهر اسمها في سجل أو صك الملكية أو لم يظهر^(١٥).

وفي سياق الأوراق المالية، عرفت الملكية النفعية بتعريفات منها:

- عقد ثقة (a trust arrangement) يكون المالك فيه المنتفع من الأسهم، ولديه القدرة على التصويت والتأثير على قرارات تتعلق بالأوراق المالية، ويحصل على الفائدة الممنوحة من الأوراق المالية، حتى وإن كان الاسم المتداول للأوراق المالية معقود قبل شخص آخر غير المالك الحقيقي، مثل وسيط، لأسباب أمان أو تسهيلات.^{١٦}
 - المالك الفعلي للأوراق المالية والملتقي الشرعي للمزايا الممنوحة. المالك المستفيد وغالبا ما يختلف عن حامل اللقب حيث تكون عادة مؤسسة مالية قابضة للأوراق المالية نيابة عن العملاء.^{١٧}
 - المساهم الذي لديه القدرة على شراء أو بيع الأسهم، ولكنه غير مسجل في دفاتر الشركة باعتباره المالك.^{١٨}
 - في قانون الأوراق المالية الأمريكية، المالك المستفيد تميزا له عن "المالك المسمى"، "المالك المسجل"، أو "حامل التسجيل" للأوراق المالية، ويشمل أي شخص، على نحو مباشر أو غير مباشر، لديه أو يتقاسم حق التصويت وقوة الاستثمار.^{١٩}
- في سياق قانون العهدة المالية (trust law)، فإن مصطلح المالك المستفيد تاريخيا في دول القانون العام هدفه التمييز بين مفهوم الملكية القانونية لأغراض الأمانة، التي تشير إلى سمات رسمية تميز ملكية أمانة (المالك المؤمن/ الحافظ: trustee ownership)، عن الملكية النفعية، التي عقدت من قبل المستفيدين الحقيقيين، الذين يمكن إنفاذ حقوقهم من أطراف ثالثة.^{٢٠}
- وجاء في نتائج مؤتمر إسرا العالمي التاسع لعلماء الشريعة أن "الملكية النفعية أو العدلية ملكية كاملة، تنتج لصاحبها بمقتضى القانون حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، لكن الأصول تكون مسجلة قانونا باسم شخص أو شخصية اعتبارية على سبيل الأمانة (trust).^{٢١}
- وخلاصة تعريفات الملكية النفعية في القانون العام أنها ملكية كاملة وأنها أقوى في الاعتبار القانوني من الملكية القانونية أو الاسمية المسجلة، لأن صاحب الأولى يملك حق الاستغلال والاستعمال والتصرف، والثاني يملكها على سبيل الأمانة، ولتقديم تسهيلات لصاحب الملكية النفعية.

المحور الثالث: تعريف الصكوك وأنواعها

أولاً: تعريف الصكوك

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص^{٢٢}.

وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصكوك في المعيار رقم ٧ بأنها: شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية^{٢٣}.

والصكوك إن تم إصدارها على موجودات قائمة فعلاً وأُخرجت من ميزانية الجهة المنشئة، ولم يعد لهذه الجهة صلة بها بأي صفة كانت، ولم تكن متعهدةً بشرائها من حملة الصكوك، ولم يتعهد حملة الصكوك ببيعها لها، ولو عند إطفاء (تصفية) الصكوك، وإنما تطفأ ببيع الموجودات للغير؛ فإنّ هذا يعدّ تصكيكاً (توريثاً مشروعاً – Shari'a Compliant Securitization).

ثانياً: أنواع الصكوك

يمكن تقسيم صكوك الاستثمار باعتبارها مختلفة:

فباعتبار العقود الجزئية المؤطرة لهيكل الصكوك، تقسم إلى صكوك مربحة أو مضاربة أو وكالة أو مشاركة أو غيرها، وقد أحصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أربعة عشر نوعاً من هذه الصكوك. وباعتبار المصدر، تقسم إلى صكوك سيادية تصكك الدولة فيها موجوداتها السيادية لدعم مشاريع البنى التحتية، وصكوك عادية تصدرها المؤسسات لرفع رأس مالها أو تحصيل سيولة للاستثمار.

أما باعتبار طبيعة العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك من حيث الأصول مصدر التصكيك، فقد قسمتها وكالة موديز Moody's، تقريرها عن الصكوك الصادر سنة ٢٠٠٦م^{٢٤} إلى صكوك مدعومة بالأصول وصكوك القائمة على الأصول. فبينت أن الصكوك المدعومة بالأصول هي تلك التي "يتمتع فيها المستثمرون بدعم وضمان الأصول محل العقد، بحيث يتمتعون بشكل من أشكال الضمانات على الأصول. فهم بناء على هذا أفضل حالا من الدائنين غير المضمونين. وبمعنى آخر، فإنه في حالة تعثر المصدر عن السداد أو سار معسراً، فإن حملة الصكوك بإمكانهم تجنب المخاطر التي يتعرضون لها من خلال السيطرة على الأصول، ومن ثم تحقيق القيمة منها. كما يتطلب وجود عنصر التصكيك المتشمل في البيع الحقيقي وإقصاء خطر الإفلاس عن المصدر Bankruptcy remoteness، وكذا إنفاذ الضمانات المرتبطة بعملية الإصدار.

وأما الصكوك القائمة على الأصول فهي الصكوك التي يتعهد منشئ الصكوك بشرائها من المصدر عند حلول الأجل، أو بالتراضي على أجل مبكر بقيمة يتفقان عليها وهي غالباً مساوية للقيمة الاسمية للصك، وعندئذ تكون القيمة السوقية الحقيقية للصك في الوعد بالشراء لا معنى لها بالنسبة لحملة الصكوك. وفي هذه الحالة لا يكون لحملة الصكوك أي حق على الأصول، وإنما يعتمدون كلياً على المنشئ وجدارته المالية في الدفع، إما من خلال موارده الداخلية أو من خلال قدرته على إعادة التمويل. وعليه فإذا لم يستطع المنشئ الوفاء بالتزاماته بإعادة شراء الأصول، فلن يكون حملة الصكوك في موقع تفضيلي على باقي الدائنين، ولن يكونوا أيضاً في موقف أضعف من الدائنين غير المضمونين، بحيث يوضعون على قدم المساواة بالنسبة للتزامات المنشئ اتجاه حملة الصكوك غير المضمونين بقطع النظر عن كونهم حملة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية.

وقسمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (The Islamic Financial Services Board IFSB) في معياره السابع حول متطلبات كفاية رأس المال بالنسبة للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية ٢٠٠٩م، ثلاثة أنواع من هياكل الصكوك: أولاً: هيكل الصكوك المدعومة بالأصول (الموجودات) (Asset Backed Sukuk ABS)، وهو "الذي يستوفي الشروط المطلوبة من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معترف بها يترتب عليه أن يتحمل مالكو الصكوك أية خسائر في حالة إفلاس أو انخفاض قيمة الموجودات"^{٢٥}

ثانياً: هيكلان من الصكوك غير مدعومة بالأصول (Non -Asset Backed Sukuk ABS) وهما: أولاً: هيكل الصكوك القائمة على الأصول مع وعد ملزم بإعادة الشراء من المنشئ حيث يشتري المصدر بموجب هذا الوعد الموجودات، ويؤجرها، ويصدر الصكوك، وهذه الهيكلية تتم عادة بإعادة تأجير الأصول إلى المنشئ في عملية "بيع وإعادة تأجير"، وتكون مخاطر الائتمان في هذه الحالة هي تلك المتعلقة بالمنشئ، وفقاً لأي تعزيز ائتماني متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها يقدمه المصدر، ويشار إلى هذا الهيكل عادة بهيكل (الدفع من خلال الطرف الثالث) (pay-through) حيث إن الدخل الناتج عن تلك الموجودات يدفع للمستثمرين من خلال المصدر.

ثانياً: هيكل الصكوك القائمة على الأصول من خلال "هيكلية التحويل" (Pass-through). حيث يشتري كيان منفصل بصفته مصدراً للموجودات موضوع التصكيك من المنشئ، ويضعها في مجموعة موجودات بغرض التصكيك، ويشترط الكيان المصدر من المنشئ أن يعطي لحملة الصكوك حق الرجوع إليه، غير أن المصدر يقدم تعزيزاً ائتمانياً متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من خلال ضمان السداد في حالة عجز المنشئ عن السداد".^{٢٦}

وقد دقق مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذين النوعين من الصكوك القائمة على الأصول وبين أن الصكوك القائمة على الأصول تعني أن حاملي الصكوك يرجعون في حالة التخلف عن السداد إما على المنشئ عن طريق الوعد بالشراء، أو المصدر عن طريق ضمان سداد المستحقات، وهو ما يعني أن الصكوك المدعومة بالأصول تقتضي التحويل الكامل للملكية القانونية بالنسبة للأصول محل العقد، أما الصكوك القائمة على الأصول فتقتضي تحويل ملكية المنفعة الاقتصادية لحملة الصكوك والرجوع على المنشئ أو المصدر وليس على الأصول. وعليه فإن الصكوك المدعومة بالأصول تهتم بكفاءة الأصول على در الأرباح، بينما يهتم حملة الصكوك في الصكوك القائمة على الأصول بكفاءة المصدر أو المنشئ المالية وقدرته على السداد.

بجانب وكالة موديز Moody's للتصنيف، فإن الوكالة الماليزية للتصنيف RAM Holdings (Rating Agency Malaysia Berhad قدمت التعريف نفسه للصكوك المدعومة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول.

المحور الثالث: الإشكالات الشرعية لنقل حقوق الملكية في الصكوك

الإشكال الأول: حقيقة ملكية حملة الصكوك للأصول

لقد تم تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية، وبينما أنها تناول مقاربتين: مقارنة واقع الملك ومنشؤه، حيث عرفت بأنها الاختصاص الحاجز، وبموجب هذا الاختصاص تكون للمالك قوة وسلطة على ملكه، وبمقاربة الوصف والحكم الشرعي حيث عرفت بأنها حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ومن المعاوضة به. وأن أهم بنود معايير الصكوك الصادرة عن أيوفي وغيرها من المعايير تقرر في موضوع الملكية متطلبات رئيسية لتحقيق ملكية موجودات الصكوك أهمها:

- أن تكون موجودات الصكوك مما يقبل انتقال الملك شرعاً وقانوناً إلى حملة الصكوك.
- أن يترتب على ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة على التصرف بها وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أيًا كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية.
- أن يكون عقد شراء أو بيع موجودات الصكوك صحيحاً ونافذاً شرعاً وقانوناً.
- أن يتم إخراج الموجودات من ميزانية الجهة المنشئة إن كانت هي البائع لها، وتقييدها في ميزانية الصكوك باسم حملة الصكوك أو في ميزانية واسم من يمثلهم كالمنشأة ذات الغرض الخاص.
- إذا دعت الحاجة إلى عدم تسجيل الموجودات باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، وإبقائها مسجلة باسم الجهة المنشئة وفي ميزانيتها لأسباب قانونية أو ضريبية أو إجرائية، فيجب أن لا يخل ذلك بملكية حملة الصكوك أو من يمثلهم لموجوداتها، أو يؤثر في قدرتهم على التصرف بها أو استحقاقهم لعوائدها أو تحملهم أعباء ملكيتها أو تبعه هلاكها، وأن لا يكون لدائنيه مزاحمة حملة الصكوك في تلك الموجودات حال إعساره أو إفلاسه أو تصفيته، وأن لا يؤدي ذلك إلى ثبوت رأس مال الصكوك أرباحها أو عوائدها التزاماً مباشراً في ذمة الجهة المنشئة دون الاعتداد بملكية حملة الصكوك لموجوداتها. وأن لا يكون القانون الحاكم لموجودات الصكوك مبطلاً لملكية حملة الصكوك لهذه الموجودات إذا لم تكن مسجلة باسمهم أو باسم من يمثلهم.

ومما أثير في وثيقة إصدارات كثير من الصكوك فيما يتعلق بالملكية إشكالية نوع الملكية التي يكتسبها حملة الصكوك بعد شرائهم لوثيقة الصكوك. فالصكوك القائمة على الأصول (Asset Based) التي تمثل جل الصكوك المصدرة، يتم فيها إبقاء الصكوك في الميزانية العامة للجهة المنشئة، غير أنه يتم فيها النص على أن حملة الصكوك يملكون الصكوك ملكية نفعية، ما يفيد ظاهراً بأنها الملكية النفعية المنصوص عليها في القانون العام. ولكن بمقارنة تعريف الملكية النفعية في القانون العام التي سبق وسقنا بعضاً منها وخلصنا إلى أن المالك لها هو الشخص الذي لم تسجل ملكية الأصل باسمه، ولكنه يتمتع بالحقوق المقررة للمالك على الملك. وأن

المنشأة التي تمتلك حق المنفعة تتمتع بحق الانتفاع بورقة مالية أو عقار أو ممتلكات أخرى سواء ظهر اسمها في سجل أو صك الملكية أو لم يظهر. وبيننا أيضا بأن مؤتمر إسرا الذي حضره جمهرة من العلماء المختصين خلص في توصياته المتعلقة بالملكية النفعية إلى أن "الملكية النفعية أو العدلية ملكية كاملة، تنتج لصاحبها بمقتضى القانون حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، لكن الأصول تكون مسجلة قانونا باسم شخص أو شخصية اعتبارية على سبيل الأمانة (trust).^{٢٧} بمقارنة هذا التعريف مع الضوابط والتقييدات التي وضعت ضمن بنود وثيقة الصكوك يتبين بأن الملكية النفعية المسطرة في وثيقة الصكوك غير الملكية النفعية التي يقرها القانون العام، وإنما هي في أحسن الأحوال ملكية منفعة اقتصادية من هذه الأوراق المالية وضعت لها تعزيزات ائتمانية تؤدي إلى إنشاء مديونية على المنشئ أو المصدر للصكوك. فمن البنود الواردة في الصكوك التي تؤدي هذا التوجه، اشتراط عدم فحص الأصول المصككة أو الجدوى الاقتصادية للمشاريع محل التصكيك^{٢٨}، واشتراط عدم الرجوع إلى الأصل عند التخلف عن السداد، وإنما الرجوع على المصدر recourse to the obligor، واشتراط عدم تصرف مالك الصك في الصك بالبيع إلا على المالك الأول، كون المنشئ قدم وعدا بشراء الصكوك. والوعد بشراء الصكوك يكون بسعر التنفيذ exercise price^{٢٩}، الذي يتناول في الغالب القيمة الاسمية للصكوك زائد العوائد الدورية، واشتراط تنفيذ الوعد بالشراء بسعر التنفيذ وحلول الدين عند تخلف المنشئ عن سداد الأقساط مما ينشئ مديونية مباشرة عند التخلف بقطع النظر عن المردود الاقتصادي للصكوك وسبب التخلف^{٣٠}، وكون حملة الصكوك عند تعثر المصدر وعجزه عن شراء الأصول أو دفع المستحقات يصيرون أسوة الغرماء في الأصول محل التصكيك pari passu، كل هذه الشروط، تظهر بأن حملة الصكوك لا يملكون الصكوك لا ملكية قانونية ولا ملكية نفعية، وأنهم يملكون في أحسن الأحوال المنفعة الاقتصادية للصكوك، وهو ما لا تجيزه المعايير الشرعية.

الإشكال الشرعي الثاني: تقييد نقل ملكية الأصول السيادية

الصكوك السيادية هي الصكوك التي تصدرها الحكومة أو إحدى المؤسسات التابعة لها بغرض إنجاز مشاريع البنى التحتية السيادية للدولة لتحقيق فيها المصلحة العامة. وهذه الصكوك تختلف عن الصكوك الخاصة التي تصدرها الشركات ويكون غرضها تحقيق الربح التجاري لمصدرها^{٣١}. وأهم إشكال يتعلق بالصكوك السيادية، وضع شروط تقييدية لمالكي هذه الصكوك، أهمها عدم نقل الأصول المصككة من الميزانية العمومية إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم، وتقييد تصرف حملة الصكوك في الصكوك، وكذا إلزامهم ببيع الصكوك على الحكومة، ومنع بيع الصكوك على طرف ثالث إلا بإذن المصدر.

ومسوغ هذا التقييد دعوى التفريق بين الأصول التي تمثل سيادة الدولة على مرافقها الاستراتيجية وتلك التي تمثل استثمار تجاريا محضا لمؤسسات تجارية تروم الربح. فرأوا بأن في أحكام الشريعة ما يستند إليه للقول بأن بين الصكوك السيادية والخاصة فرقا في الحكم يبنى عليه القول بإمكانية إدخال شروط لتيسير إصدار الصكوك السيادية وإن كان يظهر فيها مخالفة مقتضى عقد البيع وبخاصة من ناحية تضمين هيكل إصدار شروطا تمثل تحجيرا على حملة الصكوك. ولكن الإشكال الشرعي

الليق موضوع وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من التصرف في الأصول المصككة، وموضوع تقييد تصرف المالك في ملكه الذي يندرج ضمن الشروط في العقد، وما إذا كان هذا التقييد يبطل العقد باعتبار أنه يخالف مقتضاه أم لا؟

الذين منعوا هذه الشروط اعتمدوا مذهب جمهور العلماء من الحنفية^{٣٣} المالكية^{٣٤} والشافعية^{٣٥} - وهو المذهب عند الحنابلة-^{٣٥} الذي يرى أن الشرط المخالف لمقتضى العقد يؤدي إلى فساد الشرط وبطلان العقد، على اختلاف بينهم فيما يكون فيه فساد للشرط والعقد أو فساد للشرط دون العقد. وأبرز أدلتهم حديث قصة عائشة مع بريرة^{٣٦} في المنع من اشتراط الولاء لغير المعتق لأنه مخالف لمقتضى العقد بحيث جعلوه أصلاً تقاس عليه سائر الشروط^{٣٧}. وأن عقد البيع يقتضي تصرف المشتري في مشتراه على أي وجه شاء، فالتحجير عليه بأن لا يبيع أو لا يهب؛ شرط مناف لمقتضى عقد البيع، فيكون فاسداً.

ومذهب بعض العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم، وبعض المعاصرين^{٣٨} التوسع في قبول الشروط، وعدم الأخذ بمبدأ منافاة مقتضى العقد على إطلاقه، بسبب اختلافهم في مفهوم منافاة مقتضى العقد، وأن العبرة بمنافاة الشرط لمقصود العقد لا مقتضاه فقط، ومما مثل له المتقدمون حديث: "من ابتاع نخلاً بعد أن تُوِّبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع"^{٣٩}. ووجه الدلالة منه: أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزة الشارع^{٤٠}. ومثّل له المعاصرون ببيع بيت لمن لا يحسن التصرف ولكنه عائل محتاج بسعر رخيص بنية مساعدته ومساعدة عائلته، واشترط بيعه على المشتري إن أراد بيعه، فبينوا أن الشرط وإن كان مخالفاً لمقتضى العقد وهو حرية تصرف المشتري في المبيع، ولكنه محقق لمقصود الطرفين في العقد، لأن فيه منعا لمن لا يحسن التصرف من الإضرار بعائلته وعدم ضياع حق البائع إن قرر المشتري بيعه^{٤١}.

وقد خلصت الطاولة المستديرة للهيئة العالمية لإدارة السيولة إلى أنه "لا مانع من وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من بعض التصرفات في الأصول، إذا تم فعلاً نقل الملكية، وتحمل حملة الصكوك غرمها وغنمها. ولا مانع من وضع شروط تقييدية تمنع حملة الصكوك من بعض التصرفات في الأصول، إذا تم فعلاً نقل الملكية، وتحمل حملة الصكوك غرمها وغنمها"^{٤٢}.

ورأي أن لا حرج في وضع شروط تقييدية إن استقر ملك حملة الصكوك على الأصول وهو محل إشكال تم تناوله في موضوع الملكية النفعية لحملة الصكوك وأنها في فحواها ملكية غير حقيقية. ولا حرج إن نص على أنه يمكن تقييد بيع الأصول على غير المصدر شريطة أنه إن تعثر المصدر عن دفع مستحقات الشراء في موعده فلهم الحق في الرجوع على الأصول، وإن أفلس فلن يكون أسوة الغرماء.

الإشكال الثالث: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك

خلاصة إشكالية إفصاح مصدر الصكوك عن ملكية أصول الصكوك للمشتري، هو أن بعض الدول ولاعبارات سيادية، لا ترغب في الإفصاح عن الأصول محل التصكيك، من حيث الإفصاح عن السلعة المعقود عليها نوعاً، ووصفاً، ومقداراً. ويحدث هذا عندما يخلو العقد من تحديد ما تم بيعه أو تملكه حقيقةً، كما يحدث في بعض صور الصكوك السيادية (Sovereign Sukuuk)، حيث يكتفى بالقول إن الأصول محل التصكيك أصول سيادية، تضمنها الحكومة أو تتعهد بإعادة شرائها عند الإطفاء. ومن أمثلته ما جاء في نشرة عقود الإصدار العاشر من صكوك الإجارة الخاصة بحكومة مملكة البحرين بتاريخ ٢٠/يوليو/٢٠٠٤م، أن الأصول محل التصكيك هي: "جزء من أرض مطار البحرين الدولي"، دون إعطاء أي تفاصيل أخرى، سواء في نشرة الإصدار أو في عقود بيع الأصل، وتأجيرها، وإعادة بيعه. فعبارة "جزء من أرض مطار البحرين الدولي" غير كافية في تعيين المبيع أو دفع الجهالة والغرر الفاحش عن العقد، فهذا "الجزء" من أرض المطار كم مساحته؟ وهل المقصود به الأراضي الفارغة من المطار أم يدخل فيه القسم الذي عليه البناء؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل المباني القائمة على هذا "الجزء" داخلية في المبيع أو لا تدخل ... الخ.^{٤٣}

وهذه المسألة تتناول إشكالين: أولهما حكم البيع إذا لم يَفْصَحَ عن المبيع، ومن أمثلة ذلك ما جاء في نشرة وعقود الإصدار العاشر من صكوك الإجارة الخاصة بحكومة مملكة البحرين بتاريخ ٢٠/يوليو/٢٠٠٤م. حيث نصت على أن الأصول محل التصكيك هي: "جزء من أرض مطار البحرين الدولي"، دون إعطاء أية تفاصيل أخرى، سواء في نشرة الإصدار أو في عقود بيع الأصل، وتأجيرها، وإعادة بيعه. فعبارة "جزء من أرض مطار البحرين الدولي" غير كافية في تعيين المبيع أو دفع الجهالة والغرر الفاحش عن العقد، فهذا "الجزء" من أرض المطار كم مساحته؟ وهل المقصود به الأراضي الفارغة من المطار أم يدخل فيه القسم الذي عليه البناء؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل المباني القائمة على هذا "الجزء" داخلية في المبيع أو لا تدخل ... الخ.^{٤٤} والثاني: مدى سلطان الطرفين في التنازل عن حقهما في الإفصاح إذا تراضيا، بحيث يتنازل المشتري عن حقه في معرفة حقيقة ما اشترى (المثمن) ويتنازل البائع عن حقه في معرفة بِكَمِّ باع (الثلث)، كأن يقول البائع: بعْتُك أحد أملاك السيادية، ويقول المشتري: اشترَيْتُها أو يعلمان بها ولا يفصحا بتفاصيلها في نشرة الإصدار، وهو واقع في بعض الصكوك المصدرة من قبل الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (International Islamic Liquidity Management Corporation IILM).

الجمهور في الإشكال الأولى على أن العقد إذا جهلت فيه عين المبيع باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية لأنه تلبس بالغرر المنهي عنه في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"^{٤٥}. كون تعيين المعقود عليه شرط لصحة عقد البيع شرعاً. ولكن هل يجوز عدم الإفصاح لاعتبارات مصلحة استثنائية مع الإقرار بالمنع في الإطار العادي؟ أو هل يصح أن يفصح المصدر للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة دون حملة الصكوك؟ ثمة محاولة لتسوية عدم الإفصاح، منها ما ورد في توصيات الطاولة المستديرة الرابعة للهيئة العالمية الإسلامية لإدارة السيولة التي خلصت فيما يتعلق بالإفصاح إلى أنه:

- مبدأ الإفصاح مؤصل ومتقرر في الشريعة الإسلامية في العقود المالية الإسلامية إذ به يتحقق الرضا المشروط لصحة التعاملات المالية.
 - الغرض من الإفصاح في مبدأ الشرع هو حفظ أموال المتعاقدين وحمايتهم من أكل المال بالباطل وصيانة العقود من عدم ترتب آثارها المقصودة منها وضبط ممارسات السوق من الممارسات الضارة كالكذب والغش والغبن الفاحش والتدليس وسوء استغلال المعلومات.
 - يلزم الإفصاح للمشتري عن ملكيته لأصول الصكوك إلا في الصكوك المبنية على عقود الأمانات - وهي صكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة - فلا يلزم الإفصاح له بملكته لأصول الصكوك.
 - إنَّ الإفصاح في عقود المعاملات لا يعني الإخبار بكل صغير وكبير، وإنما يعني الإخبار بالحقائق الجوهرية ذات التأثير في اتخاذ الطرف الآخر قراره بشأن التعاقد أو عدمه.
 - بناء على ما تم بيانه للمشاركين فيما يخص صيغة وصف الاستثمار الواردة في معايير الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (القابضة) ("الهيئة") في إطار برنامج الوكالة والمتضمنة في التقرير الذي تقدمه الهيئة إلى المستثمر فإن المشاركين في الطاولة المستديرة يرون فيه القدر الكافي من الإفصاح وعليه لا حاجة لمزيد من الإفصاح، وإن عدم ذكر اسم مقدم الأصول لا يتعارض مع الأحكام الشرعية في موضوع الوكالة.^{٤٦}
- بقطع النظر عن الحالة الخاصة بصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة التي قد يحقق الإفصاح فيها الحد الأدنى، غير أن غيابها لاعتبارات سيادية أو عدم ذكره أو ذكر مقدم الأصول وتفصيلها في نشرة الإصدار والاكتفاء بالتقارير التي لا تندرج ضمن العقد الناظم لإصدارات الصكوك يمثل في رأي غررا فاحشا؛ لأنه إذا لم يعرف حملة الصكوك ما يملكون، فكيف يطالبون بأصولهم عند تعثر المصدر؟
- والإفصاح وإن كان جائزا في القوانين الوضعية في الإطار العام كون العقد في هذه القوانين شريعة المتعاقدين، وكل ما ارتضاه العاقدان من أحكام وشروط وتقييد في الإفصاح يكون صحيحاً ومقبولاً، وإن خالف مقتضى العقد وآثاره الطبيعية ما لم يكن مخالفاً للنظام العام، وهذا ما يسمونه مبدأ سلطان الإرادة من حيث إنشاء العقود وترتيب آثارها عليها في القانون.^{٤٧} فالأمر على خلاف ذلك في الفقه الإسلامي، حيث النظرة إلى العقود وما يترتب عليها من آثار. فثمة فرق في الفقه بين سلطة إنشاء العقد، وسلطة تعيين أحكام العقد وثبوت آثاره.^{٤٨} فإرادة العاقد في الشريعة الإسلامية إنما تنشئ العقد فقط، بينما يتم تحديد أحكام كل عقد وتعيين آثاره من الشارع، لا من العاقدين. وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "الأحكام الثابتة بأفعالنا، كالمُلك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا".^{٤٩}

وهموجب تفرد الشارع بسلطان تعيين آثار العقود وأحكامها في الفقه الإسلامي، فكل عقد ثبت بطلانه في هذا الفقه لا يمكن أن ينقلب صحيحاً بمجرد اتفاق المتعاقدين أو رضاهما. فتعيين محل عقد البيع -وهو المبيع- شرط لصحة العقد، وإذا تطرقت الجهالة إلى هذا المحل بط ل العقد شرعاً، ولا يمكن تغيير هذا الحكم أو إسقاط ذلك الشرط بحجة رضا المتعاقدين أو اتفاقهما على ذلك^{٥٠}. فواضح مما تقدّم أن الإفصاح عن المبيع - أصول الصكوك - وتعيينه تعييناً يميزه عن غيره من مستلزمات صحة عقد البيع في الشريعة، ولا أثر لسكوت الطرفين أو تراضيهما في تعطيل ذلك أو تعليقه.

النتائج والتوصيات

في ختام هذه الورقة يمكن تلخيص أهم نتائجها في الآتي:

- يقدم سوق رأس المال الإسلامية فرصة استثمارية كبيرة لمجموعة كبيرة من المستثمرين، وبسيولة نقدية معتبرة أسهمت في تشييد مشاريع حكومية وخاصة ضخمة، حركت اقتصاد البلدان الإسلامي ونشطت اقتصادياتها.
- وبالرغم من الإنجاز الكبير الذي حققته هذه السوق؛ فإن هيكلة بعض منتجات هذه الصكوك وبحكم محاولتها إعمال بعض مكونات هيكلة السندات التقليدية بغرض تحقيق الفوائد التي سعت هذه السندات.
- من أبرز الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدارات الصكوك موضوع حقوق الملكية في إصدار الصكوك، وضع القيود على الأصول السيادية المصككة، وكذا الإفصاح عن الأصول المصككة في نشرات الإصدار.
- الملك علاقة شرعية بين الإنسان والشيء تخول له التصرف فيه؛ إلا إذا وجد مانع شرعي، وتكون حاجزا عن تصرف الغير، إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف
- حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً وأن لملك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وغلته وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً
- الملك والملكية قانوناً اختصاص إنسان بشيء، يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله و التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع في حدود القانون
- ينقسم الملك في الشريعة الإسلامية باعتبارات كثيرة: أهمها اعتبار المحل أو الشيء المملوك ، فينقسم إلى ملك عين، وملك دين، وملك منفعة من غير ملك عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة. واعتبار حدود التصرف في المملوك إلى ملك تام وملك ناقص.
- قسم القانون العام الملكية إلى قسمين: ملكية قانونية أو اسمية، وملكية نفعية. والملكية القانونية هي ملكية الشخص أو الشخصية الاعتبارية التي سجل الأصل باسمها ولكن لفائدة طرف آخر، فهو لا يملك شيئاً، وإنما هو أمين (Trust) على ذلك العقار.

- والمملكية النفعية هي ملكية الشخص الذي لم تسجل ملكية الأصل باسمه، ولكنه يتمتع بالحقوق المقررة للمالك على الملك. وعرفت المنشأة التي تمتلك حق المنفعة بأنها تلك التي تتمتع بحق الانتفاع بورقة مالية أو عقار أو ممتلكات أخرى سواء ظهر اسمها في سجل أو صك الملكية أو لم يظهر
- الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص".
- تنقسم الصكوك باعتبارات مختلفة، فباعتبار العقود الجزئية المؤطرة لهيكل الصكوك، تنقسم إلى صكوك مرابحة أو مضاربة أو وكالة أو مشاركة أو غيرها، وباعتبار المصدر، تنقسم إلى صكوك سيادية وصكوك عادية تصدرها المؤسسات الخاصة لرفع رأس مالها أو تحصيل سيولة للاستثمار.
- أهم تقسيم له تعلق بتطبيقات الصكوك تقسيمها إلى صكوك مدعومة بالأصول يتمتع فيها المستثمرون بدعم وضمان الأصول محل العقد، بحيث يتمتعون بشكل من أشكال الضمانات على الأصول، وصكوك قائمة على الأصول تبقى في الغالب مسجلة على المصدر، ويتعهد فيها منشئ الصكوك بشرائها من المصدر بقيمة يتفقان عليها وهي غالباً مساوية للقيمة الاسمية للصك.
- أهم الإشكالات الشرعية لنقل حقوق الملكية في الصكوك
 ١. إشكالية حقيقة ملكية حملة الصكوك للأصول تبين فيها أنه من الصعب الجزم في جل إصدارات الصكوك بأن حملة الصكوك يملكون الأصول المصككة ملكية صحيحة، وأن الملكية النفعية الواردة في النشرات لا صلة لها بالملكية النفعية المنصوص عليه في القانون العام.
 ٢. إشكالية تقييد نقل ملكية الأصول السيادية، حيث تبين أنه يجوز وضع شروط تقييدية ان استقر ملك حملة الصكوك على الأصول، ولا حرج إن نص على أنه يمكن تقييد بيع الأصول على غير المصدر شريطة أنه إن تعثر المصدر عن دفع مستحقات الشراء في موعده فلهم الحق في الرجوع على الأصول، وإن أفلس فلن يكون أسوة الغرماء.
 ٣. إشكال الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك تبين فيه أن الإفصاح وإن كان جائزاً في القوانين الوضعية في الإطار العام، وإن خالف مقتضى العقد وآثاره الطبيعية ما لم يكن مخالفاً للنظام العام، فالأمر على خلاف ذلك في الفقه الإسلامي، حيث النظرة إلى العقود وما يترتب عليها من آثار. فإرادة العاقدین في الشريعة الإسلامية إنما تنشئ العقد فقط، بينما يتم تحديد أحكام كل عقد وتعيين آثاره من الشارع.

أما التوصيات فيمكن تلخيص أهمها في الآتي:

- تعميق البحث في موضوع الملكية القانونية والملكية النفعية للفصل في حقيقة الملكية التي يختص بها حملة الصكوك.
- تخصيص البحث في موضوع مقتضى العقد ومقصود العقد في إصدارات الصكوك، وضبط القيود التي تحقق مقصود العقد، دون الإخلال بمقتضاه.
- تعميق البحث الشرعي في إمكانية إصدار الصكوك السيادية بناء على التفريق بين الأموال العامة المملوكة لعموم الأمة وأموال الدولة. كما يوصي المشاركون تعميق البحث في إصدار الصكوك السيادية على أساس بيع الانتفاع في مقابل بيع الرقبة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل، بيروت، د.ت.).
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ).
٣. أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، سنة ١٩٧٧)
٤. تقرير الطاولة المستديرة للهيئة العالمية، مجلة إسرا الدولية العدد ١٠، سنة ٢٠١٥م.
٥. تقرير المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، العدد ١٢، سنة ٢٠١٦م.
٦. الجنيد، حمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة).
٧. حامد ميرة: صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الرياض: دار الميمان، وبنك البلاد، ط١، ٢٠٠٨م)،
٨. رضوان، سمير عبد الحميد: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، (دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ).
٩. شهاب الدين القرافي: الفروق (بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط٢٠٠٢م)
١٠. الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، (دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ).
١١. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (بيروت، دار النهضة العربية، د.ت)، ج٨ ص ٤٧٩.
١٢. عبد الرزاق عبد المجيد أيارو: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك: دراسة تحليلية فقهية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية العدد.
١٣. عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية: (عمان، مكتبة الأقصى، ط١، سنة ١٩٧٤).
١٤. علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، (بيروت، دار الفكر العربي، ط٢٠١٣م).
١٥. نعمان جعيم حكم الشروط المقتزنة بالعقود في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، عدد ١٦، ١٩٩٨م
١٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، طبعة ٢٠١٧م.
١٧. وعبد الله السلمي: عقد التصريف: توصيفه، وحكمه، مجلة العدل العدد ٣٨، سنة ١٤٢٩هـ.
١٨. يوسف الشيلي: الموازنة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ٢٠١٤م.

1. Barron's Law Dictionary. (beneficial use), Klaus Vogel, "Klaus Vogel on Double Taxation Conventions", P-562, Third Ed, Kluwer Law International Ltd, London .
2. Black's Law Dictionary. <https://thelawdictionary.org/beneficial-owner/>
3. http://en.wikipedia.org/wiki/Beneficial_ownership.
4. http://www.law.cornell.edu/wex/beneficial_ownership .
5. <https://www.sukuk.com/sukuk-new-profile/adcb-islamic-finance-cayman-limited-926/>
6. J David B Oliver, Jerome B Libin, Stef van Weeghel and Charl du Toit, 'Beneficial Ownership' Bulletin for International Taxation, vol 54 (2000), No 7, pp 310-325.
7. Leonardo Freitas de Moraes e Castro, "Brazils Anti-treaty Shopping Measures: Current and Future Developments regarding Beneficial Ownership and Limitation on Benefits Clauses in Tax Treaties", Bulletin for International Taxation, Vol 65(2011) No 12, pp 662-673, p 667.
8. A Guide to Rating Islamic Financial Institutions - Moody's Investors Service April 2006 (97226).

الهوامش:

- ^١ انظر، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، باب الميم، مادة ملك، ص ٩٢١، الجنيد، حمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٣.
- ^٢ العناية شرح الهداية، ج ٦، ص ٢٤٧.
- ^٣ الفروق، ج ٣، ص 368.
- ^٤ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 4، ص 106.
- ^٥ مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٥، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١١٥/١).
- ^٦ ابن نجيم المصري: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج 3، ص 461.
- ^٧ مجلة الأحكام العدلية المادة 1018.
- ^٨ - عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية: مكتبة الأقصى- عمان -الأردن- ط١-١٣٩٤هـ-١٩٧٤- ج ١ ص ١٥٣-١٥٤.
- ^٩ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (بيروت، دار النهضة العربية، د.ت)، ج ٨ ص ٤٧٩.
- ^{١٠} انظر، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٧٤.
- ^{١١} انظر، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٧٥-٧٨، وعلي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص ٢٨.
- ^{١٢} توصيات المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، سنة 2016.
- ^{١٣} J David B Oliver, Jerome B Libin, Stef van Weeghel and Charl du Toit, 'Beneficial Ownership' *Bulletin for International Taxation*, vol 54 (2000) no 7, pp 310-325.
- ^{١٤} Barron's Law Dictionary. (beneficial use), Klaus Vogel, "Klaus Vogel on Double Taxation Conventions", P-562, Third Ed, Kluwer Law International Ltd, London.
- ^(١٥) قاموس شبان لعلوم الإدارة 2004.
- ^{١٦} A trust arrangement whereby the beneficial owner of a security has the power to http://www.law.cornell.edu/wex/beneficial_ownership vote on and influence decisions regarding that security, and receives the benefit afforded by the security, even though in street name the security may be held by someone other than the true owner, such as a broker, for safety or convenience reasons.
- ^{١٧} Black's Law Dictionary. "The actual owner of securities and the rightful recipient of the benefits accorded; the beneficial owner is often different from the title holder (generally a financial institution holding the securities on behalf of clients)". <https://thelawdictionary.org/beneficial-owner/>
- ^{١٨} Black's Law Dictionary.
- ^{١٩} http://en.wikipedia.org/wiki/Beneficial_ownership.
- ^{٢٠} Leonardo Freitas de Moraes e Castro, "Brazils Anti-treaty Shopping Measures: Current and Future Developments regarding Beneficial Ownership and Limitation on Benefits Clauses in Tax Treaties", *Bulletin for International Taxation*, Vol 65(2011) No 12, pp 662-673, p 667.
- ^{٢١} توصيات المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، سنة 2016.

^{٢٢} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، طبعة ٢٠١٠م، ص ٢٣٨.

^{٢٣} انظر المعيار في <http://www.ifs.org/published.php>.

^{٢٤} انظر، (97226) Moody's Investors Service April 2006 A Guide to Rating Islamic Financial Institutions -

^{٢٥} أنظر المعيار رقم ٧ بند رقم ١٠، ص ٤.

^{٢٦} المرجع نفسه، ص ٤، و ٥.

^{٢٧} توصيات المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، سنة 2016.

^{٢٨} مما جاء في بنود العقد ما يأتي:

No investigation or enquiry will be made and no due diligence will be conducted in respect of any Wakala Assets comprised within a Wakala Portfolio"

"لا يُسمح بإجراء أي تحريات أو استفسارات ولا دراسات جدوى بشأن أي من أصول الوكالة التي تتضمنها محفظة الوكالة (الاستثمارية) " ص ٢٥ من نشرة إصدار صكوك بنك أبو ظبي التجاري (نوفمبر ٢٠١١م - نوفمبر ٢٠١٦م) متوافر على عنوان: <https://www.sukuk.com/sukuk-new-profile/adcb-islamic-finance-cayman-limited-926/>

تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٦/٢/٦م.

^{٢٩} من أمثلة هذه النصوص ما نصت عليه نشرة إصدار صكوك الوكالة بالاستثمار حيث جاء فيها:

Purchase Undertaking

The Purchase Undertaking will be executed as a deed on 29 June 2015 by APICORP as obligor in favour of the Trustee and the Delegate and will be governed by English law. APICORP will, in relation to each Series, irrevocably undertake in favour of the Trustee and the Delegate to purchase and accept the transfer and conveyance of all of the Trustee's interests, rights, title, benefits and entitlements, present and future, in, to and under the Wakala Assets on the Scheduled Dissolution Date or any earlier due date for dissolution following the occurrence of a Dissolution Event, as the case may be, at the Exercise Price by entering into a sale agreement.

^{٣٠} مما جاء في موضوع تعويض حملة صكوك فسخ العقد بسبب التخلف عن دفع الأقساط ما يأتي:

"The aggregate outstanding face amount of the Certificates plus all accrued and unpaid Periodic Distribution Amounts in respect of such Certificates".

^{٣١} انظر، توصيات مؤتمر علماء الشريعة لسنة 2016م.

^{٣٢} بدائع الصنائع ١٤/٧، فتح القدير ٧٧/٦، تبيين الحقائق ٥٧/٤، رد المحتار ٢٨٢/٧.

^{٣٣} شرح الخرشي ٨٠/٥، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، الفواكه الدواني ٨٩/٢، بلغة السالك ٣٥/٢.

^{٣٤} الحاوي الكبير ٣٨١/٦، المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٩، نهاية المحتاج ٤٥٠/٣، مغني المحتاج ٣٨١/٢.

^{٣٥} الشرح الكبير على المقنع ٢٣٢/١١، الكافي ٦١/٣، كشاف القناع ١٤٢٣/٤، التنقيح المشبع ص ١٧٤.

^{٣٦} أخرجه البخاري في كتاب البيوع، حديث رقم ٢١٦٨، ومسلم في كتاب العتق، حديث رقم ١٥٠٤.

- ^{٣٧} انظر تفاصيل أدلتهم في بحث نعمان جعيم حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، عدد ١٦، ١٩٩٨م، ويوسف الشبيلي: الموأمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ٢٠١٤م، ص ١٠ وما بعدها، وعبد الله السلمي: عقد التصريف: توصيفه، وحكمه، مجلة العدل العدد ٣٨، سنة ١٤٢٩هـ.
- ^{٣٨} انظر، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٩، وقاعدة في العقود لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي ص ٢٢٧، وشرح ابن عثيمين على الشرح الممتع (٨/٢٤٤)، والدكتور الشبيلي: الموأمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، والدكتور عبد الله السلمي: عقد التصريف توصيفه وحكمه.
- ^{٣٩} أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، ومسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثم برقم ١٥٤٣.
- ^{٤٠} أعلام الموقعين ٤٠٠/٣.
- ^{٤١} انظر تفاصيل أدلتهم في بحث نعمان جعيم حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، عدد ١٦، ١٩٩٨م، ويوسف الشبيلي: الموأمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ٢٠١٤م، ص ١٠ وما بعدها، وعبد الله السلمي: عقد التصريف.. توصيفه، وحكمه، مجلة العدل العدد ٣٨، سنة ١٤٢٩هـ.
- ^{٤٢} توصيات الطاولة المستديرة للهيئة العالمية سنة ٢٠١٦م.
- ^{٤٣} انظر، الدكتور حامد ميرة: صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الرياض: دار الميمان، وبنك البلاد، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٤٥٣-٤٧٤)، وبحث الدكتور د. عبد الرزاق عبد المجيد أأرو: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك: دراسة تحليلية فقهية، بحث مقدم للطاولة المستديرة للهيئة العالمية لإدارة السيولة.
- ^{٤٤} انظر، حامد ميرة: صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الرياض: دار الميمان، وبنك البلاد، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٤٥٣-٤٧٤.
- ^{٤٥} انظر، الدكتور حامد ميرة: صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الرياض: دار الميمان، وبنك البلاد، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٤٥٣-٤٧٤)، وبحث الدكتور د. عبد الرزاق عبد المجيد أأرو: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك: دراسة تحليلية فقهية، بحث مقدم للطاولة المستديرة للهيئة العالمية لإدارة السيولة.
- ^{٤٦} توصيات الطاولة المستديرة الرابعة للهيئة العالمية الإسلامية لإدارة السيولة لسنة ٢٠١٦م.
- ^{٤٧} انظر، "مبدأ سلطان الإرادة في القانون" ومقارنة ذلك بالشريعة في: الضير، الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، (دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ)، ص ٢٠-٢٢ ،
- ^{٤٨} رضوان، سمير عبد الحميد: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، (دار النشر للجامعات، القاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ) ص ٤٩٤
- ^{٤٩} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦هـ) ١٥٣/٢٩
- ^{٥٠} الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ص ٢٠، وعبد الرزاق عبد المجيد أأرو: الإفصاح للمشتري عن ملكية أصول الصكوك: دراسة تحليلية فقهية، بحث مقدم للطاولة المستديرة للهيئة العالمية لإدارة السيولة ص ٢٢.

"قضايا شرعية في الأصول غير الملموسة"

د. سعيد بهراوة*

الملخص

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكال الرئيس وهو إمكانية اعتبار الأصول غير الملموسة مالا متقوما، ومدى إمكانية ضبطه، والضوابط الناظمة له. وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال تحليل نقدي مقارنة. وسيصار في الجانب القانوني إلى فحص وجهة نظر القانون العام والنصوص التشريعية حول الأصول ذات الطبيعة المعنوية غير الملموسة، وتحليل عدد من القوانين والسوابق القضائية والنصوص التشريعية للأصول غير الملموسة. وستشير الدراسة إلى الجانب المحاسبي، من خلال عرض خلاصة المعايير المحاسبية ذات العلاقة وتفحص تعاملها مع الأصول غير الملموسة، مع التركيز على المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٨. أما الجانب الشرعي فيتناول تقويم آراء علماء الشريعة المتقدمين والمعاصرين وكذلك الهيئات الشرعية العالمية المعتمدة بها حول مالية هذه الأصول وضوابط تقويمها، وإمكانية إخراج الزكاة عنها. والدراسة خلصت إلى أن الأصول غير الملموسة تعد مالا متقوما تجب الزكاة فيه إذا استوفى شروطه.

الكلمات المفتاحية: الأصول غير الملموسة، الشريعة الإسلامية، الاعتراف والتقويم، التمويل والقابلية للتداول، الزكاة.

*أستاذ مشارك، مدير قسم البحوث والتطوير والإبتكار، إسرا.

مقدمة

أصبح التعامل بالأصول غير الملموسة واضحاً في عدد من منتجات المالية الإسلامية، وقد ساعد قبولها في السوق المالية الإسلامية الحاجة الملحة إلى التنوع في الأصول في هذه الصناعة، كما تزايدت أهميتها في الاقتصاد بازدياد تعقيدها وتطورها. وقد تطور التمويل الإسلامي بسرعة خلال العقود الماضية من خلال ابتكار حزمة من المنتجات المالية تضمنت أصولاً غير ملموسة مثلت قسماً هاماً من فئات الأصول في المؤسسات المالية وجزءاً من الاقتصاد الحقيقي. وهذه الدراسة تهدف إلى تناول بعض إشكالات الأصول غير الملموسة من خلال بحث مفهومها وتوضيح جانبها القانوني وبيان تكييفاتها الشرعية وفحص المعايير المحاسبية المتعلقة بها بالإضافة إلى تحليل المسائل الشرعية ذات الصلة. وسيتم بحث هذا الموضوع من خلال المحاور الآتية:

المبحث الأول: تعريف الأصول في القانون والشرعية الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الأصول في القانون

الأصول يراد بها الأموال والممتلكات، وقد عرفت بتعريفات مختلفة منها تعريف جويت بأنها: أعلى حق يكون للشخص على أي شيء كان، سواء كان هذا الحق الذي للشخص على أراضٍ أو مبانٍ أو بضاعة أو أموالٍ منقولة التي لا تتعلق بفضل أي أحد. ومفهومها الأوسع، تدل الأصول على الحقوق التي تعد قيمة مالية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتحويل أو التوريث أو باحتمال حصول الضرر عليها. ولا تتضمن الأصول الملكية والتركات والمنافع في الأشياء العينية فحسب؛ إنما تتضمن أيضاً الحقوق كالعلامات التجارية، حقوق النشر، براءات الاختراع والحقوق الشخصية التي يمكن تحويلها ونقلها كالديون. جويت ووالش (١٩٧٧: ١٤٤٧). اختصر تعريفها جيسم بقوله: تعبير عام يطلق على كل ما يقع تحت سيطرة الشخص (١٩٨٦).

وعرف قانون الخدمات المالية الماليزي لسنة ٢٠١٣ في الفقرة ٢، "الأصول" بأنها: كل ملكية منقولة أو غير منقولة، سواء أكانت ملموسة أم غير ملموسة، وتشمل:

١. أي حق أو مصلحة أو سند ملكية أو مطالبة، أو أي حق في أي ملكية ممكن الحصول عليها بأي إجراء قانوني أو سلطة أو امتيازات، سواء أكانت في الحاضر أم في المستقبل، مكتسبة أم طارئة؛ تتعلق بأي ملكية أم تمثل أي قيمة.
٢. أي نقل لأي ملكية نُفِّذَ بِغَرَضِ النقل أو التحويل أو التعيين أو التنازل أو التخلي عن ملكية غير منقولة عندما يكون مالكه مَنْ نَقَلَهُ، أو لديه حيازته أو مخولاً بحق مشروط للاستفادة منه كاملاً أو مِنْ حصة فيه.
٣. أي أوراق مالية، بما في ذلك السهم، أو الحصة، أو الصندوق.
٤. أي صك قابل للتداول، بما في ذلك: البنكنوت، والمذكرة لحاملها، وسندات الخزينة، ومذكرة دفع أرباح السهم، والكمبيالة، والشيك، وشهادة الإيداع القابلة للتداول.

٥. أي قَرْضٍ عقاري أو رَهْنٍ، سواء أ كان رَهْنًا ملكية بالمجمل أم فقط رَهْنًا منفعة الملكية، أو كفالة أو امتياز ديني أو رَهْنًا حيازة، وسواء أكان فعليًا أم حكميًا؛ أو أي صَك رَهْنٍ، أو وَصَل أمانة أو تعويض أو تعهد، أو أي وسيلة أخرى لضمان السداد أو قضاء الدين أو الالتزام، سواء أكان في الحاضر أم في المستقبل، وسواء أكان مكتسبًا أم طارئًا.

"توفير التمويل"؛ أي الدخول أو إجراء أي ترتيبات للدخول في أي عَمَلٍ أو نشاط يتوافق مع الأحكام الشرعية؛ بما يشمل:

١. التمويل بالأسهم أو تمويل رأس المال، ويشمل: المشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة.
٢. التمويل القائم على الإيجار، ويشمل: الإيجار، والإجارة المنتهية بالتملك، والإجارة ثم البيع؛ لبحث موضوع التكيف الشرعي للأصول غير الملموسة في الشريعة الإسلامية، لابد من تناول موضوع المال وضابطه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تعريف الأصول في الشريعة الإسلامية

تم تناول مصطلح الأصول في الشريعة الإسلامية ضمن كلام الفقهاء عن المال حيث كان محور أي نقاش متعلق بتناقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة العينية والمنفعة وغيرها. وقد عرف المال في اللغة بأنه ما يملكه الإنسان من كل شيء^٢. أما في الاصطلاح؛ فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال إلى مذهبين: مذهب متقدمي الحنفية ومذهب الجمهور، ومتأخري الحنفية. فعرف متقدمو الحنفية المال بأنه "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والاحتراز"، وعرفوه بأنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وقريب منه "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع". وما يستخلص من تعريفاتهم أن المال عندهم يجب أن يتوافر فيه شرطان رئيسان:

العينية: فيجب أن يكون المال عندهم شيئًا ماديًا له وجود خارجي، لأن العين يراد منها الشيء المادي الذي له وجود خارجي ويتأتى إحرازه وحيازته. وعليه فالمنافع والحقوق لا تعد مالا في نظرهم.

التمول: ويقصد به التنافس وبذل العوض فيه، وذلك بأن تجري عادة الناس كلا أو بعضا على التنافس على هذه العين وحيازتها. أما الجمهور ومتأخرو الحنفية، فقد عرفوا المال بتعريفات عدة يؤخذ منها أنه كل ما له قيمة مادية بين الناس سواء كان عينا أو منفعة مادية أو معنوية، وأن يكون مما أجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. وقد صارت المنافع والحقوق جزءا مما استقرت التعريفات المعاصرة والقرارات المجمعية والمعايير الشرعية أنه من المال، ولم يعد الأمر محل إشكال.

المبحث الثاني: تعريف الأصول غير الملموسة في الاصطلاح الوضعي والشريعة الإسلامية وبيان أقسامها

المطلب الأول: تعريف الأصول غير الملموسة في الاصطلاح الوضعي وأقسامها

أولا: تعريف الأصول غير الملموسة في الاصطلاح الوضعي

يعرف قاموس بلاك القانوني الأصول غير الملموسة (غارنر، ١٩٩٩) بأنها أصول غير مادية، ويضرب مثالا على ذلك براءة الاختراع والعلامة المسجلة وشهرة المحل. بينما يعرفها قاموس بالتين القانوني (١٩٦٩) بأنها حقوق ليست متعلقة بأشياء مادية،

بحيث تكون مجرد علاقات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يقرها القانون من خلال إرفاق جزاءات معينة تكون ملزمة بقوة القانون. وما يمكن استخلاصه من التعريفين إقرارهما بـ "حقوق الملكية" الخاصة بالأصول غير الملموسة بالرغم من أن هذه الحقوق تنشأ من مجرد علاقات قانونية.

ثانياً: أقسام الأصول غير الملموسة في الاصطلاح الوضعي

يقسم القانون الوضعي الأصول غير الملموسة إلى قسمين: يهتم القسم الأول بموضوع شرعية الأصول غير الملموسة وقانونيتها من حيث التأسيس. أما القسم الثاني فيعنى بمشروعية بعض الأشكال المعاصرة للأصول غير الملموسة. ومن المهم الإشارة أن الحديث عن مشروعية تلك الأصول مبني بشكل أساسي على القانون العام الإنكليزي للممتلكات كما يطبق وينفذ في عدد من دول الكومنولث بما فيها ماليزيا^٢.

ومما حظي بالاهتمام والإعمال في بداية بحث موضوع الأصول غير الملموسة، موضوع الملكية الفكرية. وقد نشأت قوانين الملكية الفكرية بسبب الحاجة لحماية الأفكار. فهذه الأفكار وإن كانت غير ملموسة؛ لكن وجودها حقاً قانونياً أو ملكية يتجسد من خلال الرخصة أو الشهادة، ولذا فإن أي طرف ثالث يستخدم هذه الأفكار المحمية دون إذن من مالكها يعتبر منتهكاً لها ومسؤولاً عن دفع تعويض مادي. وقد نصت على هذا الحق جملة من القوانين في نصوصها التشريعية، ومن أمثلة ذلك:

١. تنص الفقرة ٢٧ من قانون حقوق النشر ١٩٨٧ أن هذا الحق يمكن تحويله من خلال تنازل (تفويض) أو تصرف إيصائي أو من خلال قوة القانون مثل المنقولات.

٢. تعطي الفقرة ٣٤ (أ) من قانون العلامات التجارية الحق لمالك العلامة التجارية أن يتنازل أو ينقل حقه وأن يمنح إبراءً لأي مقابل مالي مقابل هذا التنازل. وتضيف الفقرة ٣٤ (ب) من هذا القانون أن أي حقوق ملكية تتعلق بالعلامة التجارية يمكن أن يتم فرضها بالطريقة نفسها التي تحدث في أي ممتلكات شخصية أخرى.

٣. تنص الفقرة ١٢ من قانون براءات الاختراع لعام ١٩٨٣ أنه من خلال إصدار شهادة براءة الاختراع يمنح مالك الاختراع حقاً حصرياً بـ: (أ): الاستفادة من الاختراع المسجل، (ب): التنازل عن براءة الاختراع أو نقلها أو (ج): إبرام عقد ترخيص.

٤. شددت الفقرة ٢٩ لقانون التصميم الصناعي ١٩٦٧ على موضوع حق الملكية بأن نصت أن يكون حق المالك لتصميم صناعي مسجل هو ملكية شخصية وهو قابل للتنازل والنقل بقوة القانون. وبناء عليه، يمكن تطبيق القوانين التي تطبق على الملكية ونقل الأصول الشخصية على التصميم المسجل كما يتم تطبيقها على الحقوق غير الملموسة الأخرى.

٥. ومن الأمثلة من قانون السوابق القضائية التي تخوض في هذه المسألة القانونية. قضية رأي^٣ فقد درست المحكمة فيما إذا كان الحق في رخصة الصيد الصادرة بحسب قانون حماية الأسماك البحرية لعام ١٩٦٧ تعد من الأصول. وارتأت المحكمة أن هذا الحق يقع ضمن تعريف الأصول، لأنه يشكل منفعة حالية في الأصول وتحديداً في مراكب الصيد الأربعة التي أصدرت لهم رخصة الصيد. وعند إصدار هذا القرار، أشارت المحكمة إلى قضية أسترالية، كومنولث لأستراليا مقابل

دبليو إم سي ريسورسيس المحدودة^٥ التي قررت فيها أن رخصة التنقيب عن النفط هي من الأصول (منطقة أستراليا- إندونيسيا للتعاون) قانون (الاحتياطات التبعية) ١٩٩٠، فالرخصة قابلة للنقل لأن المنفعة في الرخصة يمكن إنشاؤها أو منحها بعد المصادقة، ولأن منفعة حامل الرخصة والمدعى عليه عرضة للبيع والتفويض. إن هذه المنافع لهذه الرخصة تشير إلى صفة الملكية التي يتمتع بها حاملها والمدعى عليه.

المطلب الثاني: تعريف الأصول غير الملموسة في الشريعة الإسلامية وأقسامها

أولاً: تعريف الأصول غير الملموسة في الشريعة الإسلامية

عرف مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الحقوق غير الملموسة التي هي أصول ذات قيمة مالية بأنها "حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة، وتخول صاحبها الاختصاص بنتائجها". واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تسميتها بذكر أهم مكوناتها فقال: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها".

أما أقسامها فالقوانين واللوائح والمعايير المحاسبية، قسمت الأصول غير الملموسة إلى الأصول التي يمكن تمييزها بشكل مستقل مثل: حقوق الطبع. والأصول التي لا يمكن تمييزها عن المنشأة، ولا عن بعضها، ولا حتى الأصول الأخرى مثل: خبرات ومهارات الموظفين وخدمات البيع والكفاءة الإدارية.

ثانياً: أقسام الأصول غير الملموسة في الشريعة الإسلامية

أما تقسيماتها في البحث الشرعي، فقد تعددت بتعدد الغرض من بحث هذه الأصول. غير أن أبرز تقسيم يمكن ذكره في هذا المقام، تقسيم الأصول غير الملموسة بحسب أصل اعتبارها، وتقسيمها بحسب عناصرها المكونة لها.

أولاً: تقسيمها بحسب أصل اعتبارها: لقد قسم الفقهاء الأصول غير الملموسة أو الحقوق المجردة بحسب أصل اعتبارها إلى شقين: أ- الحقوق الشرعية، وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا مدخل في ثبوتها للاجتهاد، فهي ثابتة لأصحابها بنص جلي أو خفي مثل حق الشفعة، وحق الوراثة، وحق النفقة وغيرها.

ب. الحقوق العرفية، وهي الحقوق المشروعة التي تثبت لأصحابها بحكم العرف والعادة، وإنها حقوق مشروعة من حيث إن الشريعة أقرتها عن طريق إقرارها للعرف، ولكن مأخذها الأصيل هو التعامل دون الشرع، مثل حق المسيل وحق الارتفاق وحق التنازل عن الوظائف وغيرها من الحقوق.

ثانياً: تقسيمها بحسب أنواعها: لقد رأى مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقسيم الحقوق غير الملموسة بحسب أنواعها، فجاء في نص المعيار: "للحقوق غير الملموسة أنواع منها: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والرخصة التجارية، والملكية الذهنية أو الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار"^٦. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق كانت تسمى في بداية التأصيل الشرعي المعاصر: الحقوق الأدبية، ثم سميت حقوق الابتكار، وممن اقترح تغيير الاسم مصطفى الزرقا حيث بين بأن اسم "الحقوق الأدبية" ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري^٧.

المبحث الثالث: حكم اعتبار الشريعة للأصول غير الملموسة.

يتناول هذا المحور حكم اعتبار الشريعة الإسلامية للحقوق المجردة، ومستند هذا الاعتبار من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والآثار الثابتة عن السلف، وكذا القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة لهذه الأصول.

أولاً: أدلة القرآن والسنة في اعتبار الأصول غير الملموسة

إن آيات القرآن الكريم التي تثبت حق الملكية ووجوب صيانتها من أي تعدٍ تمثل دليلاً عاماً فيما يتعلق بالحقوق غير الملموسة، أضف إلى ذلك أدلة أخرى تتناول بعض الحقوق المرتبطة بأصول غير ملموسة أو حقوق معنوية مجردة منها: الحق في الدية مقابل التنازل عن الحق في القصاص من القاتل، وحق الإرث، فهذا الحقان وإن منع الشارع الاعتياض عنهما بمال؛ غير أنه عدهما حقوقاً مالية معنوية.

أما السنة النبوية فمن أبرز أدلتها على اعتبار الحقوق غير الملموسة ما يأتي:

أولاً: حق الشفعة للخليط والشريك والجار، وقد عرفت الشفعة في الاصطلاح الفقهي بأنها: "تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض" (الموسوعة الفقهية). وقد ثبتت الشفعة بحديث جابر: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". البخاري، وحديث: "أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به". وفي رواية: "الشفعة في كل شرك: ربع أو حائط". مسلم

ثانياً: حديث "لا ضرر ولا ضرار"، فقد عد مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا الحديث أهم مستند لاعتبار الأصول الملموسة، لأن الحديث منع الإضرار بأي حق لصاحبه سواء أكان هذا الحق مادياً أو معنوياً.

ثانياً: الآثار الثابتة عن السلف

مما يدعم اعتبار الأصول غير الملموسة الآثار الداعمة لاعتبار الشارع للأصول غير المحسوسة، ومنها ما يروى أن رجلاً أراد أن يبيع داره، فلما أراد المشتري أن يشتري، قال: لا أسلمك الدار حتى تشتري مني الجوار، قال: جوار من؟ قال: جوار سعيد بن العاص. وتزايدوا في الثمن، فقال له شخص: هل رأيت أحداً يشتري جواراً أو يبيعه؟ قال: ألا تشترون جوار من إن أسأت إليه أحسن إليّ، وإن جهلت عليه حلم عليّ، وإن أعسرت وهب لي حاجتي، فبلغ ذلك سعيد بن العاص، فبعث إليه بمائة ألف درهم.

ثالثاً: اعتبار العرف والواقع

لقد ذهب الفقهاء المتقدمون إلى اعتبار عادة الناس وتعاملهم دليلاً على اعتبار مالية الأشياء، حتى قال مالك في موطنه: "إن الناس لو أجازوا بينهم الجلود لكرهت أن تباع إلى أجل، أي أنه يجري فيها أحكام الربا مثلها مثل النقود الذهبية والفضية". وعليه أدرج الفقهاء تمول الناس ضمن مستندات اعتبار مالية الأشياء، فقالوا: "إن المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم..."، فاعتبروا العادة مستنداً في القول بمالية الأشياء. ومن القواعد المستندة في هذا الجانب "العادة محكمة". ومن مستندات القواعد الفقهية الداعمة لاعتبار الأصول غير الملموسة قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، فلو تم اعتبار مذهب الحنفية في الخلاف، فاعتبار القوانين والحكومات للأصول غير الملموسة، وإعطائها قيمة مادية يرفع الخلاف، لاسيما وأن الأنظمة والقوانين العالمية برمتها تعتبر الأصول غير الملموسة أموالاً معتبرة قانوناً، وتحمي بمقتضاه. وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي الدولي لهذا الموضوع، فجاء في نص قراره ما يلي: "أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها" القرار رقم ٤٣/٥(٥). ويزيد الشيخ علي الخفيف هذا المعنى وضوحاً فيقول: "ومن الفقهاء من صرح بأن المالية ليست إلا صفة للأشياء، بناءً على تمول الناس، واتخاذهم إياها مالاً، ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان بالإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليه ميسوراً عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها، عدت من الأموال، بناءً على عرف الناس وتعاملهم".^٩

ولم يكتفِ الفقهاء المتقدمون باعتبار الأصول غير الملموسة أموالاً، بل أجازوا الاعتياض عن بعضها بمال. فأجاز بعض الفقهاء الاعتياض عن حق الارتفاق وحق المسيل وحق الوظيفة بمال، بل إن حق الشفعة التي جزم الجمهور بمنع الاعتياض عنها بمال ذهب الإمام مالك إلى جواز الصلح عنها بعوض، لأنه عوض عن إزالة الملك فجاز أخذ العوض عنه. وذهب كذلك بعض الحنابلة إلى جواز الاعتياض عنه، فقد جاء في زاد المستقنع في فقه مذهب أحمد بن حنبل: "... القول الثاني: أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفعة؛ لأن حق الشفعة يتعلق بالمال، فهو حق آدمي فالمشتري صالح الشفيع عن حق له فهو حق محض للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحذور؟! فإذا قال: أنا أعطيك كذا وتنازل عن المطالبة بالشفعة، فلا مانع وهو

حق له، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يصح أن يصلح عن حق الشفعة، وتسقط الشفعة. (الشرح الممتع على زاد المستقنع).

أما في البحث الشرعي المعاصر، فإن المجمع الفقهي والهيئات الداعمة للمؤسسات المالية اعتبرت الأصول غير الملموسة، مثل: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، وأجازت الاستعاضة عنها بمال. الشاهد في كل هذا أن الأصول غير الملموسة أصول معتبرة في الشريعة الإسلامية، تصان شرعاً، وأنه يجوز عموماً الاستعاضة عن بعضها بمال على تفصيل في شروط الاستعاضة.

المبحث الرابع: الأصول غير الملموسة في معايير المحاسبة الدولية والمعايير الشرعية

يتناول هذا الجزء من البحث الاعتراف بالأصول غير الملموسة في معايير المحاسبة الدولية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يقسم هذا الجزء إلى جزأين، الأول يناقش الأحكام التي تتعلق بالأصول غير الملموسة في معيار المحاسبة الدولية رقم ٣٨ بينما يجري الجزء الثاني تحليلاً شرعياً لرأيي معايير المحاسبة الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يتناول هذا البحث العديد من المعايير المحاسبية، ولكن لا يخفى أن معظم الدول بما فيها ماليزيا قد اعتمدت معايير المحاسبة الدولية، وتعرف محلياً باسم معايير التقرير المالي الماليزي، ولذا سيقوم البحث بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية في مناقشة الأصول غير الملموسة.

المطلب الأول: الأصول غير الملموسة في معايير المحاسبة الدولية

تعرف الأصول غير الملموسة في الأدبيات المحاسبية بشكل عام على أنها أصول غير مادية يُعترف بها عندما يمكن تقويم تكلفتها وتدفقات منافعها الاقتصادية المستقبلية لصالح مالكيها على نحو موثوق، وتوجد المعايير المحاسبية للأصول غير الملموسة في معيار المحاسبة الدولي ٣٨ "الأصول غير الملموسة"، وإلى جانب هذا المعيار، ذكرت الأصول غير الملموسة في معيار المحاسبة الدولي ٢ "المخزون"، و معيار المحاسبة الدولي ١١ "عقود الإنشاءات"، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولي ٤ "عقود التأمين" ومعيار المحاسبة الدولي ١٢ "ضرائب الدخل"، ومعيار المحاسبة الدولي ١٧ "الإيجارات" ومعيار المحاسبة الدولي ١٩ "منافع الموظفين"، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٣ "دمج الأعمال"، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة". وبحسب معيار المحاسبة الدولي ٣٨، فإن الأصول غير المتداولة هي أصول غير نقدية قابلة للتعريف ليس لها جوهر مادي. وللأصول غير الملموسة ثلاث خصائص أساسية، القابلية للتعين والتحكم والمنافع الاقتصادية المستقبلية. وبحسب المعيار رقم ٣٨،١٢، يمكن تعيين الأصل عندما يكون إما:

- (أ) قابل للفصل ل، أي أنه يمكن فصله أو قسمته من المؤسسة، ويمكن أيضاً بيعه وتحويله وترخيصه واستجاره ومبادلته سواء بشكل فردي أو من خلال عقد ذي صلة أو من خلال أصل أو التزام قابليين للتعيين، بغض النظر عما إذا كانت المؤسسة تنوي فعل ذلك، أو (ب) ينشأ من حقوق تعاقدية أو حقوق قانونية أخرى، بغض النظر عما إذا كانت تلك الحقوق قابلة للنقل أو الفصل من المؤسسة أو من حقوق أو واجبات أخرى.

من الأمثلة على أصول غير ملموسة محتملة وفقاً لتعريف معيار المحاسبة الدولية رقم ٣٨ برمجيات الحاسوب وبراءات الاختراع وحقوق النشر والأفلام السينمائية، وقوائم الزبائن وحقوق خدمة الرهن العقاري والتراخيص وحصص الاستيراد والامتيازات والعلاقات بين الزبائن والموردين وحقوق التسويق.

الأصل هو مورد تتحكم به المؤسسة بعد امتلاكها له. عند الحصول على حقوق غير ملموسة فإن المؤسسة تحصل على حق في التحكم به واكتساب منافع اقتصادية مستقبلية منه، حيث إن قدرة المؤسسة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل غير الملموس تأتي من الحقوق القانونية التي يمكن فرضها بقوة القانون. وتعتبر الحقوق القانونية مهمة في إظهار التحكم بالأصل. يشترط بالأصل في المحاسبة أن يتم امتلاكه من خلال صفقة وأن يكون له منافع اقتصادية مستقبلية ستنشأ للمؤسسة التي تحوزها، كما أن تقييم المنافع الاقتصادية المستقبلية لأغراض الاعتراف المحاسبي هو موضوع شخصي جداً.

بما أن معيار المحاسبة الدولية ٣٨ يتطلب الاعتراف بالأصول غير الملموسة، فإنه من المهم تحديد الطريقة التي تم الحصول من خلالها على تلك الأصول، فيمكن الحصول عليها من خلال عملية شراء منفصلة أو كجزء من دمج الأعمال أو من خلال منحة حكومية أو من خلال مبادلة الأصول أو من خلال إنشائها ذاتياً (التوليد الداخلي). وبحسب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨، ٢١، فإنه يتم الاعتراف إذا، وفقط إذا، كانت المنافع الاقتصادية المستقبلية تتدفق لصالح المؤسسة ويمكن احتساب تكلفة الأصل على نحو موثوق، ويطبق هذا الشرط على الأصول غير الملموسة التي تم الحصول عليها من خارج المؤسسة أو تلك التي تم توليدها داخلياً. وهناك أيضاً شروط أخرى للاعتراف بالأصول غير الملموسة المولدة داخلياً، فبحسب معيار المحاسبة الدولي ٣٨، ٢٢، فإن احتمالية المنافع الاقتصادية المستقبلية يجب أن تكون مبنية على افتراضات منطقية وقابلة للإثبات تتعلق بالشروط التي ستوجد خلال فترة حياة الأصل. وبحسب معيار المحاسبة الدولي ٣٨، ٣٣، فإن شرط احتمالية الاعتراف يعتبر محققاً دائماً في حالة الأصول غير الملموسة التي تم الحصول عليها بشكل منفصل أو من خلال دمج الأعمال. ولكن معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨، ٦٨ يشير أنه فيما يتعلق بالأصول غير الملموسة التي لا تحقق كلا التعريف وشرط الاعتراف فإنه يتم الاعتراف بالدفعة من هذا النوع عند حدوثها على أنها مصروف.

وفي نفس الوقت، فإنه تجب قراءة الحقوق التعاقدية المشار إليها في معيار المحاسبة الدولي ٣٨ تحت بند صفة القابلية للتعين بالتماشي مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩، الأدوات المالية، حيث إن هذا المعيار يخص الأصول النقدية وهو مصطلح يشمل الأموال المحتجزة والأصول التي سيتم الحصول عليها من خلال مبلغ ثابت أو قابل للتحديد. إن الأدوات المالية هي مستندات حقيقية أو افتراضية تمثل اتفاقيات قانونية تتضمن نوعاً من أنواع القيم النقدية (إنفستوبديا، بدون تاريخ). وتمثل حقوقاً تعاقدية أو التزامات لاستلام النقد أو دفعه أو أي أصل مالي آخر. وتتضمن أصولاً وخصوصاً كالديون والائتمانات التجارية والقروض وذمم الإيجار التمويلي والمشتقات المالية^١.

يمثل الأصل المالي الحق التعاقدى باستلام النقد أو أصول مالية أخرى، معيار المحاسبة الدولي ٣٢، "تقديم الأدوات المالية"، وهي مقابلة للمعيار الدولي رقم ٩ لإعداد التقارير المالية. الأدوات المالية، التي تعرف أي أصل على أنه:

- النقد.
 - أداة حقوق ملكية لمؤسسة أخرى.
 - الحق التعاقدى (الذي: ١) يسمح للمؤسسة باستلام النقد أو أي أصل مالي آخر من مؤسسة أخرى، أو (٢) يسمح للمؤسسة بتبادل الأصول أو الخصوم المالية مع مؤسسة أخرى ضمن شروط موثقة.
 - العقد الذي يمكن أن/ أو ستتم تسويته من خلال أدوات حقوق الملكية الخاصة بالشركة:
 - (١) أداة من غير المشتقات المالية يجب على/ يمكن أن توجب على المؤسسة أن تحصل على عدد منها من خلال أدوات حقوق الملكية الخاصة بها.
 - (٢) المشتقات المالية التي يمكن أن/ سيتم تسويتها بطريقة غير تبادل مبلغ محدد من النقود. ويمكن أيضاً أن يتم تسويتها من خلال أصول مالية أخرى مقابل عدد محدد من أدوات حقوق ملكية الشركة.
- يمثل الالتزام المالي الواجب التعاقدى لتسليم النقد أو أي أصول مالية أخرى، وهو معرف في معيار المحاسبة الدولي ٣٨^{١١} بالآتي:
١. أي التزامات تكون واجبة تعاقدياً لتسليم نقد أو أي أصول مالية أخرى لمؤسسة أخرى.
 ٢. مبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع مؤسسة أخرى تحت شروط يحتمل أن تكون موثقة للشركة.
 ٣. عقد سيكون أو قد يكون منقذاً في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة وهو من غير المشتقات المالية التي سيكون أو يمكن أن يكون لازماً على الشركة أن تقوم بتسديد عدد من أدوات حقوق الملكية الخاصة بها لقاءها أو هو مشتق مالي سيسدد أو يمكن أن يسدد من خلال مبادلة مبلغ محدد من النقود أو أي أصل مالي آخر مقابل عدد محدد من أدوات حقوق ملكية الشركة.

ولا تتضمن أدوات حقوق ملكية الشركة لهذه الغاية الأدوات التي هي عقود لاستلام مستقبلي أو لتسليم أدوات حقوق ملكية الشركة ولا تتضمن أيضاً أدوات مضمونة مصنفة كحقوق ملكية ولا التزامات محددة تظهر عند التصفية ومصنفة بحسب معيار المحاسبة الدولي ٣٢ كأدوات حقوق ملكية. وأخيراً، تعرّف أداة حقوق الملكية على أنها أي عقد يشهد على فائدة متبقية في أصول الشركة بعد خصم كامل التزاماتها.

يشير ما ذكر أعلاه أن كلاً من معيار المحاسبة الدولي ٣٨ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩ يعالج موضوع حقوق التعاقد؛ ولكنهما يختلفان من حيث تعريفها وطريقة معالجتها المحاسبية. إن الأصول غير الملموسة مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية ليست أصولاً مالية، ويعود السبب بصورة رئيسة في ذلك لأنها لا تظهر حقوقاً حالية لاستلام نقد أو أي أصول مالية أخرى، وإنما تمنح الفرصة لتوليد دخل أو أي أصول مالية أخرى. وينطبق هذا المفهوم على المخزون لأنه ليس أصلاً مالياً.

يعتبر بعضهم هذه الحقوق التعاقدية من الأصول غير الملموسة وتخضع معالجتها المحاسبية لمعيار المحاسبة الدولي ٣٨، بينما يعتبرها آخرون أصولاً مالية وتخضع معالجتها المحاسبية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩. وبناء على ذلك فإن هذا البحث يعتبر أن وجود بحث مستقل لمعالجة موضوع الحقوق التعاقدية والأصول غير الملموسة أمراً بالغ الأهمية.

المطلب الثاني: الأصول غير الملموسة في المعايير الشرعية

لم تتناول كتب المتقدمين الفقهية موضوع الأصول غير الملموسة لأن هذا النوع من الأصول والحقوق على ما يذكر مصطفى الزرقا "لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة. فهو لا يدخل في الحقوق العينية، لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق". وفيما يخص القرارات والمعايير الشرعية، فلم تُذكر كذلك هذه الأصول غير الملموسة في المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولكن الهيئة أصدرت المعيار الشرعي ٤٢ عن الحقوق المالية والتصرف فيها عام ٢٠١٢. ويوجد قسم كبير يتعلق بالأصول غير الملموسة مع أن المعيار لم يخصص لها. فيما يلي ملخص أخذ من معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الشرعي ويناقش فيه المسائل المتعلقة بالأصول غير الملموسة:

١. الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق مصنوعة شرعاً ويعتد بها، فلا يجوز الاعتداء عليها (أيوفي، ٢٠١٢، البند ١/٣/٣).

٢. يجوز التصرف في الحقوق غير الملموسة ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبارها حقوقاً مالية (أيوفي، ٢٠١٢، البند ٢/٣/٣).

٣. الرخصة التجارية: الرخصة التجارية هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة. ويجوز لصاحب الرخصة أن يتصرف بها بمال أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحة (أيوفي، ٢٠١٢، البند ٣/٣/٣).

٤. تكتسب الحقوق المالية بالعقود، أو الشروط، أو الإرث، أو القضاء، وقد تثبت بالتقادم والأسبقية إذا توافرت الشروط الشرعية الخاصة بكل سبب مكسب للحق (أيوفي، ٢٠١٢، البند ٤/٣).

ويشير المعيار أيضاً إلى بعض الأصول غير الملموسة التي ناقشتها كتب الشريعة، وتتضمن:

١. **حق الارتفاق:** حق الارتفاق الخاص هو حق مقرر لعقار على عقار آخر، مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق مسيل الماء، وحق المرور (أيوفي، ٢٠١٢، البند ١/٥).

٢. **حق الشفعة:** الشفعة هي حق امتلاك العقار المبيع جبراً على مشتريه بالثمن الذي يبيع به وتثبت الشفعة للشريك في العقار أو الجوار (أيوفي، ٢٠١٢، البند ١/٧).

٣. **حق الخلو:** الخلو هو حق مبني على حق المستأجر في القرار في عقار أو محل تجاري (أيوفي، ٢٠١٢، البند ٨).

وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض الشروط للتعويض عن الحقوق (حق الاعتياض عن الحقوق). فتسمح بكل أنواع التعويض باستثناء تلك التي تسبب الأذى أو تتعارض مع مبادئ الشريعة.

أما فيما يتعلق بطرق التصرف في الحقوق فتشير إلى أن:

الأصل في جميع الحقوق المالية قبولها للتصرف. ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبخاصة ما يلي:

- عدم التعسف في استعمال الحق.

- تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية (أيوفي، ٢٠١٢، البند ١/١١ والبند ٢/١١).

مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحوالة الحق وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

مما سبق يتبين أن الأصول غير الملموسة من حيث المبدأ معتبرة شرعاً من حيث الاعتراف والتقويم والقابلية للتأجير ودفع الزكاة، ولكن الخلاف الشرعي وقع من حيث تفصيلات هذه الاعتبارات والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعى في تطبيقات هذه الأصول غير الملموسة، وهو ما سناقشه في المباحث التالية.

المبحث الخامس: أهم المسائل الشرعية للأصول غير الملموسة

بما أنه لا يوجد ثمة معيار محاسبي إسلامي حول الأصول غير الملموسة سيخصص هذا القسم لمناقشة بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالأصول غير الملموسة التي تمت الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة في معيار المحاسبة الدولي ٣٨ والمعايير الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الشرعي ٤٢. حيث سيناقش هذا القسم اعتبار هذه الأصول وطريقة حسابها، والتمويل والقابلية للتداول، والزكاة الواجبة.

يرى بعض خبراء المحاسبة الإسلامية وحتى علماء الشريعة أن المعايير المحاسبية، بما فيها معيار الأصول غير الملموسة، أدوات تقنية خالصة وتقويم تلك الأصول. ولذا فإن المبادئ الأساسية لهذه المعايير مقبولة عموماً في الشريعة ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيقها لتحقيق التوحيد التقويمي ولتسهيل المنافسة على الساحة العالمية. ولكن بعضاً آخر من العلماء رأي أن المبادئ الأساسية للمحاسبة التقليدية تعكس التصور التقليدي الذي لا يتوافق مع الشريعة في المبادئ والأهداف، ولذا يتوجب على خبراء الشريعة أن ينشئوا مجموعة معايير محاسبية على مبنية على أساس شرعي. وقد دافع العثماني (أيوفي، 2017: ص:) عن هذا الرأي في مقدمة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقوله:

"إن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، ولابد لصحة هذه التعاملات أن ينعكس الفرق في معالجتها الحسابية بصورة واضحة يؤمن معها اللبس، وتُتفادى بها الأخطاء في تطبيقها العملي، وإن المعايير المحاسبية التقليدية لا تفي بهذا الغرض لكونها مبنية على تصورات تختلف عن تصورات الصيرفة الإسلامية. ولذا، فكان من اللازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسابية تختلف عن المعايير التقليدية".

المطلب الأول: الاعتماد القانوني والشرعي بالأصول غير الملموسة

أشرنا في القسم السابق أن معيار المحاسبة الدولي ٣٨ يضع بعض الشروط للاعتراف بقيد هذا الأصل أنه أصل غير ملموس، حيث تشدد على المنافع الاقتصادية الحالية والمستقبلية المتأتية منه، ويؤكد المعيار على الحاجة لتقويم شامل لاحتمالية المنافع الاقتصادية المستقبلية من خلال استخدام افتراضات منطقية وقابلة للإثبات تمثل أفضل توقع للإدارة حول الظروف الاقتصادية التي ستوجد خلال العمر الإنتاجي للأصل. ويضع المعيار أيضاً بعض الشروط لتقويم الأصل غير الملموس، حيث يسلط الضوء على التقويم الأولي للأصل وتقويم الأصل غير الملموس المولّد داخلياً في مرحلتي البحث والتطوير.

أما فيما يخص الاعتماد الشرعي بالأصول غير الملموسة، فقد ارتبط الاختلاف فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: هي الطبيعة غير المادية لوجودها والتي قد تطرح مسألة تحديدها وتعيينها، فبحكم طبيعة وجود الأصول غير الملموسة أي الوجود غير المادي لها فهي تقع ضمن القول الفقهي الذي لا يعتبر المنفعة من المال. وقد تمت مناقشة هذا الأمر ببيان مذاهب المعاصرين وتبني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لتعريف موسع للمال يتضمن المنافع والخدمات، واعتبار الأصول غير الملموسة ممتلكات حقيقية. وقد تم نقل قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها" (البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٠: ٨٩، القرار رقم ٤٣ [5/5]). وتأييد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لهذا القرار واستخدمه بنداً من بنود المعيار. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٢، البند ٣، ٣، ٣).

أما المسألة الثانية: فهي احتمالية منافعها الاقتصادية المستقبلية، فإن المشكلة الشرعية الأهم هي احتمال وجود غرر تحرمه الشريعة الإسلامية.

والذي يثار هنا هو ما إذا كانت احتمالية المنافع الاقتصادية المتوقعة المبنية على التقدير تعد غرراً فاحشاً يحرمها ويحرم الاعتداد بها، أم أنها من الغرر اليسير الذي تسمح به الشريعة. وبالإشارة إلى معيار المحاسبة الدولي ٣٨، نجد المعيار يعين إجراءات زيادة مستوى احتمالية المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة، حيث يقترح شروطاً لرفع مستوى هذه الاحتمالية منها نصه أنه: "يجب على المؤسسة أن تقوم احتمالية المنافع الاقتصادية المستقبلية باستخدام افتراضات معقولة ويمكن دعمها تمثل تقدير الإدارة الأمثل لمجموعة الظروف الاقتصادية التي ستوجد خلال العمر الإنتاجي للأصل" (معيار المحاسبة الدولي ٣٨. ٢٢)؛ وأيضاً: "تلجأ المؤسسة للحكمة لتقدير درجة يقينها بتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتعلقة باستخدام الأصل بناء على الشواهد المتواجدة في وقت الاعتراف الأولي وتعطى أهمية أكبر للشواهد الخارجية" (معيار المحاسبة الدولي ٣٨:٢٣). ويقترح المعيار أيضاً تقويمها بناء على التكلفة في المراحل الأولى من الاعتراف بهذه الأصول لضمان التحديد الدقيق لهذه الأصول.

وفيما يخص الشريعة الإسلامية، فإن السؤال الذي يثار هو: هل تعترف الشريعة بالمال بناء على مستوى احتمالية المنافع الاقتصادية المستقبلية؟

إن تفحص الكتب الفقهية القديمة يظهر أن هناك رأيان رئيسان: الرأي الأول هو أن أي اعتبار لمالٍ أو حقٍ بناء على احتمالية مستقبلية هو أمر محرم، والأدلة على صحة هذا الرأي هي كما يأتي:

أولاً: إن من أهم مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالمال أن تضمن ثباته، وترفع النزاع فيه، والاحتمالية في التقويم والتحديد تضاد مبدأ الثبات ورفع النزاع.

ثانياً: ثمة خمس قواعد فقهية رئيسية ومرجعية من بينها قاعدة: **الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ**، مما يفيد بأن تحديد قيمة الأصول يجب أن لا تبني على الأمور الاحتمالية. وثمة قواعد فقهية أخرى تشير إلى الاعتماد على الأمور اليقينية المقطوعة بدل الأمور الاحتمالية المظنونة فيما يتعلق بتحديد حقوق الناس، منها:

- لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ.

- وَالْمَتَوَقَّعُ لَا يُجْعَلُ كَالْوَاقِعِ.

- وَالْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ.

ومن ثم، فإن المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة يجب ألا يتم الاعتراف بها حتى تكون موجودة، وهذا لضمان حماية المال وتجنب النزاع بين الأطراف المتعاقدة.

أما الرأي الثاني فيرى أنه مع أن تحقيق الثبات ورفع النزاع هو مقصد رئيسي للشرعية، فإنه لا يعني أنها ترفض تطبيق الاحتمالية أو ما يسمى في الفقه بالظن، وهذا أمر واضح في اعتبار غلبة الظن أو الظن الراجح في الأحكام الشرعية والتطبيقات الشرعية، وثمة أدلة كثيرة تدعم هذا التوجه منها:

أولاً: اعتبار أخبار الآحاد، حيث يعتبرها جمهور العلماء في تقرير الأحكام الشرعية، بالرغم من أن يقرون بأنه تفيد الظن الراجح لا القطع

ثانياً: الظن وغلبة الظن مراتب أخذهما العلماء بعين الاعتبار عند قيامهم بعملية الاجتهاد.

ثالثاً: ثمة جملة من القواعد الفقهية الداعمة لاعتبار الاحتمالية الراجحة لا النادرة في تقرير الأحكام وتحديد الحقوق منها:

نَزِيلُ الْاِكْتِسَابِ مَنْزِلَةُ الْمَالِ الْحَاضِرِ .

مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمُهُ .

الْعَبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ .

الْاِحْتِمَالَاتُ النَّادِرَةُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا .

رابعاً: قرار المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي الماليزي، في اجتماعه الواحد والسبعين بتاريخ ٢٦-٢٧ تشرين الأول أكتوبر عام ٢٠٠٧، الذي أكد فيه على جواز الاعتراف بناء على الاحتمالية.

وبعد استعراض القولين المختلفين ومبررات وأدلة كل منهما نرى أن تؤخذ المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة بعين الاعتبار بشرط أنها مبنية على افتراضات منطقية وقابلة للإثبات وأن يكون التقييم بالاجتهاد بناء على أفضل الأدلة.

المطلب الثاني: تقويم الأصول غير الملموسة

إن تقويم الأصول غير الملموسة مرتبط بالاعتراف بها لأنه يأتي في مراحل متأخرة من تطورها، ويفصل معيار المحاسبة الدولي ٣٨ المسائل والشروط المطلوبة للتقويم ضماناً لتقييم عادل ودقيق للأصل ومنافعه الاقتصادية المستقبلية. تقاس الأصول غير الملموسة في البداية بناء على التكلفة، ولكن إذا تم الحصول عليها من خلال عملية غير تبادلية فإن تكلفتها الأولية بيوم الاستحواذ تقاس بقيمتها العادلة في ذلك اليوم. أما الجانب المحاسبي فهو مبني على عمرها الإنتاجي، فيتم استهلاك الأصل غير الملموس الذي له عمر محدود بينما تلك التي لديها عمراً إنتاجياً غير محدود فلا يتم استهلاكها. وفيما يتعلق بالاستبعاد فإنه يتم استبعاد الأصل غير الملموس عندما يتم التخلص منه أو عندما لا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية منه أو من التخلص منه. إذا تم الحصول على الأصل غير الملموس بشكل منفصل فيعترف به في البداية بناءً على التكلفة، ويتكون سعر التكلفة من سعر الشراء، متضمناً رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير القابلة للاسترجاع بعد طرح التخفيضات والحسومات التجارية وأي تكاليف ذات صلة مباشرة في تجهيز الأصل للاستخدام المقصود. من جانب آخر، فإن تكلفة الأصل غير الملموس المستحوذ عليه كجزء من دمج الأعمال تمثل من خلال القيمة العادلة بيوم الاستحواذ، ففي ذلك اليوم ستكون القيمة العادلة معبرة عن توقعات مشارك السوق لاحتمالية

المناافع الاقتصادية المستقبلية التي سترد للمؤسسة. وفيما يتعلق بالإنفاق على الأمور غير الملموسة، فإنه يتم الاعتراف بها كتكلفة عند حدوثها إلا إذا كانت: أ) جزء من تكلفة الأصل غير الملموس يحقق شرط الاعتراف؛ ب) تم الحصول عليها من خلال دمج الأعمال ولا يمكن الاعتراف بها كأصل غير ملموس. ويجب أيضاً مراجعة العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس في كل دورة محاسبية، وإذا تبين أنها تم اعتبارها سابقاً على أن لديه عمراً إنتاجياً غير محدود قد أصبح غير ذلك يجب احتساب الفرق على أنه تغير في التوقع.

التقويم مبني على جهد الخبراء وهو عرضة للمراجعة والتعديل والاستثناءات. وقد نص معيار المحاسبة الدولي ٣٨ أن "مثل هذه الأصول غير الملموسة يمكن الاعتراف بها إما بناءً على قيمتها العادلة أو قيمتها الإسمية. وهو خيار يبنى وفقاً للسياسة المحاسبية." وأيضاً ينص: "إذا اختارت مؤسسة ألا تعترف بالأصل بالقيمة العادلة في البداية فيمكنها أن تعترف بها بقيمتها الإسمية." وهذه مؤشرات على وجود نهج مرن للتقويم. وهناك مؤشر آخر على المرونة في طريقة التقويم وهو أنه يمكن إضافة خيارات الدول والاستثناءات إلى المعيار.

ومبدأ التقويم في الإطار العام، جائز شرعاً، لأن التقويم طريقة فنية، والشروط المطلوبة في هذا المجال: استقامة المقوم وكفاءته، وبذل أقصى الجهد لتحقيق أدق تقويم.

والذي يدعم هذا المبدأ في التقويمات المرتبطة بالخبرة قصة تأبير النخل التي انتهت بنص الحديث الشريف: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».^{١٢}

وفي هذا دليل واضح على اعتبار الشريعة لاجتهاد الخبراء في مسائل التقويم، وأكد العلماء على هذا النهج عندما قاموا بالاجتهاد في تقويم أو تقرير مستوى التطبيق، فقد كرر الإمام مالك على سبيل المثال العبارتين التاليتين:

"ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الاجْتِهَادُ مِنَ الْإِمَامِ"، و"ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ".^{١٣}

وهذا يدل أن السلطة واتخاذ القرار يعودان للحاكم بما يتضمنه ذلك من المؤسسات الإسلامية وهيئات وضع المعايير. وأكد الشافعي في معرض مناقشة تقييم كفارة الصيد التي قتلها حاج محرم خلال الحج إذا لم يكن هناك عوارض مشابهة فإن الأمر يعود لاجتهاد الخبراء:

"ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد دون الطائر: لم يجز فيه إلا ما قال عمر - والله أعلم - من أن ينظر إلى المقتول من الصيد، فيجزى بأقرب الأشياء به شبهاً منه في البدن، فإذا فات منها شيئاً [٤٣٧] رفع إلى أقرب الأشياء به شبهاً، كما فاتت الضبع العنز، فرفعت إلى الكبش، وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة.

وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته وخلقته، فجزي خبراً وقياساً [٤٣٨] على ما كان ممنوعاً لإنسان فأثله إنسان، فعليه قيمته ماله. قال الشافعي: فالحكم فيه بالقيمة يجتمع في أنه يقوم قيمة يومه وبلده، ويختلف في الأزمان

والبلدان، حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم، وفي البلد الآخر ثمن بعض درهم. وأمرنا بإجازة شهادة العدل، وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه.^{١٤}

وبين أيضاً الخلاف بين القضاة حول صفات الشاهد فقال: وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه. فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير: قبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب. وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه وقبيحه، وإذا كان هذا هكذا، فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه. وإذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته، فجاء حاكم غيرنا، فعلم منه ظهور السيء كان عليه رده. وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول، وهذا اختلاف، ولكن كل قد فعل ما عليه.^{١٥}

وقد أجاز العلماء المعاصرون استخدام الأدوات التقليدية لتقويم المنتجات الإسلامية. فأجاز معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٢٧ حول المقارنة المرجعية للمصارف الإسلامية استخدام الالايور (سعر الإقراض ما بين المصارف في لندن) لحساب نسبة الربح في بيع المرباحة وأرباحها على جميع أدواتهم المالية.

المطلب الثالث: تداول الأصول غير الملموسة وتمويلها

جدير بالذكر قبل تناول الإشكال الشرعي لتداول الأصول غير الملموسة وتمويلها أن معيار المحاسبة الدولي ٣٨ لم يفرض قيوداً على تمويل أو تبادل أو تداول الأصول غير الملموسة، حيث يعد كل هذه الأنواع من الأصول قابلة للتداول باستثناء الممنوع قانوناً. وأهم ما ركز عليه المعيار ضمان القيمة العادلة عند التداول أو التبادل.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/٥) مجموعة من القواعد العامة والضوابط لتداول الأصول غير الملموسة، فقد جاء في نص القرار أنه: "يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً".^{١٦} ووضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية شروطاً أكثر تفصيلاً حول تداول الأصول غير الملموسة، حيث فرقت أولاً بين الحقوق غير الملموسة التي وجدت بشكل خاص لدرء الضرر عن شخص، وتلك التي أنشأت حقوقاً مشروعاً أصالة، فجعلت حق الشفعة مثال على الصنف الأول، فبينت أنه يحق لمالكه أن يستخدمه لكنه لا يحق له بيعه، وحق الخلو وحق الارتفاق وهما أيضاً مثالان للصنف الثاني؛ حيث يمكن تداول كل منهما لقاء عوض. وذكرت الهيئة بعض قواعد الاعتياض على الحق مثل تحريم بيع الحقوق التي تأخذ شكل الخيارات، ووضعت أيضاً بعض القواعد العامة حول شروط التصرف بالحقوق تحت عنوان "طرق التصرف بالحقوق"، وخلصتها:

١. الأصل في جميع الحقوق المالية قبولها للتصرف. ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة فيما يأتي:

- عدم التعسف في استعمال الحق.
 - تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية.
٢. مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحوالة الحق وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة^{١٧}.
- كما اقترح بعض العلماء ضوابط لتداول الأصول غير الملموسة ومبادئها. فاقترح القره داغي (٢٠٠٩) على سبيل المثال الضوابط الآتية:

- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا حقاً متوقعاً في المستقبل.
- أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة، لا لمجرد دفع الضرر عنه فقط.
- أن يكون قابلاً للانتقال من شخص لآخر.
- أن يكون منضبطاً لا يترتب عليه غرر أو جهالة فاحشة.
- أن يكون في العرف مما يجري مجرى الأموال في التداول والقيمة.

أما الأصول غير الملموسة التي لم يرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تداولها "عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها". (بنك التنمية الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٠: ١٣١، القرار رقم ٧/١/٦٣).

وكذلك جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المذكور أعلاه يحرم تداول الخيارات، فقد جاء في قراراته: "لا يجوز الاعتياض، ببيع أو غيره، عن حقوق الاختيارات"^{١٨}.

بينما ترى لجنة دراسة الأدوات المالية لهيئة سوق رأس المال الإسلامي أن حقوق الاستدعاء Call option جائزة كما هي لأن: "لها خصائص الأصول التي تخضع لمفهوم الحق المالي وحق التملك الذين يمكن نقل كل منهما بناء على رأي أغلبية الفقهاء عدا المذهب الحنفي. وعليه، يمكن تصنيف هذا الحق كأصل، ومن ثم يمكن تداوله، كما يقبل الفقهاء المشهورون هذا الحق على أنه أصل على أساس أن الحقوق شيء يمكنك امتلاكه والاستفادة منه" (عبيد الله، ١٩٩٨: ٧٦)

وقريب من هذا ما ذهب إليه علي القري (١٩٩٣) من جواز بيع الخيارات بضوابط للذين هم بحاجة إليها لأغراض التحوط بتحريم التداول الثانوي للخيارات فقد نص بأن: الحق المشتري ليس لديه أصول ملموسة أو مادية وإنما هو معنوي ويمكن بيعه أو شراؤه لأنه ليس من المال، فهو مشابه لحق الشفعة وحق الحضانة التي هي حقوق جائزة شرعاً لكنها حقوق معنوية لا يمكن بيعها أو التنازل عنها مقابل عائد مادي (في عبید الله، ١٩٩٨: ٧٦).

المطلب الرابع: تداول الأصول غير الملموسة المختلطة

الأصول غير الملموسة المختلطة هي تلك التي تحتوي عناصر محرمة، إما فائدة أو تكون مختلطة بأصول غير شرعية. وقد أجمع علماء الشريعة على حرمة تداول الأصول غير المتوافقة مع الشريعة مثل برامج المقامرة، وأجمعوا أيضاً على حرمة الجزء غير الشرعي المتعلق بأصل غير ملموس ووجوب تجنيبه، ولكنهم اختلفوا حول المعيار الذي يجعل الشركة المختلطة المتضمنة أصول غير ملموسة غير شرعية.

فقد اتبعت منهجية الفحص المعدلة لدى هيئة الأوراق المالية الماليزية طريقة من مستويين للتقويم الكمي الذي يطبق معيار نوع النشاط التجاري والمعيار الجديد للنسب المالية. من جانب آخر ظل التقويم النوعي بدون تغيير. إن النسب المالية المطبقة حديثاً هي كما يأتي:

(أ) نسبة النقد من مجموع الأصول

النقد سيتضمن فقط النقد الموضوع في الحسابات والأدوات التقليدية بينما يتم استبعاد النقد الموضوع ضمن الحسابات والأدوات الإسلامية من الحساب.

(ب) نسبة الدين من مجموع الأصول

الدين سيتضمن فقط الديون بفائدة ربوية، بينما يتم استبعاد الديون والتمويلات الإسلامية والصكوك من الحساب. يجب أن تكون كلا النسبتين، اللتين تهدفان لحساب الربا والعناصر الربوية في ميزانية الشركة، أقل من ٣٣٪^{١٩}. تحسب نسبة مشاركة الشركة في النشاطات غير الشرعية مقارنة مع الدخل والربح الشامل قبل الضريبة وتقرن مع معيار النشاط التجاري المناسب، وتظهر نتيجة المنهجية المعدلة في قائمة المجلس الاستشاري الشرعي للأوراق المالية الشرعية، ابتداءً من تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٣.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد بينت في معيارها الشرعي ٢١، وقرار الرأجي رقم ٣٨٥، ورقم ٤٨٥ الصادر سنة ٢٠٠١م وداو جونز الإسلامي في موقعها^{٢٠} طرقاً لفحص أصول الشركات والأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما فيها أصولهم غير الملموسة. نص قرار الرأجي رقم حول الاستثمار في أسهم مختلطة، أصدرت عام ٢٠٠١، " والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء"^{٢١}.

المطلب الخامس: تمويل الأصول غير الملموسة

أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تمويل هذه الأصول إذا حققت بعض الشروط الخاصة مثل عدم وجود أي غش أو خداع أو تدليس. وأجاز مصرف دلة البركة في الندوة العشرين حول الاقتصاد الإسلامي بتاريخ ٣-٥ ربيع الأول ١٤٢٢ الموافق ٢٥-٢٧/٦/٢٠٠١ تمويل الأصول غير الملموسة واقترحت أساليب مناسبة لتمويل المنتجات الفكرية في مرحلة تطوير الفكرة أو قبل الانتهاء أو بعده، وقد أجاز العلماء الحاضرون استخدام المشاركة أو المضاربة لتمويل المنتجات الفكرية - في مرحلة التطوير - التي تنتهي بمنتج يولد حقاً أخلاقياً، وارتأوا أيضاً أن بعض العقود الأخرى مثل الاستصناع والجمالة تحتاج لمزيد من التحليل والبحث، واقترح العلماء عقود المشاركة والإجارة والمراوحة والمضاربة فيما يتعلق بتمويل المنتجات الفكرية بعد انتهائها^{٢٢}.

المطلب السادس: زكاة الأصول غير الملموسة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارين حول الزكاة، الأول هو المعيار الشرعي رقم ٣٥ الصادر عام ٢٠٠٨ والثاني هو المعيار المحاسبي رقم ٩ الصادر عام ١٩٩٩، لكن المعيارين لم يتناولوا موضوع وجوب الزكاة على الأصول غير الملموسة. والشئ نفسه يتناول قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. المؤسسة الوحيدة التي ناقشت الموضوع هي بيت الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) في الندوة الدولية السابعة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٧^{٢٣} حيث خصصت فقرة كاملة حول فرضية الزكاة على الأصول غير الملموسة. إضافة إلى بعض الكتابات العلمية في الموضوع.

أما بالنسبة للآراء الشرعية، فثمة ثلاثة آراء فيما يتعلق بالزكاة على الأصول غير الملموسة:

- **الرأي الأول:** يرى أنه لا زكاة على الأصول غير الملموسة إلا إذا بيعت. وقد اعتمد هذا الرأي محمد سعيد رمضان البوطي (١٩٩٧)، وحسن الشاذلي (١٩٩٧) وغيرهما. حيث قالوا بأنه أن الأصول غير الملموسة تعدّ مالا، غير أنها لا تستوفي شرط النماء وهو أحد شروط دفع الزكاة، ودليلهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^{٢٤}. والقاعدة في هذا الحديث في رأيهم هو أن هذه الصور من الثروة بالرغم من قيمتها المالية، قد انقطعت عن النمو وخصصت للاستخدام الشخصي. والقابلية للنماء قد تحمل المعنى الحرفي لهذا النماء مثل التكاثر الحيوي وقد تحمل معنىً ضمنيّاً كما في حالة الذهب والفضة والعملات، حيث إنها قابلة للنمو من خلال استثمارها في الأعمال. ولذا فإن الزكاة تدفع عليها بدون شروط. أما فيما يتعلق بالأصول المملوكة بهدف استخدامها فلا زكاة عليها، لأنها لا تنمو لا بالمعنى الحرفي ولا الضمني. ولذا فإنه لا تدفع الزكاة على الأصول غير الملموسة إلا إذا بيعت وبلغ سعرها حد النصاب، وفي هذه الحالة فإن الزكاة إما أن تدفع في الحال بناء على رأي بعض العلماء أو يُضاف السعر إلى مال مالكيها وتدفع الزكاة على المجموع بعد أن يحول عليه الحول بناء على رأي آخر.

• **الرأي الثاني:** أن الزكاة تجب على الأصول غير الملموسة بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، وعلى الشركة بصفقتها وكيلا عن المساهمين، أن تحصل على تقديرات الخبراء عن قيمتها وأن تخبر المساهمين بها، حيث يجمع كل مساهم حصته من القيمة مع ماله الآخر ومن ثم يدفع الزكاة سنوياً. وهذا رأي العلماء الذين يقولون بوجوب زكاة المستغلات كعبد الوهاب خلف وأبو زهرة والقرضاوي وغيرهم، ويبنون مؤيدو هذا الرأي حجتهم على النصوص العامة في القرآن الكريم، التي توجب الزكاة في الأموال، ونصوص السنة التي تحث على دفع زكاة المال إذا بلغ النصاب بدون أي تفصيل، حيث يرى مؤيدو هذا الرأي وجوب دفع زكاة الأصول غير الملموسة عندما تبلغ النصاب بقطع النظر عما إذا كانت معدة للتجارة أو للاستغلال.

• **الرأي الثالث:** يتفق مع الرأي الأول والثاني في أن للأصول غير الملموسة قيمة مالية في أيامنا هذه، وأن الشريعة تعتد بها وتجزئ تداولها، غير أن مؤيدي هذا الرأي يفرقون بين حالتين منها فيما يخص زكاتها:

الحالة الأولى: عندما تكون الأصول غير الملموسة جزءاً من أصول الشركة الإجمالية وعملها ولا تكون معدة للتداول. ففي هذه الحالة، لا تجب الزكاة على هذه الأصول وإنما تجب على توزيعات أرباح الشركة، ويؤيد هذا الرأي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٠، القرار رقم ٢٨ (٤/٣) في معرض تقريرهم زكاة الأسهم ونصه القرار: "فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكها زكاة المستغلات، وكذلك ما قرره في دورته الثانية القرار رقم ٢ (٢/٢) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. (بنك التنمية الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكذلك نص القرار رقم ٢ (٢/٢)، لعام ١٩٨٥: "أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع." (بنك التنمية الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٠: ٤).

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وإن لم ينص على الأصول غير الملموسة فيما يخص الزكاة غير أنه يعتبرها ثروة لها قيمة، وهذا يعني أنه إذا استثمرت الشركة في الأصول غير الملموسة للاستفادة من مشاركتها السنوية للأرباح الإجمالية فإنه يجب على كل مساهم أن يدفع الزكاة على مجموع توزيعات الأرباح التي حصل عليها من الأسهم التي يملكها، لأن القرار يعد الأسهم أصولاً منتجة كالعقارات على الرغم من أن نسبة صغيرة من المستثمرين يتطلعون إلى زيادة في القيمة على المدى الطويل بالإضافة إلى توزيعات الأرباح.

الحالة الثانية عندما تكون الأصول غير الملموسة منفصلة عن أصول الشركة ومعددة للتداول، فإن الزكاة في هذه الحالة تجب في رأيهم على هذه الأصول بعد بيعها ويضرب محمد نعيم ياسين في معرض تفسيره لرأيه مثال ما يطبق في كثير من الشركات والمؤسسات الصناعية عندما يوظفون قسماً خاصاً لابتكار تصاميم جديدة وخطط وبرامج ويوظفون لذلك التقنيين والخبراء

لتصميم النماذج والتصاميم وابتكارات برمجيات الحاسوب، حيث يدفع المبلغ المناسب لهذه الأقسام، ويكون الناتج ملكاً لهذه الشركات، يضعون أسماءهم عليها ويمكن أن يباع للآخرين، وعندها سيأخذون اسم المشتري الجديد. أرى أنه تجب الزكاة على هذه الأنواع من المال إذا كانت النية أن يتم تداولها بعد الابتكار، وتجب الزكاة على المشتري الثاني إذا اشتراها بنية بيعها، لكن إذا لم يكن للمشتري الأول أو الثاني النية بتداولها ولكن لاستخدامها في صناعاتهم التحويلية أو مرافق أخرى فلا تجب الزكاة عليها (ياسين، ١٩٩٧).

ويؤيد القره داغي (١٩٩٧) هذا الرأي بقوله: لا تجب الزكاة على الأصول غير الملموسة إلا في حالتين اثنتين: الأولى عندما يتم بيع العلامة التجارية، حيث تجب الزكاة في هذه الحالة على سعر البيع، والثانية عندما يتم التعامل مع العلامة التجارية على أنها سلعة، أي عندما يملكها تاجر لديه الخبرة في بيع وشراء العلامات التجارية، فتجب الزكاة في هذه الحالة بناءً على سعر السوق. وخلاصة القول هو أن الرأي الأول لم ينف مالية هذه الأصول وإنما منع الزكاة فيها إلا إذا بيعت لغياب عنصر النماء، والرأي الثاني والثالث متقاربان غير أننا نرجح الرأي الثالث لقوته ومعقوليته، ولأن يوازن بين مصلحة مالك الأصول غير الملموسة ومصلحة مستحقي الزكاة.

أما فيما يتعلق بطرق تقويم ما يدفع من زكاة، فإن سعر بيعه هو الأساس الذي تبنى عليه حسابات دفعة الزكاة. ولكن عندما لا يتم بيعه وكان له سعر تكلفة وسعر سوقي شائع فإن للعلماء ثلاثة أقوال في هذا الموضوع:

- **القول الأول:** يؤيد دفع الزكاة بناءً على سعر التكلفة، ويحتج أصحاب هذا القول بأن هذه هي القيمة الحقيقية للمنتج يوم إنتاجه، وليس من العدل احتساب الزكاة بناءً على سعر السوق تجاه مالك الأصل غير الملموس، لأن سعر السوق قد ينقص ولما يقيم المالك ببيعه بعد، وقد لا يستطيع أن يبيعه من الأساس.
- **القول الثاني:** يؤيد دفع الزكاة بناءً على سعر السوق، حيث يرى أصحابه أنه إذا كان الأصل معروفاً في السوق وكانت له قيمة ثابتة نسبياً، فإنه يجب أن تبنى حسابات الزكاة عليه وأنه أكثر عدلاً لمالك الأصل غير الملموس لأن السوق قد يزداد أو ينقص.
- **القول الثالث:** يفرق بين تجار الأصول غير الملموسة والشركة التي تطورها أو تصممها، حيث يجب على تجار الأصول غير الملموسة دفع الزكاة بناءً على سعر السوق، بينما يجب على الشركة المطورة أن تدفع الزكاة بناءً على سعر التكلفة.

الخلاصة وأهم نتائج البحث

بعد العرض المفصل لموضوعات الأصول غير الملموسة التي تناولت التعريفات والمفاهيم والأحكام القانونية والشرعية،

يمكن تلخيص ما تم عرضه في الآتي:

- شهد مفهوم المال تطوراً من حيث ماهيته وأقسامه، وكان الحاكم في هذه المفاهيم عنصر المنفعة المتحصلة من هذا المال.
- تعد الأصول غير الملموسة مال متقوماً لأنها تحقق متطلبات الشريعة في المالية من تمويل وتوليد للمنافع المستقبلية كما يمكن تبادلها لقاء عوض.
- أهم من ناقش الأصول غير الملموسة معيار المحاسبة الدولي ٣٨ ومعيار التقرير المالي الماليزي ١٣٨، ومعيار أيوفي رقم 42 حول الحقوق المالية والتصرف فيها.
- تناول معيار المحاسبة الدولية رقم 38 مجموعة من الإشكالات من حيث تعريف الأصول غير الملموسة وتحديد سبب الطبيعة غير الملموسة لهذه الأصول والطبيعة الاحتمالية لمنافعها المستقبلية.
- لم يفرض معيار المحاسبة الدولي ٣٨ قيوداً على تمويل أو تبديل أو تداول الأصول غير الملموسة، وهذا خلافاً لمجمع الفقه الإسلامي ومعيار أيوفي حيث وضعوا قواعد ناظمة لتداول الأصول غير الملموسة حرماً فيه تداول المستحقات (الديون) والخيارات والمستقبلات، وهذا خلافاً للمجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية حيث أجاز تداول الخيارات والمستحقات.
- ناقش معيار أيوفي رقم ٤٢ "الحقوق المالية والتصرف فيها" موضوع الأصول غير الملموسة، وبين بأنها معتبرا شرعاً وقدم للتدليل على هذا الاعتبار أمثلة مفصلة في التطبيق الفقهي.
- حكم موضوع اعتبار الأصول غير الملموسة من عدمه موضوع الغرر؛ فمن لم يعتد بها استند إلى أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة لا يعتد بها حتى حدوثها بالفعل لضمان حماية الأصول وتجنب النزاعات بين أطراف العقد وتجنب الغرر فيها، بينما اعتد بها من رأي وجوب الاعتراف بالمنافع المستقبلية المحتملة عندما يكون احتمال تحققها راجحاً لأن غلبة الظن أو الظن الراجح أساس مقبول شرعاً، وليس فيه أي غرر، ودعموا هذا الرأي مجموعة من الأحاديث والقواعد الفقهية.
- اختلف العلماء في الزكاة على الأصول غير الملموسة، حيث يرى بعضهم ألا زكاة على الأصول غير الملموسة، بينما أوج آخرون زكاتها على كل الأصول غير الملموسة، وفرق آخرون بين الأصول التي تملك بنية تداولها وتلك التي لا توجد نية في تداولها.

المراجع

المراجع العربية

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
٢. ابن قداما، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٤). المغني. بيروت: دار الفكر.
٣. ابن منذر، محمد بن مكرم الإفريقي. (١٩٩٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٤. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد. (غير محدد). البحر الرائق: دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأشقر، عمر سليمان. (١٩٩٧). زكاة الحقوق غير الملموسة: <http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa7tam.htm>
٦. البخاري، محمد إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.
٧. البعلي (١٩٩٧). زكاة الحقوق غير الملموسة: <http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa7tam.htm>
٨. البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٩٧). الحقوق غير الملموسة، حق الإبداع العلمي والاسم التجاري، طبيعتها وحكم شرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2395-2416. 5(3)
٩. البوطي، (١٩٩٧). زكاة الحقوق غير الملموسة. <http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa7tam.htm>
١٠. الحموي، س. (١٩٩٥). غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. مكة: دار الباز.
١١. الخفيف، علي. (١٩٩٦). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. مصر: دار الفكر العربي.
١٢. الزحيلي، وهبة. (١٩٩٨). بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣)٥، 2389-2393.
١٣. الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٩). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم.
١٤. زيدان، عبد الكريم. (١٩٦٩). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة العاني.
١٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفه.
١٦. السلطان، ح، ع، م. (١٤٢٤هـ). موارد الظمان لدروس الزمان. غير محدد.
١٧. الشاذلي، ح. (١٩٩٧). زكاة الحقوق غير الملموسة. <http://www.saaed.net/fatwa/sahm/2.htm>. تم النفاذ بتاريخ ٢٣ أيلول سبتمبر ٢٠١٣.
١٨. العثماني، م، ت. (١٩٩٨). بيع الحقوق المجردة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣)٥، 2353-2388.
١٩. العثماني، م، ت. (٢٠٠٣). بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم.
٢٠. الفيروز آبادي. (١٩٩٥). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١. القاضي عبد الوهاب (غير معروف). الإشراف على مسائل الخلاف. تم الحصول عليه من <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=191810>
٢٢. القرطبي، يوسف. (١٩٨١). فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٣. القرطبي، أحمد بن عمر. (١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ed. محي الدين ديب مستو وآخرون. دمشق وبيروت: دار ابن كثير.
٢٤. القره داغي. (٢٠٠٩). زكاة الحقوق غير الملموسة: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=177:2009-06-29-09-04-13&catid=30:2009-06-25-09-19-59&Itemid=34
٢٥. الكساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٩٥). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. مصرف الراجحي. (٢٠٠١). ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الشركات المختلطة. <http://www.saaaid.net/fatwa/sahm/2.htm>. تم النفاذ بتاريخ ٢٣ أيلول سبتمبر ٢٠١٣.
٢٧. مصرف الراجحي. (٢٠١٠). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. الرياض: دار الكنوز إشبيلية.
٢٨. النشمي، عجيل. (١٩٩٨). بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥(٣)، ٢٢٦٨-٢٢٥٤.
٢٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٠). المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٢). المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٩٩٢). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٢. Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1961). Al-Risala: Treatise on the Foundations of Islamic Jurisprudence. (Khadduri, M. Trans).
٣٣. <http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa7tam.htm>.

المراجع الإنجليزية:

1. Ali, E. R. A. E. (2003). "Re-defining Property and Property Rights in Islamic Law of Contract", Jurnal Syariah, 11(2), 47-60.
2. Anderson, W. S. (Ed.) (1969). Ballentine's Law Dictionary. Third Edition. The Lawyers Co-operative Publishing Company: San Francisco.
3. Bridge, M. G. (1993). Personal Property Law. London: Blackstone Press Limited.
4. Dallah al-Barakah. (2001). Resolution of the twentieth seminar on Islamic economics. Retrieved from <http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1644>. Accessed on September 23, 2013.
5. El Gari, M. A. (1993). Towards an Islamic Stock Market. Retrieved from http://www.irti.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/English/IRTI/CM/downloads/IES_Articles/Vol%201-1..Ali%20Al-Qari..TOWARDS%20AN%20ISLAMIC%20STOCK%20MARKET.pdf
6. Financial Instrument. (n.d.). In Investopedia. Retrieved from <http://investopedia.com/terms/f/financialinstrument.asp>. Accessed on December 3, 2013.
7. Garner, B. A. (Ed). (1999). Black's Law Dictionary. Seventh Edition. West Group.
8. Hepburn, S. J. (1998). Principles of Property Law. Sydney: Cavendish Publishing (Australia) Pty Limited. Retrieved from <http://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias38>. Accessed on September 2, 2013.
9. IAS Plus. (n.d.). International Accounting Standards IAS 38, Intangible Assets.
10. IFRS Pocket Guide (2012). 12 December 2013. Retrieved from <https://inform.pwc.com/inform2/content?action=resource&id...pdf>
11. International Accounting Standard (IAS) 38 Intangible Assets. Retrieved from <http://www.ifrs.org/IFRSs/Documents/English%20IAS%20and%20IFRS%20PDFs%202012/IAS%2038.pdf>, accessed September 2, 2013.
12. Islam, M. W. (1999). al-Mal: The Concept of Property in Islamic Legal Thought. Arab Law Quarterly, 14(4), 361-368.
13. Islamic Development Bank & Islamic Fiqh Academy.(2000). Resolutions and Recommendations of The Council of The Islamic Fiqh Academy 1985-2000. Retrieved from <http://www.irtipms.org/PubText/73.pdf> . Accessed on 30 September, 2013.
14. Jackson, D. C. (1967). Principles of Property Law. Australia: The Law Book Company Limited.
15. James, J. S. (1986). Stroud's Judicial Dictionary of Words and Phrases Volume 4 P-R. Fifth Edition. London: Sweet & Maxwell Limited.
16. Jowitt, E. and Walsh, C. (1977). Jowitt's Dictionary of English Law, volume 2, L-Z, with bibliography, second edition. London: Sweet and Maxwell Limited.
17. Krishnan, A. (2008). Words, Phrases and Maxims Legally and Judicially Defined Volume 12 P and Q. Lexis Nexis.
18. Malaysia Financial Reporting Standard (MFRS) 138 Intangible Assets. Retrieved from http://www.masb.org.my/index.php?option=com_content&view=article&id=441:frs138-intangible-assets-pg4&catid=6:masb-exclude-private. Accessed on September 2, 2013.
19. Mohamad, S. et al. (2014). Shariah-compliant Securities, Sukuk and Islamic REITs in Malaysia. In Ab. Rahman, A. et al. (eds.), Islamic Economics, Banking and Finance. Kuala Lumpur: Pearson, 121-140.

20. Obaidullah. M. (1993). Financial Engineering with Islamic Options. Islamic Economic Studies. 6(1),73-103.
21. Picker, Ruth, et al. (2012). Applying International Financial Reporting Standards. Australia: John Wiley. 3rd Edition.
22. Sairally, Salma and Muhammad, Marjan. (2013). Towards Tightening the Shari'ah Compliance of Equities in Malaysia. ISRA Bulletin, Volume 14, April 2013, 7-9.
23. Securities Commission Malaysia (2012). Retrieved from http://www.sc.com.my/post_archive/malaysia-to-revise-screening-methodology-determining-shariah-compliant-status-of-listed-companies/ . Accessed on September 29, 2013.
24. Securities Commission Malaysia (2013). Retrieved from <http://www.sc.com.my/frequently-asked-questions-on-revised-shariah-screening-methodology/> .Accessed on September 29, 2013.
25. Securities Commission Malaysia. (2013). Retrieved from <http://www.sc.com.my/revised-screening-methodology/>. Accessed on November 02, 2013.
26. Tyler, L. G. and Palmer, N. E. (1973). *Crossley Vaines' Personal Property*. Fifth Edition. London: Butterworths.
27. Usmani, T. (1996, June). Investments. *New Horizon*,10-11.
28. Worthington, Sarah. (2000). *Personal Property Law: Texts, Cases and Materials*. Oxford: Hart Publishing.
29. تم النفاذ ١٥ أيلول سبتمبر ٢٠١٣. <http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa7tam.htm>. ياسين، م، ن. (١٩٩٧). زكاة الحقوق غير الملموسة: .

^١ يمكن إيجاد تعريف مشابه للأصول في الفقرة ٢ من قانون الخدمات المالية الإسلامية ٢٠١٣ وفي الفقرة ١٣٨ من قانون خدمات سوق رأس المال.

^٢ انظر، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٧، وأبو زهرة ص ٤٧.

^٣ كانت ماليزيا تحت الاستعمار الإنكليزي لمدة ١٧٠ عاماً، من عام ١٧٨٦ حتى عام ١٩٥٦. من آثاره استيراد وتطبيق القانون الإنكليزي العام وتشريعاته في ماليزيا، وقد تم إعلان ذلك في القانون المدني ١٩٥٦.

[1995] 102 BCC

1 CLR 194 (1998) °

^٦ انظر، تقي العثماني: بيع الحقوق المجردة، ضمن كتاب بحوث في مسائل فقهية معاصرة، ص ٨٠-٨٤.

^٧ المعايير الشرعية، المعيار رقم ٤٢.

^٨ مصطفى الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

^٩ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ص ١٣.

^{١٠} دليل الجيب للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ٢٠١٣.

^{١١} <https://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias32>

^{١٢} صحيح مسلم حديث رقم ٢٣٦٣.

^{١٣} سحنون، المدونة ١٩٩٤، ١:٥٠٢

^{١٤} الشافعي، الرسالة، ص، ٢٩٨

^{١٥} المرجع نفسه، ص، 299

^{١٦} قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ٢٠٠٠: ٨٩.

^{١٧} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند ١/١١ و ٢/١١.

^{١٨} ١٨ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ٢٠٠٠: ٨٩.

^{١٩} <http://www.sc.com.my>

^{٢٠} <http://www.djindexes.com/islamicmarket/>

^{٢١} مصرف الراجحي، ٢٠١٠.

^{٢٢} دلة البركة، قرارات ندوة ٢٠٠١

^{٢٣} لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/nadwa7tam.htm>.

^{٢٤} صحيح مسلم، حديث رقم ٩٨٢.

"دور العمل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"

"البنك الإسلامي الأردني - كمثال واقعي -"

بكر ريجان

الملخص

ينصب اهتمام الباحث على مقارنة الدور الاقتصادي للعمل المصرفي الإسلامي مع الدور الذي يلعبه العمل المصرفي التقليدي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ففي حين يعترف علماء الاقتصاد الرأسمالي* بالآثار السلبية التي تحدثها الفائدة المصرفية على اقتصاديات الدول الرأسمالية، يحاول البحث تسليط الضوء على الدور الإيجابي للعمل المصرفي الإسلامي في تفادي هذه الآثار، وما ينتج عن ذلك من تحقيق عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تعمل بها المصارف الإسلامية.

وإذ تطرح المصارف الإسلامية بدائل شرعية لوسائل التمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة المصرفية، فإنها تقدم حلولاً اقتصادية سليمة لكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة كأزمة الدورات الاقتصادية (من تضخم وكساد وركود تضخمي)، والهدر في الموارد، والحلقات المفرغة للتخلف، وتقدم حلولاً اجتماعية سليمة لكثير من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات كالتفاوت الطبقي والفقر وسوء توزيع الدخل والثروة.

إن مدى نجاح هذه البدائل يعتمد بصورة مطلقة على حسن فهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي والأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وعلى حسن تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، وذلك من جانب الجهات المعنية في اتخاذ القرارات الاقتصادية كالمصارف المركزية ومن جانب إدارات المصارف الإسلامية ذاتها.

وإن من المؤكد، إذا ما أتيحت الفرص وخلصت النوايا، أن تلعب المصارف الإسلامية دوراً طليعياً في تحقيق عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المسلمين، نظراً لقدرة هذه المصارف على حشد المدخرات اللازمة للتنمية وعلى توظيف هذه المدخرات بالأدوات المتنوعة التي تنسجم مع مفاهيم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

(*) مثل كينز، الدكتور شاخت، هوفمان.

ولتوضيح ذلك فقد تضمن البحث نموذجاً لتتوالية تصور ما تحدثه الفائدة المصرفية وما يحدثه أسلوب الجاري مدين كشكل رئيس من أشكال التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك التقليدية، وما ينتج عن هذه المتتوالية من الاختلالات الاقتصادية، وتضمن البحث نموذجاً لتتوالية أخرى تصورها تحدثه صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية، وما ينتج عنها من تحقيق لعناصر التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ولتمكين المصارف الإسلامية من النجاح في تحقيق الأهداف المنشودة، فقد خلص البحث إلى توصيات هامة موجهة للجامعات والمعاهد العليا، وأخرى موجهة للمصارف المركزية، وثالثة موجهة للمصارف الإسلامية ذاتها، ورابعة موجهة للجهات الرسمية المعنية بتشجيع الإستثمار الأجنبي.

الفصل الأول

الدور الاقتصادي للعمل المصرفي

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية السلبية للفائدة المصرفية

أولاً: الإخلال بالمبادئ الاقتصادية

إنَّ لجوء أصحاب الأموال إلى تقديم أموالهم إلى من هو مستعد لدفع الفائدة بغض النظر عن جدوى المشروعات الاقتصادية التي من أجلها يتم الحصول على الأموال يعمل على تبديد الموارد الاقتصادية، أو كما تقول النظريات الاقتصادية لا يحقق (التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية) وهو الهدف الذي يسعى علم الاقتصاد أساساً لتحقيقه، فلو تمَّ التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة لفكرَّ صاحب رأس المال مرتين في مدى جدوى المشروع الذي من أجله يقدم أمواله.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الاقتصاد المحلي، وإنما تتعداه إلى الاقتصاد الدولي. ولعلنا نلاحظ من الواقع كيف غرقت الدول الفقيرة في الديون، دون أي مردود اقتصادي.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها اقتراض دولة إفريقيا الوسطى^(١) لتمويل حفل تتويج إمبراطورها المشهور (بوكاسا)، واقتراض العديد من الدول لإنشاء مشروعات كان الغرض من إنشائها تحقيق أهداف إعلامية تخدم الأحزاب الحاكمة، أو الأفراد الحاكمين. والأسوأ من ذلك، أنَّ هذه الدول لا يمكنها الآن كسر حلقة الاستدانة، فهي ما تزال تقترض، لا لبناء مشروعات التنمية، وإنما تقترض لخدمة ديونها فحسب. فأَي تخصيص للموارد تحقق من القروض الربوية؟؟؟.

ثانياً: سوء توزيع الثروة

تُسهَم البنوك الربوية في سوء توزيع الثروة بين جموع المواطنين، فالبنوك التجارية تركز قروضها - بصفة عامة - في عدد محدود من العملاء، هم غالباً كبار التجار والمستثمرين، على اعتقاد أنَّ لدى هؤلاء من الملاءة ومن الضمانات ما يمكنهم من إعادة القروض والفوائد المس تحققة في المواعيد المحددة. وكثيراً ما تحجم البنوك عن تمويل صغار المستثمرين والحرفيين بسبب ضعف الضمانات وعدم وجود أملاك أخرى. ولا نشك في أنَّ البنوك الربوية تقدم قروضاً لأفراد الطبقة المتوسطة أو حتى الفقيرة، ولكنها قروض إستهلاكية، غالباً ما يكون لها آثار عكسية على نمو الاقتصاد الوطني واستقراره.

وإذا أضفنا إلى هذا أنَّ قوانين معظم الدول تقضي باستنزاف جملة ما يدفعه المقترضون من فوائد للبنوك من الوعاء الضريبي الخاضعون له، بينما تقضي تلك القوانين باقتطاع ما يستحق من ضريبة على الموظفين والعمال من المنبع كما يقولون، لا تضح لنا مدى ما يتمتع به الأغنياء المقترضون، ومدى الغبن الشديد الواقع على الطبقة الوسطى والطبقة الفقيرة.

وهكذا يعمل الإتجاه العام لسياسة منح الإئتمان في البنوك الربويّة على زيادة إختلال توزيع الثروة، بحيث يزداد الغني غنىً ويزداد الفقير فقراً.

ثالثاً: ظهور الأزمات الإقتصادية الدورية

يترتب على الربا المتمثل في الفائدة على رأس المال أضرار خطيرة، يعمل أحدهما على رفع تكاليف السلع المنتجة، أو الخدمات المقدمة، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعّال (كما يسميه الإقتصادي الإنجليزي "اللورد كينز")، وهذا يدعو رجال الأعمال الذين انخفضت مبيعاتهم وبالتالي أرباحهم

إلى تخفيض مستويات أعمالهم وإنتاجهم، فتظهر البطالة التي تؤدي بدورها إلى خفض معدل الإستهلاك (وما ينتجه ذلك من حدة انخفاض الطلب الفعّال مرة أخرى) و إلى خفض معدل الإدّخار (وما ينتجه ذلك من خفض الإستثمار مرة أخرى) وهذا هو الكساد.

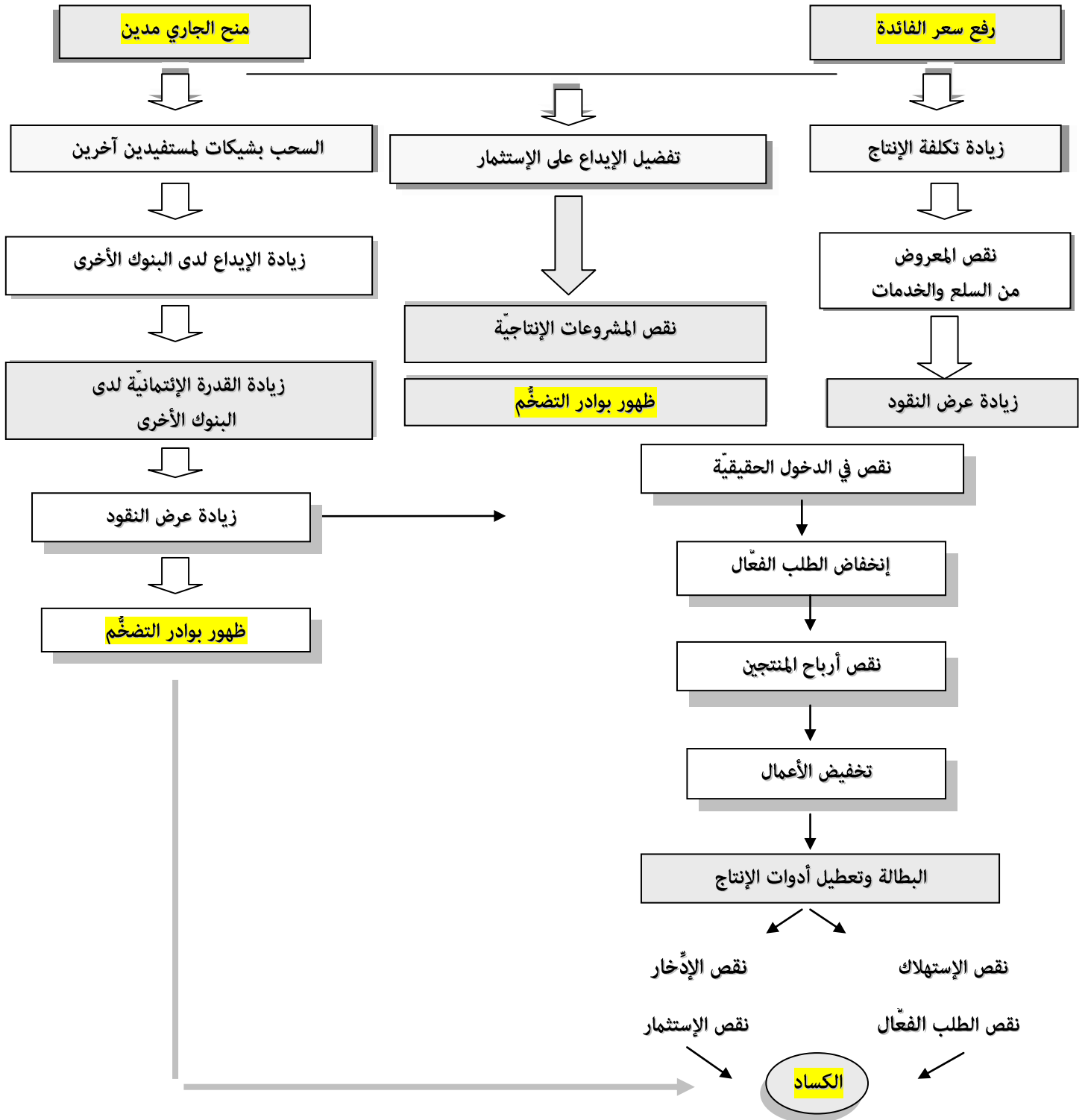
أما الأثر الثاني فيتمثل في مدى ما يحدثه سعر الفائدة من إغراء المدّخرين بتفضيل الإيداع على الإستثمار، مما يؤدي إلى نقص المشروعات الإنتاجية، وبالتالي انخفاض المعروض من السلع فظهور بواذر التضخّم* وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقية وبالتالي انخفاض الطلب الفعّال فسلالة النتائج المترتبة على ذلك إلى أن يصل الوضع الإقتصادي إلى دورة الكساد على النحو المشار إليه عند شرح الأمر الأول.

فإذا أضفنا إلى هذا ما تقدّمه البنوك التجارية لعملائها من تسهيلات ما يُعرف بالجاري مدين^(٢) وأثر ذلك على الوضع الإقتصادي من تضخّم وركود، أدركنا مدى خطورة الفائدة المصرفية على المجتمع، إذ أنّ منح تسهيلات الجاري مدين يعمل على السحب بشيكات لمستفيدين آخرين يقومون في الغالب بإيداع تلك الأموال في حساباتهم بالبنوك الأخرى مما يتيح للبنوك زيادة في القدرة الإئتمانية لديها وما يؤديه ذلك مباشرة من زيادة عرض النقود (Money supply) فظهور بواذر التضخّم ثمّ سلسلة المشكلات الإقتصادية إلى أن يصل الوضع الإقتصادي إلى قاع الكساد.

وغني عن القول أنّ البنوك التجارية تحجم أو تخفّض من منح الإئتمان لعملائها في أوقات الكساد خشية عدم تمكّنهم من السداد مما يزيد الكساد حدة. يعرف الفكر الإقتصادي التضخّم بأنه "حركة صعوديّة للأسعار، تتّصف بالإستمرار الذاتي، وتنتج عن زيادة الطلب على السلع والخدمات على المعروض منها".

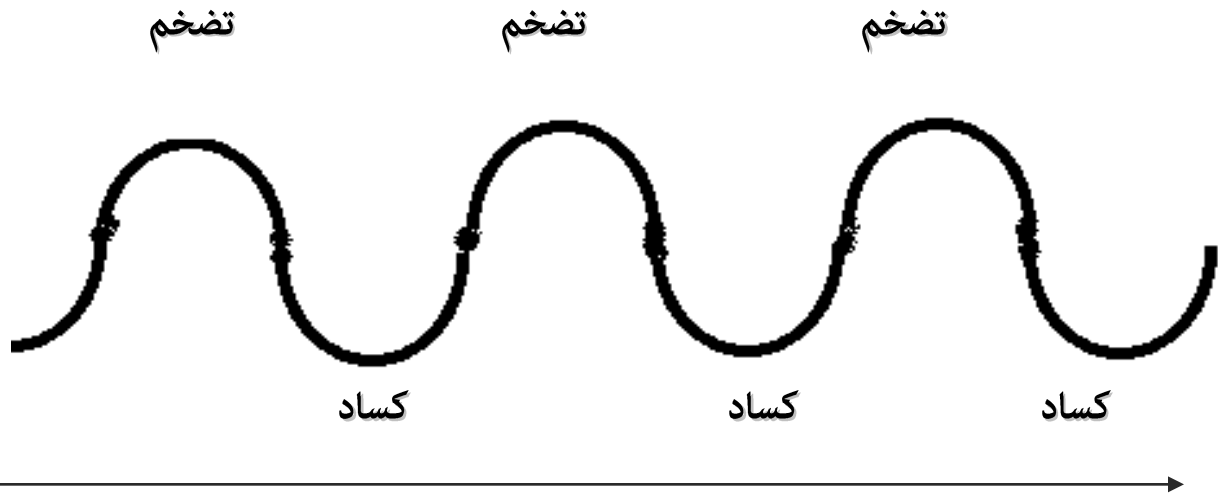
دور العمل المصرفي الإسلامي في التنمية..... بكر ريجان

الشكل التالي يبين كيف تعمل البنوك التقليدية على ظهور وتطور الإختلالات الإقتصادية، المتمثلة في الدورات الإقتصادية.



والنتيجة: أنَّ المجتمع سيظل دائراً في حلقة مفرغة من الأمراض الإقتصادية تضخم، كساد، ركود تضخم وهكذا، وهو ما يعرف بظاهرة الدورات الإقتصادية أو الأزمات الدورية.

وتتخذ الظاهرة الشكل التالي:



أما كيف تستطيع الدول الرأسمالية الخروج من هذه الدائرة، والإنطلاق من وهدة الكساد إلى الرواج الإقتصادي، فهو أمر لم يعد خافياً على أحد، خاصة عندما ثبت عجز الأدوات النقدية والمالية أن تقوم بالمهمة منفردة.

إنَّ الوسيلة المضمونة لنهوض الدول الرأسمالية هو إثارة الفتن والحروب ليس في بلدانها - بالطبع - وإنما في بلدان المسلمين، وإنَّ شحنات الأسلحة التي تلزم أو لا تلزم وبأسعار خيالية هي خير وسيلة تعمل على تحريك الأسواق الرأسمالية، وتعمل على الرواج الإقتصادي السريع فيها، وفي نفس الوقت تدمر بلدان المسلمين لتنهض أوروبا وأمريكا فائزة بعقود إعادة الإعمار!!.

وهل نحتاج لأمثلة...؟؟

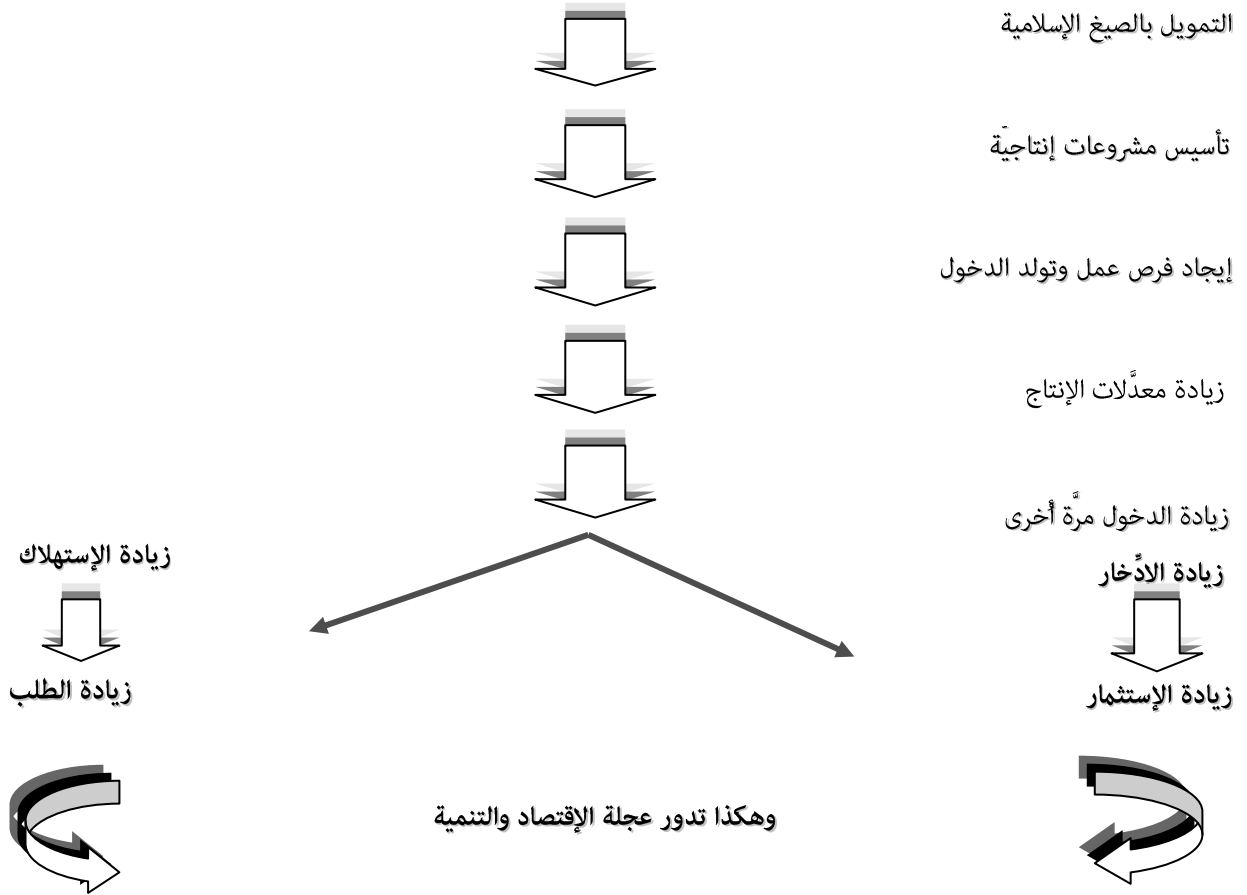
المبحث الثاني: دور المصارف الإسلامية في معالجة الإختلالات الإقتصادية

أولاً: معالجة الأزمات الإقتصادية

بالإضافة إلى دور المصارف الإسلامية في تجميع المدّخرات وضخّها للإقتصاد الوطني على شكل استثمارات محلية، وإسهامها في تمويل التجارة الدولية، فإنّ استثمار الأموال بالصيغ الإسلامية تعني إيجاد مشروعات إنتاجية حقيقية تعمل على دوران الأموال (أو تداول الأموال).

هذا الدوران يمثّل الدّم المتدفّق المتجدد في قلب الإقتصاد والمجتمع، إذ به يُشغّل العمّال فتتولّد الدخل فيزيد الطلب الفعّال على السلع والخدمات وتزيد معدّلات الإدّخار فالإستثمار وتدور عجلة التنمية الإقتصادية^(٣)

يمكن تصوير هذه الآثار بالشكل التالي:



ثانياً: التنمية الإقتصادية

وعلى الصعيد الإقتصادي، نُورد الحقائق التالية التي تنجم عن التمويل بالصيغ الإسلامية:

١. إنَّ المصارف الإسلامية لا تعمل على "توليد النقود" أو "توليد الائتمان" ابتداءً وبالتالي فإنَّها لا تسهم في صنع التضخم أو زيادة حدِّته.

٢. وفي أوقات الكساد يبدو أنَّ الحل الأمثل لتحريك عجلة الإقتصاد هو التمويل الذي يتيح البديل الإسلامي عن طريق المضاربة والمشاركة لما يحققه هذا الأسلوب من نجاح أكبر في تأسيس وإدارة المشروعات لسببين: يتمثل أحدهما في حرص المصارف الإسلامية على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع قبل الدخول فيه - مشاركة أو مضاربة، ويتمثل الآخر في عدم تخوُّف المستثمرين من مطالبة الممولين وسريان الفائدة المصرفية على تمويلاتهم، سواء نجحت المشروعات أم فشلت، الأمر الذي يعمل على تشجيعهم للإستفادة من تمويل المصرف الإسلامي.

٣. إنَّ المصرف الإسلامي لا يقدِّم تمويله لمجرد قدرة الممول سواء كان مؤسسة أو فرداً على التسديد فحسب، وإنما ينظر في جدوى المشروع ممَّا يعمل على تزاوج وتكافل عناصر الإنتاج الأربعة (الموارد الطبيعية، رأس المال، العمل، التنظيم) وذلك بتقديمه لعنصر رأس المال (بالمشاركة أو المضاربة) للعناصر الثلاثة الأخرى، ممَّا يتحقَّق معه مبدأ "التخصيص الأمثل للموارد الإقتصادية".

٤. إنَّ السعي نحو العدالة في توزيع الثروة لا يمكن أن ينجح إلاَّ بسيادة مفاهيم الإقتصاد الإسلامي^(٤)، وإلاَّ بمساهمة المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء، الأمر الذي يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقُّ مزيداً من عدالة التوزيع.

إنَّ هناك فرق بين نجاح المشروع لمصلحة العميل، وجدوى المشروع للمجتمع. فأى جدوى يجنيها المجتمع من مقترض يوظَّف الأموال في المقامرة في البورصات أو الأسواق المالية؟، أي تحريك لعجلة الإنتاج وتوليد الدخل يتحقَّق في إقراض أصحاب البذخ والترف والرحلات لمجرد أمل البنك في استعادة قروضه مضافاً إليها الفائدة المقررة؟؟ إنَّ التخصيص الأمثل كما ذكرنا لا يتأتَّى إلاَّ بسيادة مبدأ المشاركة في الغنم بالغرم في المشروعات الإنتاجية، حيث تلتقي مصالح الجميع في إنجاح المشروعات.

الفصل الثاني

التنمية الإجتماعية في العمل المصرفي الإسلامي

إن من الخصائص العقدية (أو الأيدولوجية) للمصارف الإسلامية أن دورها لا يقتصر على تحقيق مصالح الأطراف ذات العلاقة من مساهمين ومودعين وملتزمين وموظفين، ولا يقتصر دورها على الالتزام بقواعد الحلال والحرام، وإنما يتعدى ذلك الدور إلى تحقيق مصالح المجتمع^(٥).

تنطلق المسؤولية الإجتماعية للمصارف الإسلامية من رؤية الإسلام نفسه للمال وللإنسان معاً، فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، والإنسان أداة التنمية وغايتها في آن، والهدف النهائي عمارة الأرض، وأن هذه المصارف جزء من هذه العقيدة، وبالتالي فإنها معنية تماماً برسالة الإسلام وقيمه.

وتبعاً لهذا، فإنه يتحتم على المصارف الإسلامية، لتأكيد دورها الإجتماعي، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فور الشروع في تأسيسها من حيث: تكوين رأس المال، واعتبارات إختيار العاملين خاصة القيادات منهم والتأكد من إيمانهم برسالة المصرف وقيمه، وعند صياغة السياسات واللوائح التي تنظم العمل، وعند وضع الإستراتيجيات ورسم الخطط، وتعبئة الموارد وتحديد صيغ التمويل والإستثمار، ووضع أسس توزيع الأرباح والخسائر.

المبحث الأول: أبعاد المسؤولية الإجتماعية

أولاً: البعد الإقتصادي

ويقصد به تمويل القطاعات الإنتاجية ذات النفع الإجتماعي، وتفصيل ذلك أنه نظراً لطبيعة مصادر الأموال في المصارف الإسلامية (والتي تشكّل الودائع الركن الرئيس فيها) من حيث كونها شديدة السيولة، قصيرة الأجل من جهة، وانسجاماً مع رسالة المصارف الإسلامية في تلبية الإحتياجات الأساسية لكثير من فئات المجتمع من جهة أخرى، فإن المصارف الإسلامية تولي إهتماماً بالغاً لتمويل المشروعات ذات الضرورة الإجتماعية، وبالتالي فإنها تعمل على توظيف الأموال المتاحة لديها في قطاعات هامة كالتموين والإسكان والنقل والمياه والصحة والتعليم والطاقة.

يدل اتساع قاعدة المتعاملين لدى المصارف الإسلامية على مدى إسهام هذه المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتلبية الإحتياجات الأساسية ذات الطابع الإجتماعي لدى المواطنين.

ويتخذ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد شكلين، أحدهما مباشر وهو يمثل تمويل مشتريات المشروعات التي تنتج سلعاً ذات علاقة بالإحتياجات الأساسية، والآخر غير مباشر وهو يمثل تمويل مشتريات المؤسسات أو المواطنين من منتجات المشروعات القائمة.

هذا بالإضافة إلى نجاح المصارف الإسلامية في إستقطاب مدّخرات كثيرة كانت مكتنزة نظراً لإحجام أصحابها عن إيداعها في البنوك التقليدية لأسباب تتّصل بالأمور الشرعية.

ويظهر نجاح المصارف الإسلامية هنا من زاويتين:

- تتمثّل الأولى في إنتشال هذه الأموال من جمود الإكتناز.
- حيث لا يستفيد منها المجتمع، وضخها في جدول التكوين الرأسمالي الذي هو من أهم محدّدات الإستثمار في الإقتصاد الوطني^(٦).
- وتتمثّل الأخرى في توظيف هذه الأموال من قبل البنك لتحقيق مصلحة الطرفين.
- ويمثّل هذا تعويضاً للمدّخر عن التآكل الذي يطرأ على قيمة مدّخراته بمرور الزمن نتيجة الإنخفاض في القوّة الشرائية للنقود، ونتيجة إخراج الزكاة المقرّرة سنوياً على هذه الأموال من جهة، كما يوفّر له ربحها مصدراً لتمويل احتياجاته المختلفة من جهة أخرى.

ثانياً: البعد التنموي

ويقصد به مدى إسهام المصارف الإسلامية في الخطط العامة للتنمية (الإقتصادية منها والإجتماعية)، وذلك بالعمل على: توفير احتياجات المجتمع وفق سلم الأولويات^(٧)، كما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى منهم والمحدثين، وهي: الضروريات - الحاجيات - التحسينات

بحيث لا يجوز الشروع بالثانية قبل الأولى، ولا يجوز الشروع بالثالثة قبل الثانية.

وقد عرف الفقهاء الضروريات بأنها: السلع والخدمات التي لا تقوم الحياة بدونها، والحاجيات بأنها: السلع والخدمات التي تشق الحياة بدونها، والتحسينات بأنها: السلع والخدمات التي تجمل بها الحياة وتهنأ.

- الإسهام الفعال في الناتج المحلي الإجمالي، وتحسين أداء ميزان المدفوعات.
- تحقيق الأمن الغذائي.
- كبح جماح التضخم عن طريق تمويل القطاعات الانتاجية التي تزيد من عرض السلع والخدمات للتوازن مع عرض النقود وبالتالي الحيلولة دون ارتفاع الاسعار.
- إبتكار منتجات مصرفية وتمويلية جديدة. وما يتطلبه ذلك من زيادة الإنفاق على البحوث والتطوير.
- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لمختلف المناطق: يلحظ المراقب إلى أن كثيرا من المصارف الإسلامية تعتمد إلى نشر فروعها في مختلف مناطق البلدان التي تعمل فيها، وبغض النظر مرحلياً عن اعتبارات تحقيق الأرباح في بعض الأحيان، إسهاماً منها في تقديم الخدمة المصرفية لفئات المواطنين المتعطشين لها في مواقعهم المختلفة.

ثالثاً: الجوانب التكافلية

ويقصد بها التفاعل الإيجابي للمصرف مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، بمعزل عن هدف تحقيق الربح. وسأورد لها أمثلة من الواقع لأحد المصارف، وهو البنك الإسلامي الأردني^(٨). ومن أمثلة هذه الجوانب:

*** القروض الحسنة

تمنح بعض المصارف الإسلامية ضمن لوائح محدّدة جزءاً من الأموال المتاحة لديها كقروض حسنة للمواطنين خدمة لأهداف إجتماعية وإنسانية، مثل الزواج والتعليم والعلاج الطبي وغيرها. (بلغ مجموع القروض الحسنة التي منحها البنك الإسلامي الأردني منذ تأسيسه وحتى نهاية عام ٢٠١٨ حوالي ٢٨٢ مليون دينار، إستفاد منها حوالي ٤٧٢ ألف مواطن).

*** الإسهام في البرامج الإجتماعية والتطوعية

تؤكد معظم المصارف الإسلامية على تفاعلها الإيجابي مع المجتمع الذي تعمل فيه من خلال إسهامها الفعّال في العديد من الأنشطة والبرامج الإجتماعية والرياضية والإنسانية، كدعمها لأنشطة الجمعيات الخيرية، وبرامج البيئة، وحفلات الزفاف الجماعي، وتخصيص الجوائز للفائزين في مسابقات القرآن الكريم...إلخ. (بلغ مجموع ما قدمه البنك الإسلامي الأردني لهذه الأغراض أكثر من مليون دينار في عام ٢٠١٨ وحده).

*** تدريب طلاب الجامعات

إسهاماً منها في زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وإثراء المعرفة العلمية للأجيال الصاعدة في المجتمع، تستقبل المصارف الإسلامية سنوياً الآلاف من طلبة الجامعات والمعاهد العليا، للتدريب العملي في إداراتها وفروعها. (بلغ عدد الطلاب المستفيدين من هذه البرامج المجانية ١٨٦١٥ طالباً وطالبة منذ تأسيس البنك وحتى نهاية عام ٢٠١٨).

*** تمويل المهنيين والحرفيين

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل ذوي المهن من الأطباء والصيادلة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف الأخرى لمساعدة هذه الفئة على توفير متطلباتها المهنية. (بلغ إجمالي التمويل المقدّم من البنك الإسلامي لهذه الفئة بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك حوالي ١٧ مليون ديناراً في عام ٢٠١٨ وحده، بالإضافة الى ما يقدمه لها بأسلوب المرابحة).

*** البحث العلمي والتدريب المهني

تسهم المصارف الإسلامية في تقديم الدعم لمؤسسات التدريب والمؤسسات التعليمية سواء بالتبرع المباشر أو رعاية المؤتمرات والندوات العلمية، أو تسديد نفقات دراسية وتدريبية لموظفيها. (بلغ مجموع ما أنفقه البنك الإسلامي على مثل هذه البرامج حوالي ٣٧٢ ألف دينار في عام ٢٠١٨ وحده).

*** صندوق التأمين التبادلي

إستحدثت بعض المصارف الإسلامية صناديق للتأمين التبادلي لمديني هذه المصارف، حيث يتضامن المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق ببعضهم لتسديد مديونته تجاه المصرف، وذلك عن طريق تحصيل الإشتراكات منهم والتعويض منها في حال الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

(بلغت التعويضات المدفوعة للمتكافلين في صندوق البنك الإسلامي الأردني منذ تأسيسه عام ١٩٩٤م وحتى نهاية عام ٢٠١٨ حوالي ١١ر٤ مليون دينار، إستفاد منها ٢٦٩٥ متعاملاً).

*** صناديق الزكاة

كثير من المصارف الإسلامية تأخذ على عاتقها تأسيس وإدارة صناديق الزكاة، وهو عمل إجتماعي معتبر، خاصة في البلدان التي لا تولي أنظمتها هذا العمل التعبدي الإقتصادي العناية التي يستحقها.

ولسنا بحاجة إلى مزيد من التنويه بأهمية دور الزكاة في مكافحة الفقر، وإعادة توزيع الثروة، وتحقيق التوازن الإقتصادي، وإشاعة مبادئ التكافل في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثالث: النتائج المأمولة للإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية

إن الآثار الإجتماعية الضارة للفائدة المصرفية ، والتي اعتبرتها الشريعة الإسلامية من الربا المحرم، لا تقع تحت حصر، يتمثل أهمها في أن سيادة ظاهرة الربا لا تتفق مع المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية، من أخوة وتكافل وتراحم، وإثماً تسود المجتمعات مبادئ هدامة كالحسد والطمع والأنانية، ثم أن العمل بهذه الأداة يجعل الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، وبالتالي تؤول الأموال إلى أيدي قلة من المرابين.

والعلاقة بين استقرار المجتمع والنمو الإقتصادي وثيقة للغاية، ولا مجال هنا لمزيد من التفصيل.

أولاً: الإسهام في إعادة توزيع الثروة

تعني عدالة توزيع الدخل في الإسلام حصول الفرد على نصيب عادل من الدخل القومي يتناسب مع جهده أولاً، ومع حاجته ثانياً، ومع مستوى الدخل القومي ثالثاً، فإذا لم تتحقق العدالة للفرد على هذا النحو تلقائياً، وجب على الدول تحقيق ذلك عن طريق (إعادة التوزيع).

تعمل عدالة التوزيع بهذا المفهوم تلقائياً على تحقيق إحدى الهدفين النهائيين للنظام الاقتصادي الإسلامي وهو التوازن الاقتصادي (الهدف الآخر هو الضمان الإجتماعي).

إن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون وفرة الإنتاج هو توزيع للفقر يرفضه الإسلام.

نحسب أنَّ تمويل المشروعات الصغيرة، بصفتها مشروعات إنتاجية، يُسهم إلى حد كبير في حصول العاملين في هذه المشروعات على نصيب عادل من الدخل القومي إلى جانب الإسهام في وفرة الإنتاج، ذلك أنَّ تأسيس وحدات إنتاجية جديدة يعمل على توظيف عدد من العاطلين عن العمل، فتتولد لديهم دخول جديدة، وبذلك يحصلون على نصيبهم من الدخل القومي دون تدخُّل الدولة.

إنَّ السَّعي نحو العدالة في توزيع الثروة لا يمكن أن ينجح إلَّا بسيادة مفاهيم الإقتصاد الإسلامي، وإلَّا بمساهمة المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء، الأمر الذي يعمل على إعادة توزيع الدَّخل والثروة بما يحقُّ مزيداً من العدالة، وبالتالي اشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني.

ثانياً: التوظيف الأمثل للموارد البشرية

إنَّ من أهم الأهداف المرحلية للنظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع، بحيث يكون كل قادر على العمل ممارساً لعمل من الأعمال، بما يحقق إضافة إلى الناتج القومي.

ذلك أنَّ الثروة الحقيقية للمجتمع تتمثل في قوَّته العاملة، فإذا لم تُستخدم الطاقات البشرية في الإنتاج فإنَّها تضيع إلى الأبد، أمَّا بقية الثروات فإنَّ عدم استخدامها لا يعني بالضرورة ضياعها إلى الأبد، وإنَّما قد تصبح ثروات مخزونة، يمكن الاستفادة منها مستقبلاً.

تستقطب المشروعات الصغيرة فئات كثيرة من المجتمع التي قد لا تجد لها مجالاً في المشروعات الكبيرة، إذ تقدِّم لطالبي العمل فرص عمل تتناسب مع قدراتهم وأوقاتهم وفئات أعمارهم، حيث تستطيع المرأة العمل بمشروع صغير دون أن تضطر إلى ترك أطفالها أو رعاية منزلها كمشروعات الحياكة أو الخياطة أو تربية المواشي أو صناعة مشتقَّات الألبان أو غيرها، وحيث يستطيع صغار السَّن (وحتَّى كبار السَّن) المساعدة في إنجاز الأعمال التي تتطلبها المشروعات الصغيرة دون الاضطرار لترك مدارسهم ومعاهدهم، أو الإخلال بشيخوختهم.

ومجمل القول، فإنَّ المشروعات الصغيرة تسهم بشكل فعَّال في علاج مشكلة اجتماعية اقتصادية عويصة هي البطالة، وما ينجم عنها من إحساس بالفراغ والأحباط وميل للانحراف.

ثالثاً: الإستقرار الإجتماعي

إنَّ تحقُّق الاستقرار الاجتماعي هو نتيجة طبيعية لتحقُّق العمالة الكاملة للموارد البشرية، بالإضافة إلى عدالة توزيع الدخل والثروة، وما ينجم عنهما من زيادة موارد الضمان الاجتماعي، ذلك المفهوم الذي ينظر إليه الإسلام على أنَّه صيانة للإنسانية الإنسان لا على أنَّه اتِّقاء نشوء صراع ما، كما ينظر إليه في المجتمعات الرأسمالية.

تتيح المشروعات الصغيرة لأعداد كبيرة من المهنيين والحرفيين وربات البيوت أن يصبحوا ملاكاً لا أجراً، ويستتبع ذلك زيادة عدد أفراد الطبقة الوسطى على حساب الطبقة الفقيرة والأشد فقراً.

كما تتيح المشروعات الصغيرة تنمية روح التعاون والتكافل، سواء على مستوى الأسرة الواحدة، أو على المستوى الجمعي في الريف والتجمعات الشعبية.

وفي هذا السياق يجدر التنويه إلى إسهام المشروعات الصغيرة في مجالات الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج، وهي مبادئ لا تتفصل عن الاستقرار الاجتماعي بمفهومه

الواسع وعن شعار إقتصادي اجتماعي مفاده: "نأكل مما نزرع ونلبس مما نصنع"

وهكذا؛ يمكن القول بكل ثقة أن تمويل المشروعات الصغيرة يسهم بفاعلية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي المنشود، لا عن طريق زيادة عدد الملاك فحسب، وإنما عن طريق القضاء على أسباب الانحراف الذي يُولد ويتعزز في أحضان البطالة والحاجة والفراغ.

رابعاً: الإسهام في تخفيف حدة الفقر

يسهم العمل المصرفي الإسلامي بطبيعته الانتاجية والتنموية إسهاماً فاعلاً في حل مشكلة الفقر، وكسر الحلقات المفرغة التي تدور فيها هذه المشكلة.

يقوم مفهوم الحلقات المفرغة للتخلف، الذي يشكل الفقر محوره الرئيس، على حقيقة مفادها: "نظراً لأن البلد فقير، فإنه لا يتطور، ونظراً لأنه لا يتطور فإنه يبقى فقيراً"

فا لبلد الفقير يتسم بانخفاض مستويات التعليم والتدريب، الأمر الذي يؤدي إلى تدني مستويات الإنتاجية إلى الحد الأدنى، وبالتالي نستطيع أن نتصور مدى انخفاض الدخل في هذا البلد، مما يعني انخفاض الطلب (وبالتالي انخفاض الإنتاج) من جهة، وانخفاض معدل الادخار، (وبالتالي انخفاض معدل الاستثمار) من جهة أخرى، والنتيجة النهائية أن هذا سيؤدي إلى مزيد من الفقر.

إن استثمار الأموال بالمشاركة والمضاربة والتأجير وغيرها من قنوات الاستثمار الإسلامية يعمل على تأسيس مشروعات إنتاجية حقيقية ويعمل على دوران الأموال، هذا الدوران يمثل الدم المتدفق المتجدد في قلب الاقتصاد في المجتمع، إذ به يزيد توظيف الموارد البشرية فتتحقق الدخل، ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات وتزيد معدلات الادخار فمعدلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والتنمية.

وهكذا، يمكن تصور ما لنتائج هذه المتوالية من أثر فعال في تقديم الحل الأمثل لمشكلة قديمة حديثة مستعصية هي مشكلة الفقر.

الفصل الثالث

الخلاصة والتوصيات

الخلاصة

نعتقد أنَّ المصارف الإسلامية إذ تطرح بدائل شرعية لوسائل التمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة المصرفية، تقدّم حلولاً إقتصادية سليمة لكثير من المشكلات الإقتصادية المعاصرة كأزمة الدورات الإقتصادية (من تضخم وكساد وركود تضخمي)، والهدر في الموارد، والحلقات المفرغة للتخلف، وتقدّم حلولاً إجتماعية سليمة لكثير من الأمراض التي تعاني منها المجتمعات كالتفاوت الطبقي والفقر وسوء توزيع الدخل والثروة.

وإنّ مدى نجاح هذه البدائل يعتمد بصورة مطلقة على حسن فهم المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي والأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وعلى حسن تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، وذلك من جانب الجهات المعنية في اتخاذ القرارات الإقتصادية كالمصارف المركزية ومن جانب إدارات المصارف الإسلامية ذاتها.

وإنّ من المؤكّد، إذا ما أتيحت الفرص وخلصت النوايا، أن تلعب المصارف الإسلامية دوراً طليعياً في تحقيق عناصر التنمية الإقتصادية والإجتماعية في بلدان المسلمين، نظراً لقدرة هذه المصارف على حشد المدّخرات اللازمة للتنمية وعلى توظيف هذه المدّخرات بالأدوات المتنوعة الوارد ذكرها آنفاً في هذا البحث.

التوصيات

لتحقيق الأهداف المأمولة من المصارف الإسلامية بكل كفاءة في إطار من مبادئ الجودة الشاملة، يتشرف الباحث بتقديم التوصيات التالية لهذا المؤتمر العلمي الرفيع:

(١) دعوة الجامعات والمعاهد العليا إلى تبني مساقات تعليمية تتصل بعلوم الإقتصاد الإسلامي والعلوم المالية والمصرفية الإسلامية.

(٢) دعوة الجامعات والمعاهد العليا إلى ربط التعليم العالي بالمجتمع وإيلاء التدريب أهمية كبرى، خاصة التدريب المهني لرفد المجتمع بما يحتاجه من الكوادر الماهرة والأيدي المدربة على استيعاب واستعمال التكنولوجيا الحديثة.

(٣) تشجيع تأسيس المصارف الإسلامية ومؤسسات الإستثمار التي تقوم على مبادئ المشاركة والمضاربة، لأنها الأقدر على حشد الأموال الوطنية اللازمة للإستثمار في مشروعات حقيقية تسهم بفاعلية في الوصول إلى الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية.

٤) دعوة السلطات النقدية والبنوك المركزية لِتَفْهَمَ طبيعة العمل في المصارف الإسلامية وإدراك إختلافها عن المصارف التقليدية ومراعاة ما يقتضيه هذا الإختلاف ابتداءً من سَنَ التشريعات والأنظمة المصرفية وانتهاءً بممارسة الرقابة المصرفية المركزية.

٥) دعوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها^(٩) بما يكفل تنسيق البحوث والإعلام والتدريب والإفتاء وتحليل المخاطر المصرفية وتبادل المعلومات بشأنها وتأسيس المشروعات المشتركة إلى غير ذلك من أوجه التعاون والتكافل.

٦) تشجيع دمج وتكامل المؤسسات المصرفية الإسلامية (خاصة في البلد الواحد) لتقوية مراكزها المالية وتعزيز كفاءتها الإدارية، وبالتالي التنافسية، والحيولة دون تهميش الأجهزة المصرفية العربية أو إخراج بعضها من السوق المصرفية.

٧) الأخذ بالحسبان محاذير المبالغة في تشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي من زوايا ثلاث:

أ- تتمثل الأولى في مخاطر خروج المستثمرين الأجانب من الإستثمار في الأوقات الحرجة وما ينتجه ذلك من الوقوع في أزمات مأساوية (وما تجارب دول جنوب شرق آسيا ببعيدة، مع أنها كانت تُسمَّى بالنمور الآسيوية لقوتها الإقتصادية).

ب- وتتمثل الثانية في خطورة امتلاك هؤلاء الأجانب لأسهم شركات تُنتج سلعاً أو خدمات إستراتيجية أو تنموية أو تتصل بالأمن الغذائي.

ت- وتتمثل الثالثة في إمكانية سيطرة هؤلاء على مجالس إدارات الشركات الهامة وبالتالي:

- سعيها للتحكم في سياسة تسعير المنتجات مما ينجم عنه ضغوطات هائلة على خطط التنمية الإقتصادية الوطنية.
- سعيها للتحكم في قرارات تشغيل العمال مما يؤلّد مشكلات إجتماعية وسياسية يصعب السيطرة عليها.
- ترشيد السياسات الإستثمارية المحلية من حيث:
- تشجيع الإستثمارات التي تعتمد على المدخلات المحلية من
- موارد بشرية وموارد طبيعية وأموال.
- تكثيف الإهتمام بموضوع الجودة الشاملة.
- زيادة الإهتمام بالتخطيط الإستراتيجي في الإنتاج والتمويل والتسويق.
- توفير قاعدة بيانات حديثة تتسم بالدقة والموضوعية والإستمرارية.

﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (لقمان: ١١)

المراجع

- (١) إدارة البنوك التجارية، د. منير صالح الهندي
- (٢) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف إبراهيم يوسف.
- (٣) المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بكر ريحان.
- (٤) المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية بكر ريحان.
- (٥) التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، بكر ريحان.
- (٦) التقرير السنوي الأربعون، البنك الإسلامي الأردن.

الهوامش:

- ^١ الدكتور/عمر الأشقر- بحث في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي (الكويت-مارس ١٩٨٣م)
- ^٢ د. منير الهندي- إدارة البنوك التجارية.
- ^٣ بكر ريحان- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق.
- ^٤ يوسف إبراهيم يوسف- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي.
- ^٥ سيد هوارى- بحث منشور في موسوعة البنوك الإسلامية.
- ^٦ بكر ريحان- المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.
- ^٧ يوسف إبراهيم يوسف- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي.
- ^٨ البنك الإسلامي الأردني- التقرير السنوي الأربعون.
- ^٩ بكر ريحان -التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

"المنظور الفلسفي الإسلامي للتنمية الشاملة"

"البنوك الإسلامية أهودجاً"

د. محمد صلاح الدين رزمه

الملخص

اهتم الدين الإسلامي بمكوناته الثلاث العقيدة والتشريع والأخلاق بالإنسان الفرد والإنسان الجماعة، وذلك لأن أساس قيام الحياة وبناء الحضارة هو الإنسان بما يمتلكه من مقومات منحه الله إياها وفضلها وميزه بها عن سائر خلقه، هذه المزايا كانت هي الأمانة التي حملها الله إياها وهي السبب في تكليفه بأن يكون خليفة الله في الأرض يقيم الحق والعدل، ويساهم في بناء الحضارة بما يعود بالخير والنفع على الإنسانية جمعاء.

إن النظام المالي في الإسلام نظام متكامل يحقق العدالة الاجتماعية بأرقى مظاهرها، وذلك من خلال تحريمه للربا بكل مظاهره، وتحليله للبيع والشراء متمثلاً بصورته البسيطة كالتجارة الحاضرة بين شخصين أو التجارة بمفهومها الواسع. كذلك عمل النظام المالي في الإسلام على حفظ الحقوق المالية على المستويين الفردي والجماعي من خلال إرشاد وتفصيل إلهي لتوثيق العقود وكذلك التأكيد على الإيفاء بالعهود.

إن البنوك الإسلامية اليوم تشكل مظهراً حضارياً للمنظمات في المجتمعات الإنسانية بما تقوم به من دور ريادي في تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتنوعة التي تساهم في تنمية المجتمعات على أسس من القيم الإنسانية والعدالة الاجتماعية بعيداً عن الجشع والاستغلال.

Abstract

This paper has shown that the Islamic religion is concerned with its three components: belief, legislation and ethics in the individuals and the groups. This is because the basis of the establishment of life and the building of civilization is man, with all the attributes that God has granted him. God's successor in the earth will establish justice and justice, and contribute to the building of civilization for the benefit of all humanity.

The financial system in Islam is an integrated system that achieves social justice in its finest type. The Islamic financial system has also worked to preserve financial rights at the individual and group levels through God guidance to approve and keep contracts documents.

Today, Islamic banks are a civilized manifestation of organizations in human societies with a leading role in providing diverse financial and banking services that contribute to the development of societies on the basis of human values and social justice away from greed and exploitation.

مقدمة:

استخلف الله جل جلاله الجنس الإنساني في هذه الأرض ومكّنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات وطاقات على عهد منه وشرط، ولم يترك له هذا الملك العريض دون تنظيم، يصنع ما يشاء كيف شاء. وإنما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة. استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله، وحسب شريعته فما وقع منه عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ، وما وقع منه مخالفاً لشروط التعاقد فهو باطل موقوف فإذا أنفذه قوة وقسراً فهو إذن ظلم وإعتداء لا يقره المؤمنون بالله؛ فالحاكمة في الأرض كما هي في الكون كله لله وحده. (البوطي، ١٩٩٦، ٢٦٦)

أهمية البحث: تظهر من خلال لفت الانتباه إلى أن النظام الإنساني عامة والاقتصادي المالي خاصة وفق منهج العقيدة الإسلامية هو المحور الأساس في تنمية واستدامة الأعمال، وبناء الحضارة الإنسانية على أسس من العدل.

أهداف البحث: يهدف هذه البحث إلى تحقيق ما يلي :

١. إعادة دور المنظور الفلسفي الإسلامي في معالجة القضايا الإنسانية عامّة وما يتعلق بالنظام المالي على وجه الخصوص.
 ٢. إبراز دور البنوك الإسلامية في استدامة الأعمال وصولاً للتنمية الشاملة.
- مشكلة البحث:** ساهم الفكر الإنساني في العصر الحديث مساهمات كثيرة في معالجة قضايا الاقتصاد عامة وما يتعلق بالانظمة المالية خاصّة، ولكن تلك المساهمات لم ترق إلى مستوى الحلول الكلية الشاملة. إن المنظور الفلسفي الإسلامي تناول القضية المالية بأبعادها المادية والمعنوية.
- فمشكلة البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي؛ كيف يمكن للمنظور الفلسفي الإسلامي أن يقدم الحلول الشاملة والمتكاملة للتنمية الشاملة للمجتمعات من خلال البنوك الإسلامية؟
- منهج البحث:** استخدم الباحث منهج الاستدلال العقلي التجريدي، في الوقوف عما جاء في أقوال ومؤلفات علماء المسلمين، والمنهج الاستقرائي التفسيري التحليلي في الرجوع إلى النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة.
- محتوى البحث:** تم إنجاز البحث اعتماداً على الخطة الآتية:

■ تهيد

■ المبحث الأول: الدين الإسلامي منهج متكامل في بناء الحضارة الإنسانية

- المبحث الثاني: المال في المنظور الفلسفي الإسلامي
- المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة
- استنتاج واستدلال

تمهيد:

إن المنهج التحليلي الإستقرائي لآيات القرآن الكريم وللأحاديث النبوية، بشكل عام وللسيرة النبوية بشكل خاص وكذلك ماجاء من أفكار عند المفكرين المسلمين هو المنهج الذي يمكن من خلاله استخلاص المبادئ العامة للنظام المالي وفق المنظور الفلسفي الإسلامي الذي يبني الحضارة الإنسانية بأبعادها الواسعة من استدامة الأعمال والتنمية الشاملة وغير ذلك مما شاع من مصطلحات في عصرنا الحالي.

إن النظام المالي في الإسلام يساهم بشكل فعال في النهوض بالمجتمعات الإنسانية نحو بناء الحضارة الإنسانية على أسس من القيم التي تضبط السلوك الإنساني تحقيقاً للتنمية الشاملة.

المبحث الأول: الدين الإسلامي منهج متكامل في بناء الحضارة الإنسانية

تعتبر المنظمات اليوم على اختلاف وتنوع تخصصاتها وتصنيفاتها وأعمالها، أحد أهم مخرجات العلوم الإنسانية والتطبيقية، كما أنها تعتبر شرياناً أساسياً من شرايين الحياة ومكون من مكونات الحضارة الإنسانية. إذ مع التقدم والتطور الحضاري المادي في العالم، ازدادت التعقيدات في الحياة اليومية وازدادت معها الاحتياجات والمتطلبات والرغبات البشرية، مما فرض على هذه المنظمات دوراً أساسياً في تلبية تلك الحاجات والمتطلبات والرغبات، وكل ذلك في بيئة متداخلة ومتشابكة وبالغة التعقيد، كما أصبحت المنظمة تأخذ أهمية خاصة من قبل الباحثين والمفكرين، وخاصة في الجانب السلوكي الإنساني الذي يمثل أساس بنية وتركيبه العلاقات الإنسانية داخل وخارج هذه المنظمات.

تعد البنوك الإسلامية أحد أهم المنظمات الحضارية في المجتمعات الإنسانية نظراً لما تقدمه من خدمات على أسس من العدالة الاجتماعية والقيم الإنسانية العليا.

فلسفة نظرة الإسلام للحياة: إن الدين الإسلامي، من خلال تكوينه الاعتقادي والتشريعي، والأخلاقي يقدم للبشرية الرؤيا التي تفتقدها والكفيلة بتحقيق العدالة والسعادة، في كافة المجتمعات الإنسانية أفراداً وجماعات.

كما أن الإسلام كدين سماوي أعلى قدر الإنسان ورفع شأن الحياة لا بعبادتها والتفاني فيها كما يفعل عوام الناس، بل بضبط رسالة الإنسان فيها وحسن إفادته منها. فالإنسان بنظر الإسلام عبد لله وحده، يعرفه ويتقنه، سيد لهذا الكون، يرتفعه، ويستخدمه ويستغل قواه لنظرائه من الناس يتعاون معهم على الخير و يعاشرهم بقانون

مسؤولية حمل الأمانة ومهمة التكليف وبناء الحضارة الإنسانية: إن إرادة الله عز وجل ومشئته في هذا الكون، أن يكون الإنسان خليفة الله في الأرض، وأن تكون غاية وجوده في أن يقوم بالمهمة التي كلفه بها بعمارة الكون وفق المنهج الذي أَرادَه جَلَّ جلاله وذلك من خلال الأمانة التي حمَّله إياها؛ هذه الأمانة هي صفاتٌ من ظلال فيوضات الصفات الإلهية؛ كالأنا والعلم والإرادة وغيرها. فكان لا بدَّ لكي تتحقق هذه الغايات من الوجود الإنساني أن يلتقي الإنسان مع أخيه الإنسان وتتشكل الجماعات والعلاقات الإنسانية المختلفة الفردية أو الجماعية والأفقية أو العمودية والداخلية أو الخارجية، ويؤكد هذا المعنى الفيلسوف ابن خلدون (١٩٨٦، ٥) بقوله في مقدمته: "إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: "الإنسان مدني بالطبع"، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران."

إن مسؤولية حمل الأمانة والالتزام بمهمة التكليف اللتان أولكهما الخالق جل جلاله للإنسان من أجل أن يقوم بمهمة وظيفة إعمار الكون والتي تتمثل ببناء حضارة وتحقيق سعادة فردية ومجتمعية، وفق القوانين والسنن الإلهية. وذلك بما سخره الله جل جلاله من مخلوقاته في خدمة الإنسان ليقوم وينهض بهذه المهمة بأرقى صورها بعيداً عن مظاهر العبث والدمار والخراب. وكل ما يخرج عن هذا المنهج يكون تخطيطاً فاسداً لا يرقى إلى المثالية بأي شكل من الأشكال ولو أخذ مظاهر الحضارة المتمثلة بصورها المختلفة. **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الملك: ٢٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي**

أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٣٠﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

التشريع الإسلامي في حياة الإنسان: إن الوقوف عند منظومة التشريع الإلهي كما هي موضحة من خلال المصدرين الرئيسيين للدين الإسلامي المتمثلين في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يظهر وبشكل جلي التكامل بين هذه المنظومة وبين منظومة الإنسان ببعديها الفردي والجماعي؛ فكانت منظومة التشريع الإلهي تتناول هذين البعدين من خلال تشريعات محكمة من صنع الخبير العليم جل جلاله، قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩).

تشريعات النظام الإنساني ببعده الجماعي: ويتمثل هذا في النظم الإنسانية الفرعية المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية والمالية والقانونية وغيرها من النظم. إن الله سبحانه وتعالى عندما خاطب الإنسان رسم له المنهج الحياتي المتكامل، بحيث لا يحوجه وجود هذا المنهج الالتفات إلى الأفكار والنظريات والفلسفات والقوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقات الإنسانية من أي مصدر آخر. فالعقيدة الإسلامية جاءت بالمنهج الكامل للحياة الإنسانية والذي يتضمن القوانين الكاملة والتامة، مصداقاً لقوله تعالى:

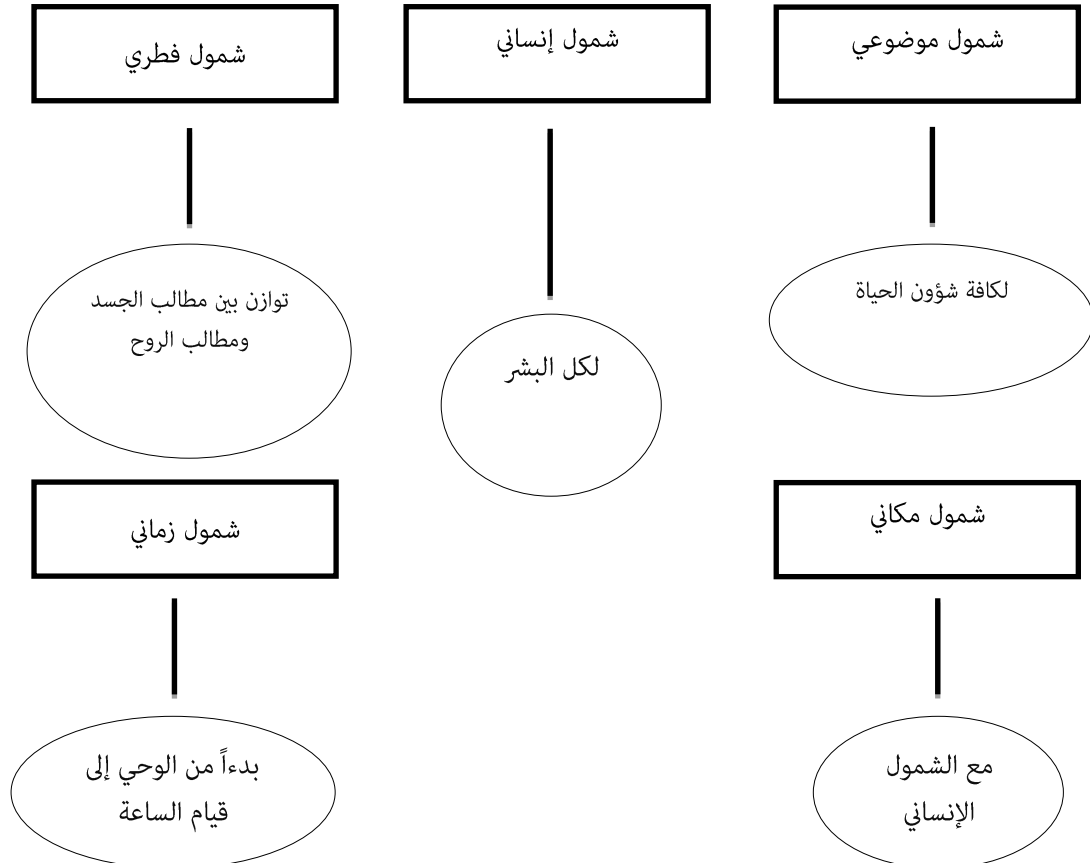
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). وإلى هذا المعنى يشير الفيلسوف المسلم ابن خلدون (١٩٨٦، ٣٨٢) بقوله: "فإذا هدانا الله إلى مدرك فينبغي أن نقدمه على مداركنا ونثق به".

خصيصة الشمولية في التشريع الإسلامي: وهذه الشمولية تتعدد بأبعادها الإنسانية المتمثلة بالفطرة الإنسانية التي فطر الناس عليها؛ من استحباب الإنسان ذو الفطرة السليمة لكل أمر خير على ما دونه من الشرور وذلك على المستويين المعنوي والمادي، وكذلك من حيث الواقع الذي يعيشه الإنسان إذ هي تغطي كافة احتياجاته بما يتعلق

بشؤون حياته واستمراريتها، كما أنها خصيصة تحمل ميزة الاستدامة كون التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان. الشكل رقم (١) يوضح ذلك.

الشكل رقم (١)

أبعاد خصيصة الشمولية في فلسفة التشريع الإسلامي



المصدر: الشكل من تصميم الباحث، استناداً إلى المرجع (الدريني، ٢٠٠٨).

حقيقة السعادة الإنسانية: يمنح الله الإنسان السعادة الحقيقية بشرطين: الإيمان والعمل الصالح، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ

عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل: ٩٧). والتقوى سبب في الخروج من كل ضيق وحرَج، ومن كل مأزق، ومن كل هم وغم،

وسبب في سعة الرزق. قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ (الطلاق: ٢ - ٣). ومن يتوكل على الله فإن له في الله الكفاية، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، والذكر والتسبيح له أثره في الإنقاذ والنجدة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝﴾ (الأعراف: ٩٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝﴾ (فصلت: ٣٠).

إذاً، يتحقق خير الإنسان وسعادته وفقاً للأخلاق الإسلامية، إذا حقق الغاية التي من أجلها خلق، وهي عبادة الله الواحد الذي لا شريك له، أما الإعراض عن عبادة الله فتؤدي إلى الشقاء، قال تعالى مبيناً هذا المعنى: ﴿قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۝﴾ (١٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۝﴾ (طه: ١٢٣، ١٢٤). وما دامت عبادة الله هي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِعِبَادُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦). فإن كل أفعال الإنسان بلا استثناء يجب أن تحقق العبادة لله. فلا يجوز أن يكون في أفعاله ما يبعده عن تحقيق هذه الغاية، وهذا ما تؤكد الآية الكريمة الجامعة ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ (الأنعام: ١٦٢). ولكن من أفعال الإنسان ما هو ظاهر للآخرين، كالأفعال الظاهرة المشاهدة والمسموعة، ومنها أفعال باطنة، كأفعال القلوب مثال النية، أو التقوى، أو الحسد أو غيره مما يسمى حديث النفس وهو غير مُشاهد للآخرين. فإذا كان الإنسان في أفعاله وأقواله الظاهرة والباطنة متبوعاً ما أمر الله به سبحانه وتعالى ومبتعداً عما نهى عنه، فإنها تكون عبادة لله. ولم يعد مفهوم العبادة مقتصرًا على المعنى الخاص؛ أي القيام بالشعائر المعروفة كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها. وعندئذ تتحقق الخيرية والسعادة للإنسان. (السيد أحمد، ٢٠٠٣، ٢٢٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ؕ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ؕ وَأَنَّهُ ؕ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٢٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ ؕ أَوْ أَنَّثِي وَهُوَ مُؤْمِرٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

المبحث الثاني: المال في المنظور الفلسفي الإسلامي

لقد أعطى الدين الإسلامي أهمية كبيرة للمال في حياة الإنسان وذلك لأنه أساس عمارة الكون وبناء الحضارة الإنسانية. كان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار، وخلف سفيان الثوري مائتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوايب وإعانة الفقراء. (القرطبي، ١٩٦٤، ج: ٣، ٤٢٠). علماً أن (النقود المتداولة) في فترة الرسالة، فكانت تتمثل في (الدينار) وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص، وكان الناس يتعاملون به وزناً إذا كث، وعدداً إذا قل، وقد أقر الرسول ﷺ التعامل مع هذه الدنانير على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان (الدرهم) من النقود التي تعامل بها الناس. (كرمي، ١٤٢٧هـ ١٧١)

إن استقراء الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة للشريعة الإسلامية في سائر أنواع المعاملات يبين أن الأصل فيها الإباحة وليس التوقيف والتحريم لذا نجد أن المتواجد فقط هو المعاملات المحرمة فقط بل الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة (وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجنات: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾ (لقمان: ٢٠). فما كان الله سبحانه تعالى ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للناس ويمن عليهم بها ثم يحرمهم منها بتحريمها عليهم" وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله ((عن السمن و

الجبين والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم.
فقاله سبحانه وتعالى أحل البيع بقوله ؟ وأحل الله البيع)).

الضوابط الشرعية في المعاملات المالية: من خلال استقراء الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة للشريعة الإسلامية في سائر أنواع المعاملات تكون الضوابط الشرعية في المعاملات المالية أو التجارية؛ أولاً: خلو المعاملة من الربا، ثانياً: خلو المعاملة من الغبن والظلم، ثالثاً: خلو المعاملة من الميسر والمقامرة.

خلو المعاملة من الربا: فبالنسبة للربا وهو أكثر محرمات البيع انتشاراً؛ فإن (ابن تيمية، بلا، ١٩، ٢٠) يوضح أن المعاملات الربوية بكل أشكالها حرام، إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل.

فالربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، وقد عدد الإمام السرخسي لآكل الربا خمساً من العقوبات جاءت بنص آيات القرآن الكريم؛ **التخبط:** **قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة: ٢٧٥). **والمحق:** **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** (البقرة: ٢٧٦)، **والكفر:** **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** (البقرة: ٢٧٨)، **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** (البقرة: ٢٧٦)، أي كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا. **والخلود في النار:** **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة: ٢٧٥)، وقد ذم الربا وحرمه في القرآن في عدة مواقع. **قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة: ٢٧٥).

اللَّهُ الرِّبَاُ وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ تَظْلِمُونَ ﴿٢٧٩﴾ (البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاُ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، وقوله ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَاُ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦١). جاء في تفسير القرطبي لآيات تحريم الربا ما يلي: "تضمنت الآيات أحكام الربا وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة: (يذكر الباحث أهمها) الأولى؛ قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا) يأكلون يأخذون، فعبّر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: "فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها" يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله. ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: "وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه". ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: "سماعون للكذب أكالون للسحت" يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأيمن حيث قالوا: "ليس علينا في الأيمن سبيل". وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أنقضي أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة. الثانية؛ أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، آكل الربا فتجوز وتشبيهه. الثالثة؛ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

والملاح بالملاح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء". (القرطبي، ١٩٦٤، ج: ٣، ٣٨٤)

العقود وأهمية توثيقها في الشريعة الإسلامية: كما اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتوثيق المعاملات المالية والتجارية التي تجري في دار الإسلام وبهذا يكون الإسلام قد حقق أرفع أنواع الأمن ألا وهو الأمن المدني أو أمن المعاملات وهذا الأمن يتحقق بمراعاة ثلاثة عناصر: أولاً: حفظ المال، وثانياً: حبس النفس عن الظلم، وثالثاً: ضبط الذاكرة الضعيفة. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة

المال فقال في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ فقال لا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني؟ فقال أنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار. أما النسبة لضبط النفس الضعيفة وتفاصيل التوثيق فقد أنزل الله عز وجل آية المدائنة في سورة البقرة لتوضح هذا الأمر. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فليُمْلِلْ وَلِيهٗ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). جاء

في تفسير القرطبي لآية المدائنة كلام مطول ومفصل يختصره الباحث بما يلي: "وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً،

ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"... قوله تعالى: (فاكتبوه) يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى... وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة... قوله تعالى: (بالعدل) أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال "بينكم" ولم يقل أحدكم، لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مادة لأحدهما على الآخر...، قوله تعالى: (وليملل الذي عليه الحق) وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق. والبخس النقص...، قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله تعالى: (شهيدين) رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، على ما يأتي بيانه في... فشهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال... وقال المهدوي: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وإنما يشهدن في الأموال. قوله تعالى: (ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله)، "تسئموا" معناه قملوا... قوله تعالى: (ذلكم أقسط عند الله) معناه أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه. (وأقوم للشهادة) أي أصح وأحفظ. (وأدنى) معناه أقرب. و(ترتابوا) تشكوا... قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة، وقرأ هذه الآية. (القرطبي، ١٩٦٤، ج: ٣، ٣٦٧ - ٤٢٠)

لقد قامت الدولة في الإسلام بتنظيم شؤون التجارة، فكان لابد من كتابة الديون كنوع من التوثيق من أجل حفظ حقوق الآخرين. فالأمر بكتابة الدين وهو واجب عند بعض العلماء ومستحب عند جمهور العلماء كما مر في التفسير السابق للآية.

استنتاج واستدلال الباحث من خلال تفسير الآية السابقة: من خلال ما مر ذكره من تفسير آية المدائنة يتوصل الباحث إلى ما يلي:

١. وجوب أن يكون كاتب العقود شخصاً مجيداً للكتابة وفقهها وعلمها وشروطها وتوثيقها.
٢. الأمر بأن تكون الكتابة بالعدل بأن لا يزيد الكاتب ولا ينقص في الدين الذي يكتبه ولا يقيد أحد العاقدين بشروط شديدة ويحل الطرف الآخر من كل القيود والشروط بل يكون عادلاً ويحرم شرعاً على العالم بفقه العقود بأن يمتنع عن الكتابة إذا دعي إليها.
٣. الذي يملل الدين هو المدين لأنه إقرار منه بالدين الذي في ذمته.
٤. في حالة كون المدين فاقد للأهلية أو غير كامل الأهلية كالسفيه والجاهل والصبي والعجوز فيجوز أن يقوم مقامه الولي الشرعي أو الوصي أو الولي الذي يقيمه القاضي.
٥. الأمر بكتابة الديون المؤجلة ودعوة المتدانيين أن يطلبوا شهداء عدولاً.
٦. الأمر بتوثيق العقد في السفر حتى إذا لم يتمكن من الشهادة والكتابة يكون الرهن.

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة

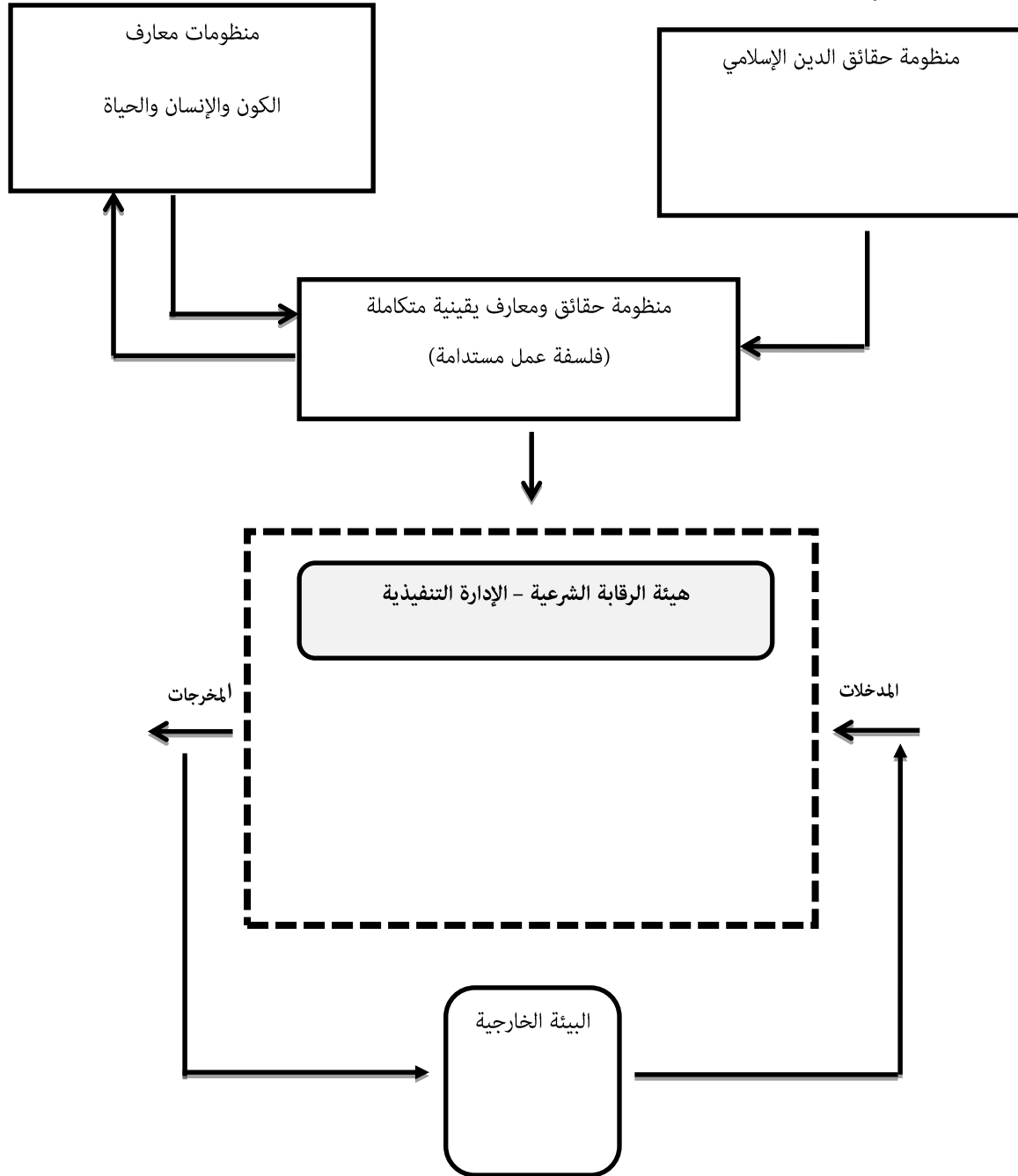
النظام الإسلامي والنظام الربوي نظامان متغايران تماماً. إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي ونظام الحياة كلها على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود؛ يقيمه على أساس أن الله سبحانه هو خالق هذا الكون، وهو خالق هذا الإنسان؛ هو الذي وهب كل موجود وجوده.

إن الإسلام قد وضع إطاراً عاماً للسياسة المالية يقوم على فلسفة الوسطية والاستناد إلى مبادئ عامة أهمها مبدأ العدالة الاجتماعية.

مسار التنمية الشاملة في البنوك الإسلامية: يرى الباحث أن البنوك الإسلامية تقدم حالة مثالية وفريدة للتنمية الشاملة على مستوى اقتصاديات الدول من حيث اعتمادها المنظور الفلسفي الإسلامي بأنموذجه الموضح بالشكل رقم (٢)، فوجود سلطتين في إدارة البنوك الإسلامية؛ سلطة تعمل على ضبط المعاملات وفق الضوابط الشرعية تتمثل في الهيئة الشرعية، وسلطة أخرى تعمل على الاستفادة من أحدث ما توصلت إليه الخبرات العالمية في تطوير الاستثمارات المالية وتوظيفها في خدمة المجتمع مستخدمة أحدث ما توصل إليه العلم التطبيقي من تقنيات في كل المجالات الخدمية، يعد منهجاً حصيناً وفلسفة فعالة لتحقيق البنوك الإسلامية أهدافها والتي تتجلى في بناء الحضارة الإنسانية.

الشكل رقم (٢)

أهمودج عمل البنوك الإسلامية



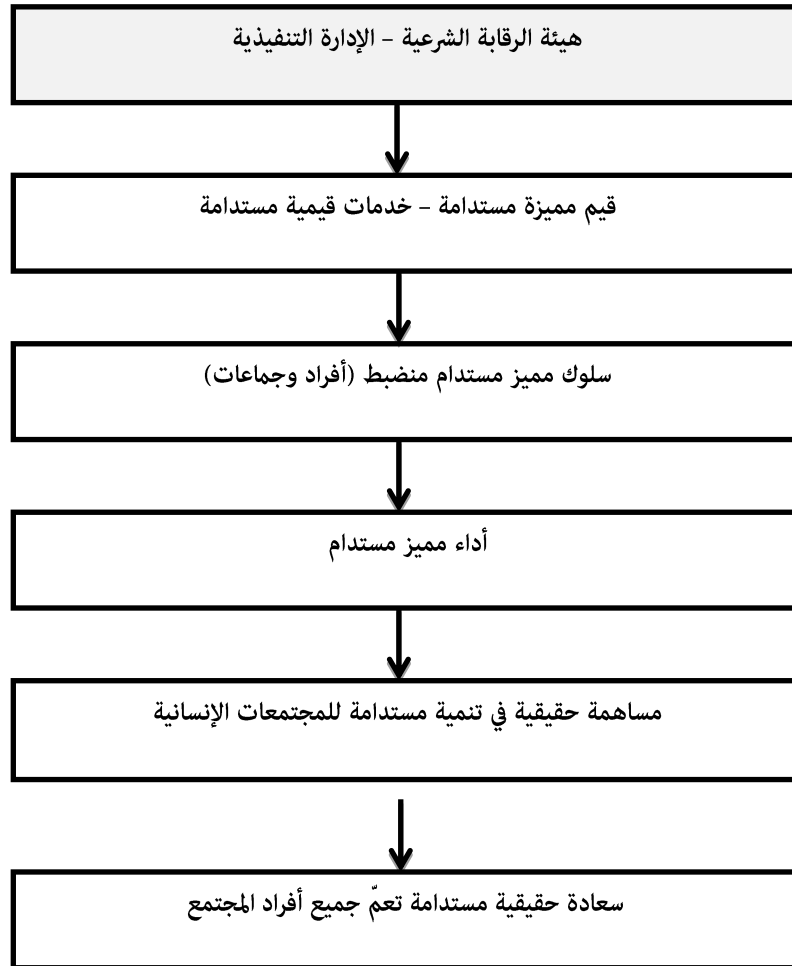
المصدر: الشكل من تصميم الباحث، استناداً إلى المرجع (القرآن الكريم) وأدبيات دراسات سابقة.

إن الاعتقاد الإيماني الراسخ في كيان الأفراد والجماعات داخل منظومة البنك الإسلامي يؤدي إلى إنتاج سلوك عملي منضبط بضوابط التشريع الإسلامي في كل حركة واتخاذ قرار وبالتالي تقديم خدمة مميزة و مفيدة ومستدامة تساهم بشكل فعال في تنمية المجتمع وذلك بضمانة من الخالق جل جلاله، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

والشكل رقم (٣) يوضح ذلك.

الشكل رقم (٣)

مسار التنمية الشاملة



المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

استنتاج واستدلال: يستدل الباحث مما سبق، أن الاتجاهات الحديثة للتداولات المالية بشكل عام، لا تأخذ بالحسبان النظرة الشمولية والفهم الكلي للمال وغاياته في حياة الإنسان. فالدين الإسلامي بما يمتلك من مبادئ وقيم سلوكية يعد من أهم مصادر العلوم الإنسانية بشكل عام والأمور المالية بشكل خاص.

ويستدل الباحث إلى أن المنظور الفلسفي الإسلامي ينظر إلى استدامة الأعمال وتحقيق التنمية الشاملة وبالتالي بناء الحضارة الإنسانية من منظار التكامل بين العلوم التطبيقية وما توصلت إليه مع ما جاء في الدين الإسلامي من مبادئ وتوجيهات تصون القيم الإنسانية بإطار من الانسجام مع الفطرة الإنسانية، في أي بيئة كانت وفي أي زمان وجدت، من حيث تحقيق المتطلبات الإنسانية بمستوياتها التي بينها علماء الدين الإسلامية؛ الضرورات ثم الجاحيات فالتحسينات وذلك على أسس تحفظ وتصون العلاقات الإنسانية بأرقى صورها من حيث توفر العدالة الاجتماعية والابتعاد عن مظاهر الغبن والاستغلال.

التوصيات: من خلال ماسبق يوصي الباحث بمايلي:

- اعتماد المنظور الفلسفي الإسلامي كحل متكامل ومستدام لكافة المشاكل التي تتناول موضوعات العلاقات الإنسانية وخاصة في المجالات التربوية والاجتماعية والادارية والاقتصادية والمالية وغيرها.
- اعتماد البنوك الإسلامية على الأنموذج المتكامل في تحقيق أهدافها واستدامة أعمالها، والذي تتكامل فيه الخبرات والمعارف والتقنيات التي توصلت إليها العلوم التطبيقية مع ما جاء في الدين الإسلامي من خلال مكوناته الثلاث؛ العقيدة والتشريع والأخلاق.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. السنة النبوية الشريفة.
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (بلا). الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية. دار الكتب العلمية.
٤. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن محمد الخضرى (١٩٨٦). مقدمة ابن خلدون (ط٦). لبنان، بيروت: دار القلم.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ). صحيح البخاري (ط٣، ١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير واليامة.
٦. السيد أحمد، عزمي طه (٢٠٠٣). الفلسفة مدخل حديث (ط١). الأردن، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
٧. البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٩٦). فقه السيرة النبوية (ط٣٤). دمشق: دار الفكر للنشر.
٨. البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٨٢). كبرى اليقينات الكونية: وجود الخالق و وظيفة المخلوق (ط٨). دمشق: دار الفكر للنشر.
٩. البوطي، محمد سعيد رمضان (٢٠٠٣). منهج الحضارة الإنسانية في القرآن. دمشق: دار الفكر.
١٠. الجسر، نديم (١٩٦٩). قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن (ط٣). بيروت: منشورات المكتب الإسلامي.
١١. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر (١٩٩٠). التفسير الكبير - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٢. الغزالي، محمد (١٩٨٩). عقيدة المسلم. دمشق: دار القلم.
١٣. القرطبي، محمد ابن أحمد (١٩٦٤). تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني (ط٢). القاهرة: دار الشعب.
١٤. الدريني، فتحي (٢٠٠٨). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ط٢). سوريا، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٥. كرمي، أحمد عجاج (١٤٢٧هـ). الإدارة في عصر الرسول ﷺ. القاهرة: دار السلام.



**The World Islamic Sciences and
Education University (W.I.S.E)**

Al-Mithqal

For Economic & Administrative Sciences

An International Research and Refereed Journal

Special volume, conference: islamic finance and equity

 The views and ideas expressed in the articles published in this journal are of their own authors and do not reflect the views of the editorial board or the World Islamic science and Education University or the policies of the Ministry of Higher Education and Scientific Research. 



All Correspondence Concerning this Journal should be addressed to:

Editor in Chief
Deanship of Academic Research
The World Islamic Sciences and Education University (W.I.S.E)
Amman- Jordan
p.o. Box: (1101), Post Code (11947)

Tel: 00962 6 5600230, Ext. 2012, Fax: 00962 6 5600237

Email: al_mithqal.journal@wise.edu.jo

Website: www.wise.edu.jo

Al- Mithqal

For Economic & Administrative Sciences

An International Research and Refereed Journal

Special volume,conference:islamic finance and equity

Prof. Hanaa al-huniti

Editorial Staff

Prof. Mahmoud al sartawi	The World Islamic Science & Education University
Prof.Abdelbaset Marashedh	AL AI-BAYT University
Prof.Abed alra'ouf Baniissa	The World Islamic Science & Education University
Prof. Mohamed al-Arnaout	The World Islamic Science & Education University
Prof. Nawaf Kanaan	The World Islamic Science & Education University
Prof. Yaser al-hourani	The World Islamic Science & Education University
Dr.abed almaksoud hamed	The World Islamic Science & Education University
Dr. Omar Mohammad Al-Momani	The World Islamic Science & Education University

Advisory Editorial Board

Prof.Ahmad Saeed Bamkhrama	King AbdulAziz University
Prof.Jawad ALanani	Economic and Social Council
Prof.Abed alrhman Ahmad	Alexandria University.
Prof.Fuzi ALgraibeh	University of Jordan
Prof.Mohammed Ahmed Saqer	The World Islamic Science & Education University
Prof.Mohammed Anas ALzrqqa	Shoura Legal Consultancy
Prof.Mhammed Althnebat	University of Jordan
Prof.Hesham Al-graibeh	German - Jordanian University
Prof.Yousef Ebrahim Yousef	Kamel Saleh Center / Al - Azhar University

English Language Editor

Dr. Jebreel AL-Saudi



Arabic Language Editor

Dr.Atef Al-dweikat

Editor Secretary

REHAM AL-FAOURI